

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أمّ القيوين
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
شعبة الاقتصاد الإسلامي

الحرف
د. محمد الباسري


سهر عبد المنعم
مردا المرحوم

بسم الله الرحمن الرحيم

لقد تمّ النظر في هذه الرسالة
فوجدت أنها اشاعت نوري
تفقد الخطأ

أوردته عليها
الحمد
١٤٠٦ / ٨ / ٢٠
محمد بن عبد الله

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي



رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي

إعداد الطالب

١٠٠٣١٤

محمد بن علي بن فريخ العفلة

إشراف الأستاذين

الدكتور محمد شعبان حسين
مشرفاً فقهياً

الدكتور محمد عبد الله الباسري
مشرفاً اقتصادياً



١٤٠٥ / ١٤٠٦ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين ؛ المعين لعباده المسلمين ؛ الهادي إلى طريق النجاح المبين ؛ فهو المستحق للشكر والثناء الجزيل . وبعد .

فعملاً بقوله صلى الله عليه وسلم : (لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ) (١) ، أتقدم بالشكر والتقدير والإمتنان إلى كل من الدكتور محمد أمين اللبابيدي المشرف الإقتصادي على هذا البحث ، على ما بذله من جهد ووقت ؛ فاستفدت من علمه ونصحه وإرشاده انشيء الكثير .

وفضيلة الأستاذ الدكتور محمد شعبان حسين ؛ الذي تولى الإشراف الفقهي على البحث وبذل الكثير من الجهد لتصحيح الجانب الفقهي منه .

وأتقدم بالشكر للمسؤولين عن المؤسسات الإقتصادية العربية الخليجية على ما قدموه من مطبوعات ونشرات .

كما أشكر إخواني وزملائي الكرام على ما قدموه من عون ومساعدة ؛ وأخص بالذكر الزميل الأخ / عبد الله راشد الهاجري ؛ سائلاً المولى جلّت قدرته أن يجزيهم خير الجزاء ؛ وهو الهادي إلى سواء السبيل .

(١) الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، الجزء الخامس ؛ إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث ، حمص ، الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ باب في شكر المعروف ، ص ١٥٧ - ١٥٨ .

الموسم

المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ؛ من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا تجد له ولياً مرشداً ، ونشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ونشهد أن محمداً عبده ورسوله ، بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين . وبعد :

فقد أدى انقسام الدول الإسلامية وتفرقها وابتعادها عن تطبيق الشريعة الإسلامية إلى إتاحة الفرصة للدول الكبرى في بسط نفوذها وسيطرتها واستغلالها لموارد وثروات الدول الإسلامية ، وترتب على ذلك جعل هذه الدول في عداد الدول المتخلفة اقتصادياً واجتماعياً .

ومن ثم أدركت الدول الإسلامية أهمية التعاون الشامل فيما بينها من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية بأسرع ما يمكن ، ورفع مستويات المعيشة لشعوبها ، فعقدت هذه الدول مؤتمرات عدة ، انبثق عنها في النهاية إنشاء منظمة المؤتمر الإسلامي ، التي عملت على بلورة التعاون بين الدول الإسلامية في مؤسسات مختصة بتقوية هذا التعاون في مجالاتها المختلفة . وقد أسفرت هذه الجهود عن إنشاء المؤسسات الاقتصادية التالية :

- البنك الإسلامي للتنمية . ١٢٩٢هـ - مقره مدينة جدة
- صندوق التضامن الإسلامي . ١٣٩٤هـ - مقره مدينة جدة
- الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع . ١٣٩٩هـ - مقرها مدينة كراتشي
- مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (مركز أنقرة) . ١٣٩٧هـ - مقره مدينة أنقرة
- المؤسسة الإسلامية للعلوم والتكنولوجيا . ١٤٠٩هـ - مقره مدينة جدة
- المركز الإسلامي للتدريب الفني والمهني والبحوث . ١٣٩٨هـ - مقره مدينة هكا
- اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية . ١٤٠١هـ - مقرها مدينة جدة
- المركز الإسلامي لتنمية التجارة . ١٤٠١هـ - مقره مدينة الجزائر العاصمة
- الإتحاد الإسلامي للناقلين البحريين . ١٤٠١هـ - مقره مدينة جدة

ولم تكتف الدول الإسلامية بذلك ، بل اتجه بعض منها ، بالإضافة إلى ذلك ، إلى تقوية التعاون الإقليمي فيما بينها . وأبرز وضع لهذا هو قيام الدول العربية الخليجية بإنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية في عام ١٩٨١ هـ الموافق ١٩٨١ م

(١)
والواقع أن هذا التجمع الإقليمي الذي يضم ست دول عربية إسلامية لا يمثل محوراً إقليمياً منفصلاً عن إطار التعاون الإسلامي الشامل بين الدول الإسلامية بقدر ما هو خطوة للوصول إلى تحقيق وتأكيد هذا التعاون الشامل . ولقد كان من دوافع اختياري لموضوع (التعاون الإقتصادي بين الدول العربية الخليجية) هو مبدأ اتفاقية مع صياد الإقتصاد (المصالحات) هو مبدأ التعاون بين هذه الدول على القواعد الشرعية والمبادئ (المبادئ) الاقتصادية الإسلامية .

منهج البحث وخطته .

وسيسير هذا البحث وفق المنهج التالي :

- عرض وتحليل واقع التعاون الإقتصادي العربي الخليجي القائم لإبراز الأسس التي يمكن أن يقوم عليها هذا التعاون في صيغته الإسلامية ، كما ساعد هذا التحليل في استقصاء آفاق التعاون الإقتصادي الخليجي ، وفي إعداد تقويم شرعي واقتصادي لواقع هذا التعاون الإقتصادي .
- الإستعانة بالجداول الإحصائية في تقرير الواقع الإقتصادي للدول العربية الخليجية والإستفادة منها لأغراض البحث والتحليل .
- الإستعانة بالمراجع التالية :

(١) الدول التي سوف نتناولها في هذا البحث هي الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية وهي دولة الإمارات العربية المتحدة ، ودولة البحرين ، والمملكة العربية السعودية ، وسلطنة عمان ، ودولة قطر ، ودولة الكويت .

- أ. تفسير القرآن الكريم .
- ب. كتب الحديث .
- ج. كتب الفقه .
- د. مؤلفات في الإقتصاد الإسلامي .
- هـ. مؤلفات في الإقتصاد الوضعي .
- و. منشورات ومطبوعات المؤسسات الإقتصادية العربية والدولية .
- ز. الدوريات .

مكونات البحث .

يتكون هذا البحث من مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة وثلاثة ملاحق . وقد اشتملت الأبواب على فصول ، وبعض الفصول على أخوة وذلك على النحو التالي :

الباب التمهيدي : التعاون الإقتصادي الخليجي .

ويشتمل على ثلاثة فصول ،

الفصل الأول : الخصائص الإقتصادية الأساسية للدول العربية الخليجية .

الفصل الثاني : التعاون الإقتصادي الخليجي وأهميته .

وفيه ثلاثة أخوة .

الأول : مفهوم التعاون الإقتصادي .

الثاني : تاريخ التعاون الإقتصادي الخليجي وأهميته .

الثالث : التعاون الإقتصادي الخليجي خطوة نحو التعاون

الإقتصادي بين الدول الإسلامية .

الفصل الثالث : الأسس الإسلامية للتعاون الإقتصادي .

الباب الأول : التعاون الإقتصادي الخليجي ، مجالاته ومنظّماته .

ويشتمل على ثلاثة فصول هي :

الفصل الأول . أساليب التعاون الإقتصادي الخليجي .

الفصل الثاني : مجالات التعاون الإقتصادي الخليجي .

وفيه ستة أخوة هي :

- ١٧٩ : التعاون الخليجي في المجال الصناعي .
- ١٨٠ : الثاني : التعاون الخليجي في المجال التجاري .
- ١٨١ : الثالث : التعاون الخليجي في المجال الزراعي .
- ١٨٢ : الرابع : التعاون الخليجي في مجال تنمية الموارد البشرية .
- ١٨٣ : الخامس : التعاون الخليجي في المجال المالي .
- ١٨٤ : السادس : التعاون الخليجي في المجال النقدي .

الفصل الثالث : المنظمات الإقتصادية الخليجية .

الباب الثاني : تقييم التعاون الإقتصادي الخليجي .

ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول : التقييم الشرعي .

الفصل الثاني : التقييم الإقتصادي .

والخاتمة : وقد اشتملت على نتائج البحث ومقترحاته .

الملاحق : وكانت على النحو التالي :

- الملحق رقم (١) النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- الملحق رقم (٢) الإتفاقية الإقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
- الملحق رقم (٣) وثيقة أهداف وسياسات خطط التنمية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

وأخيراً : فقد بذلت كل جهدي وطاقتي ، فإن وفقت فالحمد لله أولاً وآخراً ، وإن أخطأت فإني أستغفر الله العظيم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الباب التمهيدى

التعاون الاقتصادى الخليجى
مفهومه وتاريخه

الباب التمهيدي

التعاون الإقتصادي الخليجي : مفهومه وتاريخه

ويشتمل هذا الباب على ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : الخصائص الإقتصادية الأساسية للدول العربية الخليجية.
- الفصل الثاني : التعاون الإقتصادي الخليجي وأهميته.
- الفصل الثالث : الأسس الإسلامية للتعاون الإقتصادي.

الفصل الأول

الخصائص الاقتصادية الأساسية
للدول العربية الخليجية

الفصل الأول

الخصائص الاقتصادية الأساسية للدول العربية الخليجية

تتصف الإقتصاديات العربية الخليجية بعدد من الصفات ، أهمها :

١. تتكون الدول العربية الخليجية من وحدات اقتصادية صغيرة سواء من ناحية المساحة أو من ناحية عدد السكان . ؛ ما عدا المملكة العربية السعودية^(١) وهذه الدول مرتبطة بحدود مشتركة فيما بينها ؛ إضافة إلى كونها ذات دين واحد ، ولغة واحدة^(٢) .
- ويوضح الجدول التالي مساحة كل دولة من الدول العربية الخليجية وعدد سكانها حسب إحصاءات عام ١٤٠٠^٢ المراجعة ١٩٨٠

الجدول رقم (١)

الدول العربية الخليجية : المساحة وعدد السكان

القطر ^(٣)	المساحة ^(٤) ألف كيلومتر مربع	عدد السكان ^{(٥) و (٦)} مليون نسمة
دولة الإمارات العربية المتحدة	٠٠٨٣,٦٠	٠,٨٥
دولة البحرين	٠٠٠٠,٦٦	٠,٢٠
المملكة العربية السعودية	٢٢٤٠,٠٠	٨,٧٩
سلطنة عمان	٠٢١٢,٠٠	٠,٨٩
دولة قطر	٠٠١١,٠٠	٠,٢٣
دولة الكويت	٠٠١٧,٨٠	١,٣٦

- (١) د. محمد هشام خواجكية ، التكامل الإقتصادي في الخليج العربي ، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية (بدون ذكر دار النشر والطبعة) ص ٣٨٣ .
- (٢) الغرفة التجارية الصناعية السعودية بالرياض ، مستقبل التكامل الإقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ، ص ١٥ .
- (٣) اتبعت الترتيب الهجائي لدول الخليج العربية حسب ما هو متبع في الدليل الإحصائي لمجلس التعاون الخليجي .
- (٤) الغرفة التجارية الصناعية السعودية بالرياض ، مستقبل التكامل الإقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي ، المرجع السابق ، ص ٢٠ .
- (٥) مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الدليل الإحصائي لدول مجلس التعاون الخليجي ، الرياض ، ١٩٨٣م ص ٤٣ .
- (٦) لا يشمل هذا الإحصاء غير المواطنين .

٢. تعتمد الدول العربية الخليجية اعتمادا كبيرا في اقتصادياتها على إنتاج وتصدير النفط ،
 إذ ^١ بلغت نسبة العوائد النفطية إلى مجموع العوائد الحكومية في الإمارات العربية المتحدة ٩٨٪ ، وفي الكويت ٩٦٪ ؛
 وفي كل من سلطنة عمان ودولة قطر ٩٢٪ ، وفي المملكة العربية السعودية ٩٠٪ ، وفي
 البحرين ٥٧٪ (١).

ويعتبر قطاع النفط القطاع الرئيسي المؤثر في القطاعات الاقتصادية الأخرى ، كما أن
 هذا القطاع يعد القطاع الاقتصادي الأكثر تقدما باعتباره القطاع الرائد في عملية
 التنمية (٢).

وقد ساهمت العوائد النفطية في زيادة الدخل ، وإزالة بعض مظاهر التخلف التي كانت
 تميز دول المنطقة ، إذ أصبح متوسط دخل الفرد فيها - باستثناء عمان والبحرين - من
 أعلى المستويات في العالم ؛ كما هو مبين في الجدول رقم (٢) .

الجدول رقم (٢)

متوسط دخل الفرد بالدولار في الدول العربية الخليجية

مقارنا بدخل الفرد في بعض الدول الصناعية لعام ١٩٨١ (٣)

القطر	متوسط دخل الفرد بالدولار
دولة الإمارات العربية المتحدة	٢٤,٦٠٠
دولة البحرين	٠٨,٩٦٠
المملكة العربية السعودية	١٢,٦٠٠
سلطنة عمان	٠٥,٩٢٠
دولة قطر	٢٧,٧٢٠
دولة الكويت	٢٠,٩٠٠
جمهورية ألمانيا الاتحادية	١٢,٤٥٠
الولايات المتحدة الأمريكية	١٢,٨٠٠
الجمهورية الفرنسية	١٢,١٩٠
المملكة المتحدة	٠٩,١١٠
اليابان	١٠,٠٨٠

- (١) د. محمد هشام خواجكية، آفاق التكامل الاقتصادي على ضوء إتفاقية مجلس التعاون لدول الخليج العربية، بحث مقدم لندوة التكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي بإشراف جامعة الملك سعود ، في الفترة من ١٢ - ١٦ ربيع أول ١٤٠٤هـ، ص ٢.
- (٢) نزيه البرقاوي، التعاون الاقتصادي الخليجي (نظرة عامة)، بحث مقدم إلى ندوة التنمية والتعاون الاقتصادي بين دول الخليج العربي المنعقدة في الكويت عام ١٩٧٨م، ص ١٠٢.
- (٣) المصدر : د. حسين عمر منصور ، تطوير القوى العاملة واختيار التقنية المناسبة كأساس للتنمية والتكامل الاقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي ، بحث مقدم إلى ندوة التكامل الاقتصادي بين دول المجلس الخليجي المنعقدة في الرياض ربيع أول ١٤٠٤هـ، ص ١٦.

كما أن نصيب الفرد من الخدمات الاجتماعية من تعليم وصحة وغيرها يعد مرتفعاً بالقياس إلى الدول الأخرى ؛ ويؤكد ذلك المخصصات المالية الضخمة التي توجهها الحكومات العربية الخليجية للقطاعات التعليمية والصحية^(١)

وعلى الرغم من أن استغلال النفط قد ساعد على التخلص من بعض مظاهر التخلف ؛ إلا أنه ليس أل عيسى الرئيس للدول العربية الخليجية البحرية . لذلك فإن حكومات هذه الدول تسعى جاهدة للتغلب على هذه المشكلة ، عن طريق تنويع مصادر الدخل وذلك من خلال العمل على إيجاد القاعدة الإنتاجية الصناعية والزراعية الصلبة .

وتوضح الجداول التالية إنتاج وصادرات النفط في الدول العربية الخليجية للأعوام من ١٩٦٥/٤١
المراجع من ١٩٧٥ / ١٩٨١ م . وكذلك إنتاج الغاز الطبيعي في تلك الدول للأعوام من ١٩٦٧/١٤٨١ م إلى ١٩٧٧/١٥٨١ م

الجدول رقم (٣)

الإنتاج السنوي للدول العربية الخليجية من النفط الخام
للعوام ١٤٠١/١٣٩٥ (بملايين البراميل) (٢)
المراجع ١٤٠١/١٩٧٥

١٩٨١ ١٩٨١	١٩٨٠ ١٩٨٠	١٩٧٩ ١٩٧٩	١٩٧٨ ١٩٧٨	١٩٧٧ ١٩٧٧	١٩٧٦ ١٩٧٦	١٩٧٥ ١٩٧٥	السنة القطر
—	٦٢٥٠٠	٦٦٨٠٠	٦٦٧٠٨	٧٢٩٠٥	٧٠٦٠٩	٦١٩٠١	دولة الإمارات العربية المتحدة
١٦٠٩	١٧٠٧	١٨٠٧	٢٠٠٢	٢١٠٢	٢١٠٢	٢٢٠٢	دولة البحرين
٢٥٨٠٠٠	٢٦٢٢٠٥	٢٤٧٩٠٤	٢٠٢٠٠٠	٢٢٥٨٠٠	٢١٢٩٠٢	٢٥٨٢٠٥	المملكة العربية السعودية
—	١٠٢٠٢	١٠٧٠٧	١١٥٠٠	١٢٤٠٥	١٢٢٠٦	١٢٤٠٦	سلطنة عمان
١٤٧٠٨	١٧٢٠٢	١٨٤٠٨	١٧٦٠٥	١٥٨٠٨	١٧٨٠٢	١٥٩٠٥	دولة قطر
—	٦٠٧٠٢	٩١١٠٢	٧٧٨٠٠	٧١٨٠٧	٧٨٥٠٢	٧٦٠٠٧	دولة الكويت

(١) يحيى حلمي رجب ، مجلس التعاون لدول الخليج العربية (رؤية مستقبلية) ، الكويت ، دار العروبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م ص ٢٤٢ .

(٢) مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الدليل الإحصائي لمجلس التعاون ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

الجدول رقم (٤)

صادرات الدول العربية الخليجية من النفط الخام
للعوام ١٤٠١/١٣٩٥ م (بملايين البراميل) (١)

١٤٠١ ١٩٨١	١٤٠٠ ١٩٨٠	١٣٩٩ ١٩٧٩	١٣٩٨ ١٩٧٨	١٣٩٧ ١٩٧٧	١٣٩٦ ١٩٧٦	١٣٩٥ ١٩٧٥	السنة القطر
—	٦٣٢٠٠	٦٥٩٠١	٦٦٣٠٨	٧٢٤٠٢	٧١٠٠١	٦٣٠٠٠	دولة الإمارات العربية المتحدة
—	—	—	—	—	—	—	دولة البحرين (٢)
—	٣٣٧٥٠٧	٣٣١٨٠٥	٣٨١٣٠٧	٣١٤٢٠١	٣٩٣٩٠٦	٣٤١٠٠٣	المملكة العربية السعودية
—	١٠١٠٨	١٠٧٠٥	١١٥٠٦	١٣٢٠٠	١٣٤٠٣	١٣٤٠٨	سلطنة عمان
١٤٢٠٧	١٧٠٠٤	١٨٠٠٩	١٧٤٠٨	١٥٣٠٦	١٧٨٠١	١٥٦٠٦	دولة قطر
—	٤٦١٠٥	٧٦٠٠٣	٦٤٢٠٨	٥٨٨٠٤	٦٥٥٠٥	٦٥٢٠٧	دولة الكويت

الجدول رقم (٥)

إنتاج الغاز الطبيعي في الدول العربية الخليجية
سنوات ١٣٩٧/١٤٠١ م (بليون قدم مكعب) (٣)

١٤٠١ ١٩٨١	١٤٠٠ ١٩٨٠	١٣٩٩ ١٩٧٩	١٣٩٨ ١٩٧٨	١٣٩٧ ١٩٧٧	السنة القطر
٥٠٢٠٧	٥٢٤٠٨	٥٣٨٠٧	٥٣٧٠٦	٥٧٧٠٨	دولة الإمارات العربية المتحدة
١٦٣٠١	١٥٥٠٧	١٧٦٠٦	١٦٥٠١	١٣١٠٢	دولة البحرين
١٨٤٩٠٨	١٩١٩٠٤	١٨٦٣٠٠	١٥٤٤٠٩	١٧١٩٠٨	المملكة العربية السعودية
—	—	—	—	—	سلطنة عمان
٣١٦٠٤	٣١٦٠١	٣٣٢٠٥	١٨٣٠٣	١٥١٠٥	دولة قطر
٣٣٢٠٩	٣١٠٠١	٤٦٠٠٣	٣٩٢٠٨	٣٦٢٠٦	دولة الكويت

(١) المرجع السابق ، ص ٥٠ .

(٢) لا تصدر البحرين نفطاً خاماً .

(٣) منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، التقرير الإحصائي السنوي التاسع ١٩٨٠ ، ١٩٨١

الكويت ١٩٨٣ م ، ص ٢٨ .

ويلاحظ من الجداول ذات الأرقام (٣) و (٤) و (٥) أن إنتاج الدول العربية الخليجية من النفط والغاز الطبيعي وكذلك الصادرات ابتداءً من عام ١٩٤٠ أخذت في الإنخفاض بسبب عوامل متعددة ، منها زيادة المخزون النفطي لدى الدول المستهلكة بالإضافة إلى الجهود الكبيرة الذي تبذله هذه الدول لترشيد الإستهلاك ، مما أدى إلى التقليل من استخدام النفط ، وإن كان هذا التقليل يعد طفيفاً . كذلك ما اتخذته الدول الأعضاء في منظمة الأقطار المصدرة للبترول (أوبك OPEC) من تحديد لحجم الإنتاج في الدول الأعضاء .

٣. تواجه الدول العربية الخليجية عجزاً كبيراً في إنتاج المواد الغذائية والمنسوجات والأجهزة اللازمة لمشروعات التنمية . وتعمل على مواجهة هذا العجز بالإستيراد من دول العالم الأخرى نتيجة لضعف القطاع الزراعي ولأن الهياكل الإنتاجية الصناعية ما زالت في مرحلة الإنشاء ، فالإنتاج يتركز في مادة أولية واحدة هي النفط . وقد ترتب على ذلك أن اقتصاديات هذه الدول أصبحت مفتوحة على الدول الصناعية لاحتياجها الشديد لأسواقها سواءً من ناحية الإستيراد أو التصدير ، وهذا مما يجعلها عرضةً للتقلبات والضغوط الإقتصادية الخارجية ، وبالتالي أصبح من الصعب على أية دولة عربية خليجية منفردة التحكم في هذه التقلبات والضغوط أو الحد منها .^(٢) وقد تراوحت نسبة مستوردات هذه الدول إلى ناتجها القومي في عام ١٩٩٥ بين نسبة أدناها ١٨.٨ ٪ لدى المملكة العربية السعودية ، ونسبة أعلاها ٦٧.٩ ٪ لدى البحرين^(٣).

٤. إرتفاع حجم الفائض المالي المتاح :
ترتب على زيادة إنتاج النفط وارتفاع أسعاره اعتباراً من عام ١٩٩٤^٥ زيادة العوائد النفطية بشكل كبير ، واستمر هذا الفائض في التزايد حتى عام ١٩٩٠^٦ ؛ حين بدأ بعد ذلك في الإنخفاض ؛ وذلك بسبب انخفاض كل من الأسعار وكميات الإنتاج على حد سواء .

(١) تأسست منظمة الأقطار المصدرة للبترول (أوبك) في ١٩٨٠^٧ وتضم كلاً من إيران ، والسعودية ، والعراق ، والكويت ، وفنزويلا ، وقطر ، وإندونيسيا ، وليبيا والإمارات العربية المتحدة ، والجزائر ، ونيجيريا ، والإكوادور ، والجاون . ومن الأهداف الرئيسية للمنظمة تنسيق وتوحيد السياسات النفطية للدول الأعضاء وتحديد أفضل الوسائل لحماية مصالحها ، إفرادياً وجمعياً .

(٢) نزبه البرقاوي ، التعاون الإقتصادي الخليجي (نظرة عامة) ، مرجع سابق ،

ص ١٠٥ - ١٠٧ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

والجدول التالي يبين فائض حساب المعاملات الجارية للدول العربية الخليجية :

الجدول رقم (٦)

فائض حساب المعاملات الجارية للدول العربية الخليجية

(١)
(بالبليون دولار)

المجموع النهائي	١٩٨٢-١٩٨٣	المجموع النهائي ١٩٨١/١٩٨٢ ١٩٨٠/١٩٨١	القطر
٤٦,٨	١,٩	٤٤,٩	دولة الإمارات العربية المتحدة
١٧٢,٩	١١,٧	١٦١,٢	المملكة العربية السعودية
٦,٨	١,٢	٥,٦	سلطنة عمان
١٤,٢	١,٧	١٢,٥	دولة قطر
٨١,٦	٥,٠	٧٦,٦	دولة الكويت
٣٢٢,٣	٢١,٥	٣٠٠,٨	المجموع العام

ويلاحظ أنه على الرغم من وجود هذا الفائض المالي الضخم ، إلا أن هذه الدول ما زالت ذات اقتصاد متخلف يتصف بنفس الصفات التي تميز اقتصاديات البلدان النامية) (٢) ويتمثل ذلك في الإعتماد الكبير للإقتصاد على إنتاج وتصدير النفط.

ويلاحظ أن جزءا كبيرا من هذه العوائد لا يجد طريقه إلى الإستثمار في الداخل نظرا لضيق فرص الإستثمار المحلي . ويذكر البعض (أن مجموع الإستثمارات الخارجية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في عام ١٩٨٢م بلغ ٢٣٨,٥ بليون دولار ؛ استثمر منها نحو ٨٥٪ في الدول الصناعية وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وأوروبا الغربية واليابان) (٣).

(١) د. محمد هشام خواجكية ، آفاق التكامل الإقتصادي على ضوء اتفاقية مجلس التعاون

الخليجي ، مرجع سابق ، ص ٧ .

(٢) د. محمد هشام خواجكية ، نفس المرجع السابق ، ص ٧ .

(٣) غانم المزروعي ، محاضرة أُلقيت في لندن حول الإستثمارات الخارجية لدول مجلس

التعاون الخليجي ، جريدة المدينة المنورة ، العدد ٦٣٩٧ في ١٣/١/١٤٠٥هـ ، ص ٦ .



٥. تعد اقتصاديات هذه الدول في مرحلة تكوين الهياكل الأساسية ، وإقامة مشروعات البنية التحتية من طرق ، ومطارات ، وموانئ ، ومدارس ، وجامعات ، ومستشفيات ، ومراكز توليد الكهرباء ... إلخ.

كذلك فإن الإنفاق العام على تلك المشروعات يعتبر هو المحرك الفعال لكافة النشاطات الاقتصادية في دول المنطقة ، فبنموه يزداد النشاط الاقتصادي ، وبتباطؤه يتباطأ النشاط الاقتصادي في القطاعات المختلفة ؛ نظرا لأن الحكومات في تلك الدول تملك القطاع النفطي وتتلقى الإيرادات الناتجة من هذا القطاع ، ومن ثم تقوم الحكومات بإعادة الضخ من هذه الإيرادات في الاقتصاد القومي عن طريق الإنفاق العام . (١)

٦. الإعتماد على العمالة الوافدة .

أدى النقص في اليد العاملة في الدول العربية الخليجية إلى الاستعانة بالعمالة الوافدة لسد هذا النقص ؛ وقد ترتب على هذا الأمر وجود العديد من المشاكل الاجتماعية . (٢) ويزيد عدد العمال الوافدين إلى الدول العربية الخليجية على المليونى عامل . وتتفاوت نسبة العناصر غير المحلية في القوى العاملة من دولة لأخرى ؛ فهي ترتفع ارتفاعا كبيرا في كل من الكويت والإمارات العربية المتحدة وقطر ، وتقل نسبيا في المملكة العربية السعودية والبحرين وسلطنة عمان . (٣)

ويشير تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم عام ١٩٥١م إلى أنه إذا استمرت اقتصاديات هذه البلدان الخليجية في النمو بالوتيرة التي عرفتتها بين عام ١٩٩٤م و١٩٩٨م فإن ارتفاع الإنتاجية السريع وزيادة نسبة مشاركة السكان الأصليين في القوى العاملة لن يحدا من عدد النوافدين إليها ، بل سيصل عددهم في عام ١٩٥٠م إلى ضعف ما كان عليه في عام ١٩٩٥م

ويضيف التقرير أنه قد ارتفع مجموع ما حوَّله هؤلاء العمال إلى بلادهم من بليون دولار في عام ١٩٩٣م إلى خمسة بلايين دولار في ١٩٩٩م . (٤)

(١) نزيه البرقاوي ، التعاون الاقتصادي الخليجي (نظرة عامة) ، مرجع سابق ص ١٠٩

(٢) د. عمر ابراهيم الخطيب ، التنمية والمشاركة في أقطار الخليج العربية ، مجلة المستقبل العربي العدد ٤٠ ، عام ١٩٨٢ ، بيروت . ص ٨ .

(٣) د. محمد هشام خواجكية ، التكامل الاقتصادي في الخليج العربي، مرجع سابق ص ٣٨٤

(٤) البنك الدولي للتنمية والتعمير ، تقرير عن التنمية في العالم لعام ١٩٨١ (باريس)، النسخة العربية ، ص ١٠٣ .

أما المضاعفات التي تنعكس على الميزانية من جراء وجود عدد كبير من الوافدين فلها آثار أهم من ذلك بكثير ؛ فنظرا لأن الحكومات الخليجية تدعم الغذاء والكهرباء والماء ؛ إضافة إلى الخدمات الأخرى كالصحة ، والتعليم ، والمواصلات وغيرها ؛ فإن الكلفة الحقيقية للعمال الوافدين تتجاوز إلى حد بعيد الأجور التي يتقاضونها (١).

٧. تعمل دول الخليج العربية وفق سياسات اقتصادية متشابهة تقوم على أساس حرية التجارة ودعم النشاط الصناعي عن طريق وضع مختلف الحوافز اللازمة لذلك وإنشاء الصناعات القائمة على النفط والغاز. (٢)

(١) البنك أندولي للتنمية والتعمير ، مرجع سابق ، ص ١٠٢ .
(٢) د. محمد هشام خواجكية ، آفاق التكامل الإقتصادي على ضوء اتفاقية مجلس التعاون الخليجي ، مرجع سابق ، ص ٧ .

الفصل الثاني

التعاون الاقتصادي الخليجي وأهميته

الفصل الثاني

التعاون الإقتصادي الخليجي وأهميته

ويشتمل على الماورث التالية :

- ١- الأمر الأول : مفهوم التعاون الإقتصادي.
- ٢- الأمر الثاني : تاريخ التعاون الإقتصادي الخليجي وأهميته.
- ٣- الأمر الثالث : التعاون الإقتصادي الخليجي خطوة نحو التعاون الإقتصادي بين الدول الإسلامية.

يمكن القول بأن (أهم أشكال العلاقات الإقتصادية تسير في اتجاهين رئيسيين هما علاقات التعاون الإقتصادي ، وعلاقات التكامل الإقتصادي) (١) وتعني علاقات التعاون الإقتصادي بصورة عامة ارتباط وحدتين أو أكثر من وحدات اتخاذ القرار في أنشطة مشتركة بهدف تحقيق مزايا ومنافع أكبر مما يمكن بلوغها بعمل مستقل لكل منها (٢) وللتعاون الإقتصادي صور عديدة فهناك علاقات التعاون الإقتصادي الثنائية التي تتم بين دولتين ، وعلاقات التعاون الإقتصادي الجماعية التي تتم بين أكثر من دولتين .

ويلاحظ أن معظم العلاقات الجماعية للتعاون الإقتصادي الدولي قد تمت على مستوى المنظمات الإقتصادية للأمم المتحدة ، وأن هذا لم يمنع من ظهور منظمات عديدة للتعاون الإقتصادي تضم مجموعات مختلفة من دول العالم خارج نطاق الأمم المتحدة .

ومن أمثلة علاقات التعاون الإقتصادي الجماعية :

١. المنظمات الإقتصادية التابعة للأمم المتحدة .

- ومنها صندوق النقد الدولي (International Monetary Fund) والذي أنشيء بموجب اتفاقية بريتون وودز (Brighton Woods) في ٨/٧/٤٦ في (٣) ١-٧-١٩٤٤
- بهدف (٣) :
- أ. إيجاد تنظيم دائم يعمل على تحقيق التعاون الدولي في المسائل النقدية العالمية .
 - ب. إنشاء نظام دولي لأسعار صرف ثابتة تتبادل في ظل عملات الدول الأعضاء طبقاً لنسب مبادلة متفق عليها مقدماً .
 - ج. القضاء على القيود المفروضة على الصرف وإنشاء نظام دولي متعدد الأطراف للمدفوعات .
 - د. إنشاء مال دولي لمد الدول الأعضاء وانتفاء الحاجة إلى اتخاذ إجراءات فردية منافية لروح الاتفاقية من حيث العمل على ثبات أسعار الصرف وتحرير المدفوعات الدولية من القيود.

(١) د. عبد الوهاب رشيد ، التكامل الإقتصادي العربي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٧م ، ص ١٣ .

(٢) د. سليمان حميد المنذري ، التعاون النقدي العربي ، مؤسسة روز اليوسف ، القاهرة ١٩٧٨م ، ص ٥٥ .

(٣) د. محمد زكي شافعي ، مقدمة في العلاقات الإقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية القاهرة ، ١٩٧٠م ، ص ٢٣٦ .

منها كذلك المصرف الدولي للتعمير والتنمية الذي أنشيء بموجب إتفاقية بريتون وودز نفسها لمواجهة احتياجات الدول الأوروبية التي دمرتها الحرب العالمية الثانية، إضافة إلى احتياجات الدول النامية لتمويل مشروعات التنمية .

والمنظمة الدولية للتنمية الصناعية ؛ التي أنشئت في ١٩٨٦-٨-٢ بهدف تشجيع التنمية الصناعية في الدول النامية .

ومنظمة الأغذية والزراعة الدولية التي أنشئت في ١٩٤٥-١٠-١٠ للعمل على تحسين الكفاية الإنتاجية في الأغذية والحاصلات الزراعية والمساهمة في تطوير الإقتصاد العالمي والتحرر من الجوع وسوء التغذية . (١)

٢. المنظمات الإقتصادية خارج الأمم المتحدة .

ومنها منظمة الأقطار المصدرة للنفط (أوبك OPEC) والتي تأسست في بغداد في ١٩٦٠/٩/٢٨ ، وذلك بهدف التنسيق والتوحيد للسياسات النفطية للدول الأعضاء ، وحماية مصالح الدول المنتجة للنفط . ويقع مقر المنظمة في مدينة فيينا بالنمسا (٢)

ولعلاقات التعاون الإقتصادي مجالات متعددة فهناك التعاون الإقتصادي في المجال الصناعي ، والزراعي ، والمالي ، والنقدي ، والتجاري .

أما التكامل الإقتصادي فإنه (عبارة عن كافة الإجراءات التي تتفق عليها دولتان أو أكثر لإزالة القيود على حركة التجارة وعناصر الإنتاج فيما بينها ، وللتنسيق بين مختلف سياساتها الإقتصادية بغية تحقيق معدل نمو مرتفع) (٣)

ويعتبر التكامل الإقتصادي مرحلة متقدمة من التعاون الإقتصادي (٤) إذ أنه يتم بين وحدات اقتصادية تسودها أنظمة اقتصادية متجانسة أو ذات انتماء واحد ؛ كما أنها تشمل كافة المجالات الاقتصادية باعتبارها تهدف إلى بلوغ الوحدة الاقتصادية ، وأن منافعها تتميز كذلك بالشمولية ، لأن وسيلة التكامل الإقتصادي يفترض أنها أكثر قدرة في تعجيل التنمية الاقتصادية للوحدات الأطراف من التنمية المنعزلة التي تتحقق على مستوى

(١) د. عبد الوهاب رشيد . التكامل الإقتصادي العربي ، مرجع سابق ، ص ١٤ .

(٢) أنظر أحمد محمد طاشكندي . الإستراتيجية النفطية السعودية ومنظمة الأوبك ،

جدة ، مطبوعات تهامة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ م ص ٨٩ .

(٣) د. تيسير عبد الجابر ، دراسات في التكامل الإقتصادي العربي ، المنظمة العربية

للتربية والثقافة والعلوم . معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ١٩٧٢ ، ص ١٢ .

(٤) د. عبد العليم عبد الرحمن خضر ، صيغة مقترحة للتكامل الإقتصادي ، جدة ،

عالم المعرفة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، ص ٤١٦ .

هذه الوحدات كلا على حدة ؛ إضافة إلى أن فترة التكامل تعتبر لا نهائية لأنها تستهدف من تحقيق الوحدة الإقتصادية إقامة وحدة سياسية ؛ أي إقامة الدولة الواحدة .

١. مفهوم التكامل الإقتصادي :

يفرق الإقتصاديون بين خمس مراحل من التكامل الإقتصادي وفقا لدرجة شمول الإجراءات المتفق عليها بين الدول الأعضاء . هذه المراحل هي :

١. منطقة التجارة الحرة (Free Trade Area) وهي أبسط صور التكامل الإقتصادي حيث تكون السلع حرة التنقل دونما قيود أو رسوم جمركية بين الدول الأعضاء في المنطقة المتكاملة ، ويحتفظ كل بلد من الدول الأعضاء بتعريفته الجمركية المستقلة تجاه العالم الآخر .^(١) ومن الأمثلة على ذلك : منطقة التجارة الحرة الأوروبية (فيما عدا السلع الزراعية) ، التي أسست في عام ١٩٧٤م بين سبع دول أوروبية هي بريطانيا والنمسا والدنمارك والنرويج والسويد والبرتغال وسويسرا . ومنطقة التجارة الحرة في أمريكا اللاتينية التي أنشئت في عام ١٩٨٠م بمقتضى اتفاقية مونتيفيديو ؛ وتشمل كلا من الأرجنتين والبرازيل وشيلي والإكوادور وكولمبيا وباراغواي وأوروغواي وبيرو والمكسيك .^(٢)

٢. الإتحاد الجمركي (Customs Union) تضاف خطوة جديدة إلى ما تحقق في المرحلة الأولى تتمثل في قيام الدول الأعضاء في المنطقة المتكاملة بتطبيق تعريف جمركية موحدة تجاه العالم الخارجي .^(٣)

ومن الأمثلة على ذلك : الإتحاد الجمركي بين بلجيكا وهولندا ولوكسمبرج ، الذي أنشئ في عام ١٩٦٢م . ويعتبر الانتقال من مرحلة منطقة التجارة الحرة إلى مرحلة الإتحاد الجمركي أمرا ضروريا بالنسبة للدول الأعضاء لتخفيف تهريب السلع الأجنبية إلى المنطقة كلها عن طريق الدول ذات التعريف الجمركية المنخفضة وتجنب التغييرات في هيكل الإنتاج التي لا أساس لها من حيث الكفاءة وما تستتبعه من حركه غير مرغوب فيها في رأس المال .^(٤)

(١) تزييه البرقاوي ، التعاون الإقتصادي الخليجي ، مرجع سابق ، ص ٩٦ .

(٢) د. تيسير عبد الجابر ، دراسات في التكامل الإقتصادي العربي ، مرجع

سابق ، ص ١٢ .

(٣) د. عبد الوهاب رشيد ، التكامل الإقتصادي العربي ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

(٤) د. تيسير عبد الجابر ، دراسات في التكامل الإقتصادي العربي ، مرجع سابق ،

ص ١٤ .

٣. السوق المشتركة (Common Market) تعتبر خطوة متقدمة على المرحلتين السابقتين حيث تلغى

التعرفة الجمركية والحواجز التي تعيق تنقل عناصر الإنتاج من عمل ورأس مال ، وأيضا السلع والخدمات بين الدول الأعضاء من أجل الإستغلال الأمثل للموارد الإقتصادية المتاحة (١)

ومن الأمثلة على ذلك : السوق الأوروبية المشتركة التي أنشئت بموجب إتفاقية روما سنة ١٩٥٧ ، وضمت فرنسا ، ولكوكسمبرج ، وإيطاليا ، وبلجيكا ، وهولندا ، وألمانيا الغربية ؛ كما انضمت إليها أخيرا بريطانيا ، والدنمارك ، وإيرلندا ، واليونان .

وكذلك : السوق المشتركة لأمريكا الوسطى ، وقد أنشئت في عام ١٩٨٠ وتضم الدول التالية : كوستاريكا ، السلفادور ، هندوراس ، جواتيمالا ، ونيكاراغوا (٢)

وأیضا : السوق العربية المشتركة التي انبثقت عن مجلس الوحدة الإقتصادية العربية والتي وقعت عام ١٩٨٤ ، وبديء العمل بها في عام ١٩٨٥ ، وتضم كلا من مصر وسوريا والعراق والأردن (٣)

٤. الإتحاد الإقتصادي (ECONOMIC UNION) وهو يشمل نفس خصائص السوق المشتركة مضافاً إليها التنسيق بين السياسات الإقتصادية والإجتماعية ومواجهة التقلبات الدورية بين الدول الأعضاء (٤)

ويلاحظ أن دول السوق الأوروبية قد أخذت تتجه فعلا في هذا السبيل حيث بدأت منذ أواخر الستينات بتنسيق سياساتها الزراعية والنقدية والضريبية . وتهدف إتفاقية الوحدة الإقتصادية العربية ، الموقع والمصدق عليها من قبل كل من الأردن والعراق وسوريا ومصر والسودان والكويت واليمن - إلى تحقيق إتحاد إقتصادي بهذا المعنى (٥)

(١) د. سمير التنير ، التكامل الإقتصادي وقضية الوحدة العربية ، معهد الإنماء العربي ، الطبعة الأولى ، بيروت ١٩٧٨ ، ص ٢٧ .

(٢) د. جسيين عمر ، المنظمات الدولية والتطورات الإقتصادية الحديثة ، جدة مطبوعات تهامة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٣ م ، ص ٤٦٢ .

(٣) نفس المرجع السابق ، ص ٥٨٣ .

(٤) د. سمير التنير ، التكامل الإقتصادي وقضية الوحدة العربية ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

(٥) د. تيسير عبد الجابر ، دراسات في التكامل الإقتصادي العربي ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

٥. التكامل الإقتصادي التام (Total Economic Integration) (ويتضمن التوحيد النقدي وتوحيد السياسات

التجارية والإجتماعية وسياسات التوزيع)^(١) وإيجاد سلطة إقليمية عليا وجهاز إداري لتنفيذ هذه السياسات . (وفي ظل هذه المرحلة تتفق كل دولة على تقليص سلطاتها التنفيذية الذاتية وخضوعها في كثير من المجالات للسلطة الإقليمية العليا ، وهذا يعني أن التكامل الإقتصادي التام لا يحتاج إلا إلى خطوات محدودة للوصول إلى وحدة سياسية فعلية) (٢)

وتجدر الإشارة إلى أن مراحل التكامل هذه ليست منفصلة عن بعضها عند التطبيق فقد تبدأ مرحلة التكامل بإنشاء سوق مشتركة مباشرة تعمل على تحقيق هذه المراحل حسب فترات زمنية ، وفي نفس الوقت تجمع بين مرحلة أو أكثر خلال نفس الفترة^(٣)

-
- (١) د. سمير التنير ، التكامل الإقتصادي وقضية الوحدة العربية ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .
(٢) د. تيسير عبد الجابر ، دراسات في التكامل الإقتصادي العربي ، مرجع سابق ، ص ١٦ .
(٣) د. عبد الوهاب رشيد ، التكامل الإقتصادي العربي ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

المقدمة الثانية : تاريخ التعاون الإقتصادي الخليجي وأهميته

يقتضي الحديث عن تاريخ التعاون الإقتصادي الخليجي أن نتناوله في مرحلتين
هما :

- التعاون الإقتصادي الخليجي قبل قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،
وهذا ما سـمـنـاـولـه في هذا المبحث .
- التعاون الإقتصادي الخليجي بعد قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
وسـنـعـرض له فيما بعد في الباب الأول .

التعاون الإقتصادي الخليجي قبل قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

أدى وقوع معظم بلدان الخليج العربية تحت سيطرة الإستعمار إلى الحد من نشوء علاقات إقتصادية فيما بين هذه الدول ، حيث (فرضت السلطة البريطانية نتيجة لمعاهدات مكتوبة ، أو نتيجة التلويح بالتدخل بالقوة أو الإثنيين معا على الجماعات العربية في الخليج أن تتفوق على نفسها وتنقطع إقتصاديا في البداية ، عن التجارة مع أقطار الهند والساحل الإفريقي نتيجة للمنافسة الشديدة بين وسائل نقلها شبه البدائية المعتمدة على الشراع ، ووسائل النقل الحديثة نسبيا ، المتوفرة لدى الشركات الأجنبية البريطانية والمعتمدة على البخار في ذلك الوقت . وبعد ذلك انقطعت سبل التجارة بين الأقطار العربية الخليجية وأصبحت تعتمد على ما يصلها عن طريق وسائل النقل الأجنبية) (٢).

(١) البلدان العربية الخليجية التي كانت مستعمرة هي الكويت وقد نالت إستقلالها في عام ١٩٦١ ، والبحرين ونالت استقلالها عام ١٩٦١ ، وقطر ونالت استقلالها عام ١٩٦١ ، وسلطنة عمان ونالت استقلالها عام ١٩٧٠ ، والإمارات العربية السبعة وهي أبوظبي ، دبي ، الشارقة ، الفجيرة ، رأس الخيمة ، أم القيوين ، عجمان ونالت استقلالها عام ١٩٦١ واتحدت فيما بينها في نهاية عام ١٩٧١ وأطلق عليها دولة الإمارات العربية المتحدة .

(٢) د. محمد غانم الرميحي ، الأسس التاريخية والاجتماعية للتكامل الإقتصادي في الخليج العربي ، مجلة الفكر العربي الصادرة عن معهد الإنماء العربي ، العدد الأول ، السنة الأولى ١٩٧٨ ، ص ٢٠٢ - ٢٠٣ .

ولكن هذه القيود تلاشت بعد أن تمكنت الدول العربية الخليجية من نيل استقلالها وأصبحت تسعى لتوثيق التعاون فيما بينها ، وتم تحقيق ذلك على النطاقات الخليجية والعربية والإسلامية .

فعلى النطاق الخليجي عقدت الدول العربية الخليجية العديد من الإتفاقيات الثنائية والجماعية لتوثيق عرى التعاون فيما بينها .
ومن أمثلة الإتفاقيات الثنائية :

- أ . إتفاقية ^{المملكة العربية السعودية} بين المملكة العربية السعودية ، ودولة الكويت المعقودة في عام ١٣٩٠ م^(١)
- ب . إتفاقية ^{المملكة العربية السعودية} بين المملكة العربية السعودية ودولة قطر في عام ١٣٩١ .
- ج . إتفاقية التعاون بين سلطنة عمان ودولة الكويت في المجالات الإقتصادية والثقافية والإعلامية في عام ١٣٩٢ .
- د . إتفاقية التعاون الإقتصادي بين دولة الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة في عام ١٣٩٢ م .
- هـ . إتفاقية التعاون الإقتصادي بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت الموقعة في عام ١٣٩٥ م^(٢)

ومن أمثلة الإتفاقيات الجماعية بين الدول العربية الخليجية :

- أ . الإتفاقية الموقعة في ^{١٣٩٥ م} والمعدلة في ^{١٣٩٦ م} والتي تم بموجبها تأسيس بنك الخليج الدولي ومقره مدينة المنامة بدولة البحرين .
- ب . الإتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة الخليج للإستشارات الصناعية في عام ١٣٩٦ م^(٣) ومقرها مدينة الدوحة بدولة قطر .

(١) فؤاد حمدي بسيسو ، مجلس التعاون وآفاق التوجه الإستراتيجي العربي المتوازن ، مجلة المستقبل العربي ، العدد ٣١ السنة التاسعة (١٩٨١ م ص ٤٢) .
(٢) فؤاد حمدي بسيسو ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .
(٣) د . محمد هشام خواجكية ، الكويت والتكامل الإقتصادي الخليجي ، مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، العدد التاسع ، ١٩٧٧ م ، ص ٢٢ .

- (١) وعلى النطاق الإسلامي انضمت الدول العربية الخليجية إلى البنك الإسلامي للتنمية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع (٢).

أهمية التعاون الإقتصادي الخليجي .

يتميز العصر الحالي بأنه عصر التجمعات الإقتصادية الكبرى . ويتضح ذلك من خلال ما نشاهده من اتجاه الدول إلى التكتل والتجمع فيما بينها في المجال الإقتصادي . فقد شعرت دول أوروبا الغربية أن تقدمها الإقتصادي والحضاري ، وكيانها السياسي بين الدول العملاقة يتطلب منها التكتل فيما بينها اقتصادياً (٣) فكانت السوق الأوروبية المشتركة (٤) من ناحية ؛ والإتحاد الأوروبي للتجارة الحرة من ناحية أخرى (٥) .

== المنظمة في مدينة الكويت بدولة الكويت . ومن الإتفاقيات التي أقرتها المنظمة :
(١) . إتفاقية إنشاء الشركة العربية للإستثمارات البترولية ومقرها مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية .
٢ . إتفاقية إنشاء الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن ومقرها مدينة المنامة بدولة البحرين .

- (١) أنشيء البنك الإسلامي للتنمية في عام ١٢٩٢ من قبل البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وافتتح رسمياً في عام ١٢٩٥ ويبلغ عدد الدول الأعضاء في البنك حتى الآن إحدى وأربعين دولة ؛ ومقر البنك مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية .
(٢) أنشئت الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع بموجب القرار رقم ١٠/١٥ - أ ق ، الصادر عن المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء الخارجية الذي عقد بفاس بالمغرب (خلال الفترة : ١١ - ١٥ جمادى الثانية ١٣٩٩ هـ الموافق ٨ - ١٢ مايو ١٩٧٩ م) . ومقرها مدينة كراتشي بباكستان . وتتكون عضوية الغرفة الإسلامية من الغرف الوطنية أو اتحادات الغرف الوطنية للصناعة أو المؤسسات المشابهة الموجودة في الدول الإسلامية ، وتقتصر العضوية على جهاز واحد فقط من كل دولة .
(٣) د . محمد حلمي مراد ، التعاون الإقتصادي العربي ، دوافعه وعوائقه ؛ مجلة معهد البحوث والدراسات العربية ، العدد الرابع ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م ، ص ٤٣ .
(٤) وقعت اتفاقية إنشاء السوق الأوروبية المشتركة في روما بتاريخ ٢٥ مارس ١٩٥٧ م بين كل من ألمانيا الغربية وفرنسا وإيطاليا وبلجيكا وهولندا ولكسمبرج ، وانضمت إليها مؤخراً كل من بريطانيا والدنمارك وإيرلندا واليونان . ومن أهداف الاتفاقية إزالة الحواجز الجمركية بين الدول الأعضاء ، وتوحيد التعرفة الجمركية بين الدول الأعضاء تجاه العالم الخارجي ، وقيام العديد من المنظمات بهدف وضع سياسات إقتصادية وتجارية وزراعية موحدة للدول الأعضاء في هذه الاتفاقية .
(٥) أنشيء الإتحاد الأوروبي للتجارة الحرة في ١٢٨٠ هـ / ١٩٦٠ م يضم كلا من المملكة المتحدة ، والنمسا ، والسويد ، وسويسرا ، والدنمارك ، والنرويج ، والبرتغال . ==

وكذلك الحال بالنسبة للبلدان الاشتراكية في أوروبا الشرقية حيث أقامت هذه الدول فيما بينها (منظمة التعاون الإقتصادي بين الدول الاشتراكية) المعروفة باسم (الكوميكون)^(١)

وكذلك اتجهت الدول العربية الخليجية إلى التعاون فيما بينها في شتى المجالات السياسية والإقتصادية والثقافية والإعلامية وغيرها . وذلك إيماناً منها بأهمية التعاون وما يترتب عليه من تقوية جهود هذه الدول في تحقيق التنمية الإقتصادية وسعيها للتحويل من دول منتجة ومصدرة للمواد الأولية إلى دول منتجة ومصدرة للمواد النهائية الصناعية والزراعية .

هذا إلى جانب أن التعاون الإقتصادي بين هذه الدول ، يؤدي إلى تعزيز قوة المساومة والتفاوض مع الدول الأخرى^(٢) ؛ ويتضح ذلك سواء بالنسبة لما تصدره من مواد أيا كان نوعها إلى الدول الخارجية أو بالنسبة لاستيراد ما تحتاج إليه من منتجات صناعية كانت أو زراعية حيث ستتعامل الدول الصناعية مع كتلة موحدة ذات سياسات ومصالح وأهداف واحدة ؛ وليس مع وحدات صغيرة متفرقة^(٣) .

== ومن أهداف الإتحاد :

- تحقيق المنافسة العادلة في التجارة بين الدول الأعضاء .
- ضرورة تسهيل إزالة الحواجز التجارية ، وتحقيق تعاون اقتصادي أوثق رباطاً بين دول منظمة التعاون الإقتصادي الأوربي ، بما فيها دول الجماعة الإقتصادية الأوربية .
- تجنب أي تباين ملحوظ في موارد المواد الأولية التي تنتجها المنطقة التي يغطيها الإتحاد .

- ١٩٦٨ (١) أنشئت منظمة التعاون الإقتصادي بين الدول الاشتراكية (الكوميكون) في عام ١٩٦٨م ، وتضم كلا من الإتحاد السوفيتي ، بلغاريا ، تشيكوسلوفاكيا ، هنغاريا ، بولندا ، رومانيا ، وألبانيا وألمانيا الشرقية ، ومنغوليا الشعبية .
- (٢) د. محمد شافعي ، التنمية الإقتصادية ؛ الكتاب الثاني ؛ بيروت دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٩٧٠م ، ص ١٤٨ .
- (٣) د. محمد حلمي مراد ؛ التعاون الإقتصادي العربي ، دوافعه وعوائقه ، مرجع سابق ، ص ٤٥ .

بالإضافة إلى أن التعاون الإقتصادي بين الدول العربية الخليجية سيساعدها على مواجهة النتائج الضارة التي قد تتعرض لها نتيجة وجود تكتلات إقتصادية أخرى (١) كما أنه من فوائد التعاون الإقتصادي الخليجي تفادي إهدار الطاقات والكلفة العالية ، الناجمين عن محاولة كل دولة عربية خليجية إقامة نطاق واسع من الصناعات الصغيرة الحجم وتكرار هذه الصناعات في باقي الأقطار العربية الخليجية (٢) كذلك فإن من فوائد التعاون الإقتصادي الخليجي الممكنة ؛ السير في طريق تحقيق الوحدة السياسية بين هذه الأقطار ، وإنشاء الإتحاد العسكري لمواجهة التحديات والأخطار التي تواجه هذه الدول .

(١) نفس المرجع السابق ، ص ٤٥ .
(٢) د. يرمهان الدجاني ، العلاقات الإقتصادية بين الدول العربية ؛ معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٦٥ / ١٩٦٦ م ، ص ١٦ .

ترجع حتمية التعاون الإقتصادي بين الدول الإسلامية أساسا إلى عوامل تتصل بالواقع الإقتصادي والسياسي الذي تعيشه تلك الدول واشتراكها في خصائص ومظاهر متشابهة للتخلف الإقتصادي . ومن أبرز سمات التخلف في الدول الإسلامية ضعف المقدرة الإنتاجية لديها نتيجة لاعتمادها على إنتاج وتصدير المواد الأولية (الخام) وضعف الإهتمام بالقطاع الصناعي ، وضآلة أهميته النسبية في النشاط الإقتصادي لتلك الدول ، حيث اقتصر الإنتاج الصناعي على السلع الإستهلاكية الخفيفة مثل صناعة المنسوجات والغزل والمنتجات الغذائية والورقية والجلود ، إضافة إلى تأخر المستوى الفني الإنتاجي إلى ما دون المستوى المطلوب (١) وكذلك خضوع اقتصاديات الدول الإسلامية لعلاقة التبعية لإقتصاديات الدول الصناعية الكبرى مما ساهم في عرقلة التقدم الصناعي بها وسيطرة مراكز النفوذ الأجنبي على النشاط الإستثماري وتوجيهه للإنتاج الأولي ، واختلال أوضاع تجارتها الخارجية ؛ وانخفاض متوسط دخل الفرد فيها ، باستثناء الدول المنتجة والمصدرة للنفط (٢).

(بالإضافة إلى أن شروط التبادل الدولي للبلدان النامية عموما ومن بينها الدول الإسلامية في حالة تدهور مستمر في الأجل الطويل . وتستثنى البلدان المنتجة والمصدرة للنفط من الإتجاه النزولي لشروط التبادل الدولي) (٣)

كما أن معدلات النمو الإقتصادي في الدول الإسلامية تعرضت إلى انتدهور خلال السنوات الماضية نتيجة لزيادة حدة مشكلات الإقتصاد العالمي (٤)

-
- (١) د. وجدي محمود حسين ، العلاقات الإقتصادية الدولية ، الإسكندرية ، دار الجامعات المصرية ، بدون ذكر سنة الطبع ، ص ٢٤١ .
- (٢) المرجع السابق ، ص ٢٤٢ .
- (٣) د. عبد الرحمن يسري أحمد ، العلاقات الإقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها في التنمية الإقتصادية . دراسات في الإقتصاد الإسلامي ، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للإقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م ، ص ٢٧٥ من مجموعة الأبحاث .
- (٤) د. أحمد محمد علي ، إقتصاديات الدول الإسلامية واقعا وتطلعا ، محاضرة أقيمت في مكة المكرمة بدعوة من رابطة العالم الإسلامي ، ٢٨/١١/١٤٠٢ هـ ، ص ٩ .

لهذا كله تبدو ضرورة التعاون الإقتصادي بين الدول الإسلامية من أجل التغلب على انعقبات والصعاب التي تقف في سبيل جهود الإنماء الإقتصادي لكل منها ؛ وأهمها عقبة ضيق السوق وعدم كفاية بعض العناصر الإنتاجية ، فضلا عن إتاحة تنسيق العمل الإنمائي على وجه يكفل تحقيق الاستفادة المثلى من الموارد الإقتصادية لتلك الدول مجتمعة (١) . ويتم ذلك من خلال أساليب متعددة منها المشروعات الإقتصادية المشتركة ؛ وتبادل الخبرات والبحوث ، وإزالة الحواجز التي تعيق التبادل التجاري وانتقال عناصر الإنتاج (الأيدي العاملة ، ورأس المال) (٢) .

وتتوافر لعملية التعاون الإقتصادي بين الدول الإسلامية عدة دعائم رئيسية أهمها :

١. وحدة الدين .

تؤدي وحدة الدين إلى سهولة التعاون الإقتصادي بين بلدان العالم الإسلامي بل وإلى التشجيع عليه ، وإلى جعل هذه البلدان أمة واحدة . وقد أخبر الله سبحانه وتعالى بذلك بقوله ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ (٣) .

ويدعو الله إلى تعاون واتحاد المسلمين فيما بينهم (٤) . قال تعالى :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (٥) .

وقال تعالى أيضا ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (٦) .

(١) وجدي محمود حسين ، العلاقات الإقتصادية الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .

(٢) د. غريب الجمال ، التضامن الإسلامي في المجال الإقتصادي ، دار الشروق ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٩٧٧ م ، ص ٨ .

(٣) سورة المؤمنون : الآية رقم ٥٢ .

(٤) د. محمد عبد المنعم عفر ، التنمية الإقتصادية لدول العالم الإسلامي ، دار

المجمع العلمي جدة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، ص ١٤١ .

(٥) سورة المائدة : الآية رقم ٢ .

(٦) سورة آل عمران : الآية رقم ١٠٣ .

- (١) وقال عليه الصلاة والسلام : (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)
وقال عليه الصلاة والسلام : (ترى المؤمنين في تواصلهم وتراحيمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر) (٢)

٢. توافر الموارد الإقتصادية .

تتوافر بالدول الإسلامية كافة الموارد الإقتصادية (موارد طبيعية - بشرية - رأسمالية) .
فبالنسبة للموارد الطبيعية نجد أن مساحة العالم الإسلامي تقترب من ربع مساحة العالم المقدرة بأربعة وخمسين مليون ميل مربع (٣).
ويمتد العالم الإسلامي على رقعة واسعة من الأرض تمتد من جنوب خط الإستواء وتتجاوز خط عرض (٥٥) في أواسط آسيا ، وهي تشمل ثلاث مناطق مناخية (٤)

أ. المنطقة الحارة المطيرة :

وتمتد في إفريقيا فتضم المنطقة الإستوائية والمنطقة السودانية كما تمتد في جنوب شرقي آسيا وتغلب عليها الصفة الموسمية . وتمتاز هذه المنطقة بحرارتها الدائمة وأمطارها إما الدائمة أو الصيفية وغاباتها الإستوائية ومراعيها الحارة .

ب. المنطقة الصحراوية .

وتشمل الأجزاء الوسطى في شمال إفريقيا وجنوب غربي آسيا وأواسطها وتمتاز بندرة أمطارها وحرارتها الشديدة في فصل الصيف .

ج. المنطقة المتوسطية :

وتشمل شمالي إفريقيا وغربي آسيا كما تصل آثار البحر الأبيض المتوسط إلى أفغانستان وشمال غربي باكستان . وتمتاز هذه المنطقة بأمطارها الشتوية وجفاف صيفها مع اعتدال في الشتاء وحر في الصيف .

-
- (١) الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، الجزء الثامن ، مطابع الشعب ، القاهرة ١٩٧٨م ، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا ، ص ١٤ .
(٢) الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، نفس المرجع السابق ، الجزء الثامن ، ص ١٢ .
(٣) د. محمود شاكر ، إقتصاديات العالم الإسلامي ، مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٥ م ، ص ٢٩ .
(٤) المرجع السابق ، ص ٥٢ - ٥٣ .

وتتضمن هذه المناطق مساحات كبيرة من الأراضي المزروعة ، والأراضي الصالحة للزراعة ، والمراعي الدائمة ، والغابات .

كما أن تلك المناطق غنية بأهم مصدر للطاقة وهو النفط ؛ والثروات المعدنية الأخرى مثل الحديد ، النحاس ، الألمنيوم ، القصدير ، الفوسفات .
وبالنسبة للموارد البشرية نجد أن عدد سكان العالم الإسلامي يزيد على الثمانمائة مليون نسمة^(١)، ويقدر عدد المشتغلين من السكان بالدول الإسلامية في عام ١٩٩٧ بنحو ٢٢٢،٨٩ مليوناً^(٢).

أما بالنسبة للموارد الرأسمالية فيملك العالم الإسلامي إمكانات كبيرة من رؤوس الأموال لم تستثمر بعد الاستثمار الأمثل ؛ نظراً لأن معظمها مودع في مصارف الدول الصناعية^(٣).

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الموارد الاقتصادية لا تتوفر جميعها في دولة واحدة، بل موزعة بين بلدان العالم الإسلامي بأقدار غير متساوية ؛ وهذا دافع أكبر لقيام تعاون شامل وموسع بين الدول الإسلامية .

لذلك فإن التعاون الاقتصادي الخليجي يعتبر حلقة ضمن حلقات التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية حيث تمتلك الدول العربية الخليجية رؤوس الأموال ويتوفر فيها النفط والغاز الطبيعي بكميات كبيرة في حين أنها تعاني من عجز واضح في الخبرات والعناصر الفنية الماهرة والأيدي العاملة اللازمة لتنفيذ المشروعات التنموية فيها . كما تعاني أيضاً من عجز في إنتاج السلع والمنتجات الزراعية والصناعية . وقد اتجهت الدول العربية الخليجية إلى سد بعض احتياجاتها من السلع والمنتجات والخدمات والخبرات

(١) حسن عباس زكي ، التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية (الإقتصاد الإسلامي) بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول للإقتصاد الإسلامي ، مطبوعات المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م ، ص ٥٢٦ من مجموعة الأبحاث .

(٢) د . محمد عبد المنعم عفر ، التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .

(٣) د . محمد عبد المنعم عفر ، المرجع السابق ، ص ١٢١ .
وانظر أيضاً : د.محمود شاكر ، إقتصاديات العالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

الفنية والأيدي العاملة من الدول الإسلامية الأخرى . كما قامت تلك الدول العربية الخليجية بتمويل عدد من المشروعات في الدول الإسلامية الأخرى من خلال صناديق التمويل التابعة لها .

ومن أجل رفع مستوى التعاون الإقتصادي بين الدول العربية الخليجية وبين الدول الإسلامية ينبغي العمل على إزالة جميع العقبات والقيود أمام حرية انتقال رؤوس الأموال والخبرات والعناصر الفنية الماهرة ، والسلع والمنتجات بكافة أشكالها ، وذلك بالعمل على إقامة السوق الإسلامية المشتركة ، وكذلك التوسع في إنشاء المشروعات الإقتصادية المشتركة في المجالات الصناعية والزراعية والتجارية التي تثبت جدواها الإقتصادية.

الفصل الثالث

الأسس الإسلامية للتعاون الاقتصادي

الفصل الثالث

الأسس الإسلامية للتعاون الإقتصادي

إن الغرض الذي من أجله بعث خاتم الأنبياء والمرسلين ، محمد صلى الله عليه وسلم ، هو تجديد حياة البشر وإقامة مجتمع إسلامي متين ومترابط ، شعاره التآلف والتعاون في الأمور التي تعود بالخير على المسلمين وعلى البشرية جمعاء . قال تعالى :
﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ (١)
وقد أنجز الرسول عليه الصلاة والسلام هذه المهمة على أكمل وجه ؛ ولقى ربه بعد أن وطّد أركان الدولة الإسلامية ، ورسم الطريق الذي يسير عليه المسلمون ؛ طريق الهدى والنور (٢) قال تعالى : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَاتَّمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ (٣) .

ويمتاز الدين الإسلامي بشموله وكماله وتناوله لشتى مناحي الحياة وقد أرسى العلاقات الاجتماعية والسياسية والإقتصادية والحربية وغيرها .
ومن أهم الأسس التي أرساها الدين الإسلامي في مجال التعاون الإقتصادي ما يلي :

١ . التمسك بالعقيدة الإسلامية .

يعتبر التمسك بالعقيدة الإسلامية هو أساس التعاون في أي مجال ؛ سياسي كان ؛ أو إقتصادي ؛ أو اجتماعي ؛ أو غير ذلك ؛ فإذا انتفت العقيدة كان أساس هذا التعاون أمر مكتوب من ربنا ظلال هذا في الزمن . وشواهد التاريخ على صدق ذلك أكثر من أن تحصى (٤) .

(١) سورة المائدة : الآية رقم ٢ .

(٢) أبو الأعلى المودودي ؛ الحكومة الإسلامية ؛ نقله إلى العربية أحمد إدريس ؛ المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٩٧٧م ص ٨ .

(٣) سورة المائدة : الآية رقم ٥ .

(٤) محمد عبد الله السمان ؛ العقيدة والقوة معا ، بيروت ، دار الجيل ، الطبعة الأولى ١٩٧٤م ص ١٢٠ .

(والعقيدة هي إيمان بالله عز وجل ، وبما جاء به صلى الله عليه وسلم ، وبلغه من فروض وعبادات ومعاملات ، ودعوة إلى العلم ؛ والعمل على ما يشمل شؤون الدين لمعرفة الحلال والحرام وشؤون الدنيا لضمان العزة وتوفير الرخاء بالاستفادة من خيرات الكون المسخرة للإنسان ، وبتحقيق المناعة والقوة المادية والمعنوية) (١)

ويترتب على التمسك بهذه العقيدة الغراء - وهي الأصل - الإلتزام بتنفيذ أحكام الشريعة الإسلامية - وهي الفرع - سواء كان ذلك فيما يتعلق بالعبادات أو في المعاملات . (غالإسلام لا يسمح لمسلم أن يتخذ من غير شريعة الله قانونا ، وكل ما يخرج على نصوص الشريعة أو مبادئها العامة أو روحها التشريعية محرم تحريما قاطعا على المسلم بنص القرآن الصريح ؛ حيث قسم الله الأمر إلى أمرين لا ثالث لهما ؛ إما الإستجابة لله والرسول واتباع ما جاء به الرسول ؛ وإما اتباع الهوى . فكل ما لم يأت به الرسول فهو من الهوى) (٢) قال تعالى : ٢ فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ ، وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ٣ (٣) وقال تعالى ٢ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ؛ إِنَّهُمْ لَن يَغْنَوْا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَإِنَّ الظَّالِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُتَّقِينَ ٣ (٤)

٢. التعاون في المجالات المشروعة .

يحث الدين الإسلامي الحنيف على التعاون المثمر والبناء ، والذي يعود بالخير والنفع على الأمة الإسلامية . قال تعالى ٢ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ٣ ، (فالبر اسم جامع لكل ما أمر الله به ورسوله وأحبه الله ورسوله) (٥)

وقد نهى الله عز وجل عن التعاون في المجالات غير المشروعة ، نظراً لما يتمخض عنها من انتشار الفساد ووقوع الظلم والإنصراف عن طاعة الله وعبادته . قال تعالى ٢ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ٣ .

(١) صالح نابي ، أسس التربية الإسلامية ، بحث مقدم لندوة خبراء أسس التربية الإسلامية المنعقدة في مكة (١ - ١٦/٧/١٤٠٠ هـ بإشراف جامعة الدول العربية) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومركز البحوث التربوية والنفسية بجامعة أم القرى) ، ص ٢ .

(٢) عبد القادر عودة ، الإسلام بين جهل أبناؤه وعجز علمائه ، ص ٣٣ ، بدون ذكر سنة انطبع أو مكان النشر .

(٣) سورة القصص ، الآية رقم ٥٠ .

(٤) سورة الجاثية ، الآيات رقم ١٨-١٩ .

(٥) الشيخ عبد الرحمن السعدي ، وجوب التعاون بين المسلمين ، الرياض ، مكتبة المعارف ، طبعة جديدة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م ، ص ٣ .

ومن أهم المجالات غير المشروعة ؛ والتي نهى الله سبحانه وتعالى عنها ، مجال التعامل الربوي ؛ نظرا لما يترتب عن الربا من أضرار وخيمة ، وعواقب سيئة على المجتمع . ومن أبرز هذه الأضرار (١) :

أ. غلاء الأسعار نتيجة لإضافة الفائدة على رأس المال إلى قيمة السلعة وتحميل المستهلكين عبء هذه الزيادة ؛ وعلى وجه الخصوص الفئات ذات الدخل المنخفض مما يؤدي إلى الهبوط بمستوى معيشتها إلى الحضيض .

ب. تركيز الثروة في أيدي فئة قليلة من أفراد المجتمع هي فئة المرابين الذين لا يألون جهدا في سبيل الإستزادة في جمع المال بشتى الوسائل والسبل ، غير عابئين بحاجات الآخرين .

ج. يؤدي التعامل بالربا إلى التّشاح بين الناس ، وإلى انعدام التعاون والتكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع .

د. حدوث الأزمات الإقتصادية الدورية وانتشار البطالة والكساد بسبب قيام أصحاب المشروعات بتخفيض أجور الأيدي العاملة أو الإستغناء عن بعضهم .
هـ. تشجيع الإكتناز وما يترتب عليه من انكماش حجم التبادل في السلع والمنتجات في الأسواق ، والإتجاه نحو إيداع النقود في المصارف التجارية الربوية والحصول على دخل ثابت مضمون .

و. إشاعة الخوف بين أفراد المجتمع فالضعيف المحروم غير آمن على رزقه لأن من شأن التنظيم الربوي ألا يكون فضل في المعاملة ولا عفو ولا صدقة وقد قال تعالى

(١) أنظر : سيد قطب ، في ظلال القرآن ، الجزء الثالث ، دار الشروق ، جدة ،

١٣٩٣ / ١٩٧٣م ، ص ٣٢١ .

— أبو الأعلى المودودي ، الربا ، تعريب محمد عاصم الحداد ، دار الفكر

بيروت ، بدون ذكر سنة الطبع ، ص ٦٠ .

— الإمام محمد أبوزهرة ، في المجتمع الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة

بدون ذكر سنة الطبع ، ص ٤٤ .

— محمد عبد الله العربي ، النظم الإسلامية ، مطبوعات معهد الدراسات

الإسلامية ، ١٩٧٠م ص ١٧٨ - ١٧٩ .

— د. محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الإقتصادية في الإسلام (الأثمان

والأسواق) مطبوعات الإتحاد الدولي لنبنوك الإسلامية ١٤٠١ هـ (١٩٨١م

ص ٤٤٤ - ٤٤٥ .

— د. عيسى عبده ، وضع الربا في البناء الإقتصادي، دارالإعتصام ، القاهرة ،

الطبعة الثانية ١٩٧٧ ، ص ٩٠ - ٩١ .

— علاء خروفة ، الربا والفائدة في الشرائع الإسلامية واليهودية والمسيحية

وعند الفلاسفة والإقتصاديين ، مطبعة السجل ، بغداد ١٩٦٢م ص ٥ .

وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ٢ (١)

والقوي الغني الغاصب حين يعيش في خوف على المال الذي يجمعه باستغلال التفاوت الذي اقتضته الحكمة الإلهية وقد ظنه تكريما لذاته الفانية سفاهة منه وجهلا .
وحين يشيع الخوف فإن الثقة تنعدم ويحل مكانها سوء الظن والتربص ، وتنتشر الجرائم وهذا ما يحدث في جميع الأوساط الرأسمالية الربوية .
والواقع أن الربا مرض وبيل وداء عضال لا يصيب مجتمعا من المجتمعات إلا وأنهك قواه وفرق شمله وأرهم أعضائه . لذلك فإن الإسلام حرم الربا محافظة منه على الأفراد وعلى المجتمع .
وقد حرم الربا بالكتاب والسنة والإجماع .

أولاً : تحريمه في القرآن الكريم .

قال تعالى ٢ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢) وقال تعالى ٢ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٣)

وفي الآية الأولى المباركة نجد أنه سبحانه وتعالى وصف حال آكل الربا حين يتم بعث الخلق من قبورهم يوم القيامة فهم لا يقومون إلا كما يقوم المصروع حال صبره وتخبط الشيطان له ، وذلك أنه يقوم قياما منكرا (٤)

(١)

أما في الآيتين التاليتين للآية الأولى فإن الله سبحانه وتعالى أمر عباده بتقواه ونهاهم عما يقربهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه ، وحذرهم من الإستمرار في التعامل بالربا أخذا وعطاء (٥)

(١) سورة البقرة مؤمنة الآية رقم ٢٨٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٧٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآيتان رقم ٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٤) إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، الجزء الأول ، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت ١٣٨٨ / ١٩٦٩ ، ص ٣٢٦ .

(٥) المرجع السابق ص ٢٢٠

٣. الإبتعاد عن محاكاة الغرب والشرق فيما يتنافى مع الشريعة الإسلامية .

تتميز الشريعة الإسلامية بصلاحياتها لكل زمان ومكان ، لكونها مستمدة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه عليه أفضل الصلاة والسلام .

ويرجع السبب في التخلف والتأخر والإنقسام الذي أصاب المسلمين في هذا العصر إلى تخاذل المسلمين وتراخيهم عن القيام بأداء واجباتهم وانصراف جزء منهم إلى الإنغماس في الملذات والشهوات ؛ والإلتجاء إلى اتخاذ القوانين الوضعية دستوراً للدولة بدلاً من الشريعة الإسلامية ؛ وتطبيق أنظمة اقتصادية رأسمالية أو اشتراكية ، عوضاً عن النظام الإقتصادي الإسلامي . وقد استغل أعداء الأمة الإسلامية هذه الفرصة وأخذوا يروجون لمبادئهم وأفكارهم التي تهدف إلى محاربة الإسلام وإلى استمرار تخلف وانقسام المسلمين ؛ وإلى الحد من تكاثر المسلمين وتزايدهم خوفاً من سيطرتهم وسيادتهم على أرجاء المعمورة ، وذلك عن طريق الترويج لدعوة تحديد النسل في الدول الإسلامية ؛ استناداً لمحدودية الموارد الإقتصادية لدى المسلمين حسب ادعائهم (١).

وفي الوقت نفسه نجد أنه يقابل هذه الدعوة دعوة سرية مضادة تهدف إلى زيادة النسل لدى النصارى (٢).

لذا فإن من الواجب على ولاة أمور المسلمين التنبيه لمثل هذه المخططات والتصدي لها وعدم الوقوع في براثنها . ويكون ذلك بالعودة إلى تطبيق الشريعة الإسلامية ، لأن في الأخذ بها الخلاص من التخلف الإقتصادي والإجتماعي ؛ والإلتجاء نحو التعاون والتنمية في المجالات الإقتصادية وغيرها .

٤. إزالة الحواجز التي تعوق عملية التعاون الإقتصادي بين الدول الإسلامية .

إن الإرتباط بين أجزاء العالم الإسلامي عمل شرعه الله وقرره ، وإن التهاون في تنفيذه تضییع لمبدأ هام من المبادئ الإسلامية (٣).

(١) سيد قطب ، دراسات إسلامية ، ١٣٨٦ / ١٩٦٦م بدون ذكر الناشر ، ص ١١٥

(٢) د. محمود شاكر ، اقتصاديات العالم الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

(٣) أحمد شلبي ، المجتمع الإسلامي ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، الطبعة الأولى

١٩٥٨م ، ص ٢٧٧ .

وقد أخبر الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز بأن الأمة الإسلامية أمة واحدة قال تعالى ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (١).

وقال عليه الصلاة والسلام : (ترى المؤمنين في توادهم وتراحيمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمل والسهر) (٢).

ويستدل من الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف على أن المسلمين يجب أن يكونوا أمة واحدة مترابطة ومتماسكة ؛ فلا ينبغي التفريق بينهم في جميع المجالات الاجتماعية والاقتصادية أو وضع العراقيل التي تحول دون انتقال السلع والخدمات ورؤوس الأموال والأيدي العاملة من دولة إسلامية إلى دولة إسلامية أخرى ؛ لأن المحصلة النهائية من هذا التعاون يعود نفعها على المجتمع الإسلامي ككل ؛ بل إن المناداة بإقامة السوق الإسلامية المشتركة تجد أساسها في هذه النصوص الهادية الشاملة . ومن باب أولى ينبغي استبعاد الرسوم الجمركية على منتجات البلدان الإسلامية والمصدرة إلى بلدان إسلامية أخرى . ويرى البعض أن الرسوم الجمركية التي تفرض على منتجات البلدان الإسلامية هي نوع من الإحتكار (٣) ويستدل على ذلك بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون) (٤) فإذا سمح لكل إقليم أن يأخذ حظه من خيرات الإقليم الآخر فقد فتح باب الجلب وأغلق باب الإحتكار .

والأولى اقتصار الرسوم الجمركية على الصادرات إلى البلدان غير الإسلامية والمستوردات من البلدان غير الإسلامية (٥).

(١) سورة الأنبياء ، آية ٩٢

(٢) الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، مرجع سابق ، الجزء الثامن ص ١٢ .

(٣) الإمام محمد أبوزهرة ، الوحدة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ١٩٧٧م ، ص ٣١٩ .

(٤) الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، الرياض ، الجزء الثاني ، ص ٧ .

(٥) الإمام محمد أبوزهرة ، الوحدة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٣١٩ .

الباب الأول

التعاون الاقتصادي الخليجي
مجالاته ومنظمته

الباب الأول

التعاون الإقتصادي الخليجي : مجالاته ومنظماته

ويشتمل على ثلاثة فصول :

- الفصل الأول : أساليب التعاون الإقتصادي الخليجي .
- الفصل الثاني : مجالات التعاون الإقتصادي الخليجي .
- الفصل الثالث : المنظمات الإقتصادية الخليجية .

الفصل الأول

أساليب التعاون الاقتصادي الخليجي

الفصل الأول : أساليب التعاون الإقتصادي الخليجي

يمكن تحقيق التعاون الإقتصادي الخليجي من خلال مجموعة من الأساليب ، منها :

١. أسلوب تبادل التخفيضات والإعفاءات الجمركية .
٢. أسلوب التعاون عن طريق المشروعات المشتركة .
٣. أسلوب التعاون الفني المشترك .
٤. أسلوب التعاون التنسيقي (١)

وهذه الأساليب المذكورة تندرج في نطاق الإتفاقية الإقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ؛ والتي سنتناولها بالتفصيل في هذا الفصل .

الإتفاقية الإقتصادية الموحدة (٢)

أقرت الإتفاقية الإقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في شهر شعبان عام ١٤٠١ هـ ، يونيو ١٩٨١ م .

وقد قرر المجلس الأعلى في دورته الثالثة التي عقدت بدولة البحرين في الفترة من ٢٣ - ٢٥ محرم ١٤٠٢ هـ ، الموافق ٩ - ١١ نوفمبر ١٩٨٢ م ، البدء بالخطوات التنفيذية للإتفاقية الإقتصادية الموحدة اعتباراً من ١٤٠٢ هـ .

وتقع الإتفاقية الإقتصادية الموحدة في ستة فصول ؛ وتشتمل على ثمانية وعشرين مادة .

أولاً : أسلوب تبادل التخفيضات والإعفاءات الجمركية .

نصت المادة الثانية (الفقرة الأولى) من الإتفاقية الإقتصادية الموحدة على إعفاء المنتجات الزراعية ، والمنتجات الصناعية ، ومنتجات الثروة الطبيعية ذات المنشأ الوطني من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل . كما تضمنت المادة الرابعة ، وضع حد

(١) د. محمد فرج الخطراوي ، التعاون الصناعي الإقليمي بين النظرية والتطبيق ، بحث مقدم إلى ندوة التكامل الإقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي ، الرياض ١٤٠٤ هـ ، ص ١٩ .

(٢) أنظر نص الإتفاقية الإقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في الملحق رقم (٢) لهذا البحث ، ص ١٤٨ .

أدنى لتعرفة جمركية موحدة تطبق تجاه العالم الخارجي ، بشرط أن يكون من أهداف توحيد التعرفة الجمركية إيجاد حماية للمنتجات الوطنية في مواجهة المنتجات الأجنبية المنافسة . على أن يتم تطبيق التعرفة الجمركية الموحدة تدريجيا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية ويتم الإتفاق على الترتيبات التدريجية لتحقيق ذلك خلال سنة من التاريخ المذكور . وقد قامت الدول الأعضاء في المجلس بإعفاء المنتجات الزراعية والمنتجات الصناعية ومنتجات الثروة الطبيعية ذات المنشأ الوطني من الرسوم الجمركية^(١) اعتبارا من الأول من ١٩٦٢

كما تقرر بأن يكون الحد الأدنى للتعرفة الجمركية ٤ % ، والحد الأعلى ٢٠ % بالنسبة للسلع المستوردة من العالم الخارجي^(٢).

أما المادة الخامسة من الإتفاقية فإنها تنص على أن تمنح الدول الأعضاء في الإتفاقية كافة التسهيلات لمرور بضائع منتجات أي دولة عضو إلى الدول الأعضاء الأخرى بطريقة العبور (الترانزيت) وتعفيها من كافة الرسوم والضرائب مهما كان نوعها ، وذلك مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة الثانية من المادة الثانية ، وهو أنه لا يعتبر من قبيل الرسوم ، ما يجبي مقابل خدمة محددة ، مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو الشحن أو التفريغ ، إذا كانت تلك الرسوم مفروضة على السلع الوطنية .

ثانيا : أسلوب المشروعات المشتركة .

يعتبر أسلوب المشروعات المشتركة من أفضل الأساليب لتحقيق التعاون بين الدول العربية الخليجية ، وذلك لما ينجم عنها (أي المشروعات) من منافع ومزايا عديدة ، مثل تخفيض نفقة الإنتاج نتيجة لوفورات الحجم الكبير ، واتساع حجم السوق^(٣) . ولذلك اتجهت هذه الدول إلى الإشتراك في إنشاء العديد من المشروعات المشتركة ؛ منها ما هو مندرج ضمن النطاق العربي الخليجي ، ومنها ما هو مندرج ضمن نطاق

(١) مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الأمانة العامة ، الرياض (القرارات والخطوات التي اتخذت لتطبيق الإتفاقية الإقتصادية الموحدة) الرياض ، محرم ١٤٠٥ هـ ، أكتوبر ١٩٨٤ م ، ص ٦٥ .

(٢) مجلة الإقتصاد والنفط ، الرياض ، العدد ١٤ ، صفحة الأخبار ، ص ١٧ .

(٣) دراسات في تنسيق الخطط والتكامل الإقتصادي العربي ، إعداد المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ١٩٧٨ م ، ص ١٤ .

المشروعات العربية الخليجية المشتركة ، ومنها ما هو مندرج ضمن نطاق المشروعات المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي .

أ . : المشروعات العربية الخليجية المشتركة .

تنص المادة الثالثة عشر من الإتفاقية الإقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، بأن تولي الدول الأعضاء في إطار العمليات التنسيقية أهمية خاصة لإنشاء ودعم المشروعات المشتركة فيما بينها في مجالات الصناعة والزراعة والخدمات برؤوس أموال عامة أو خاصة أو مختلطة ، لتحقيق التكامل الإقتصادي والتشاك الإنتاجي والتنمية المشتركة على أسس اقتصادية سليمة .

وتنفيذا لما ورد في هذه المادة اتجهت هذه الدول إلى إنشاء المشروعات المشتركة فيما بينها ، علما بأن من هذه المشروعات ما هو قائم قبل قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

(١) شركة الأسمنت السعودية البحرينية .

تم تأسيس شركة الأسمنت السعودية البحرينية في عام ١٩٩٨^١ ويبلغ رأس مال الشركة المخول به ثلاثمائة وستين مليون دولار أمريكي ، ويملك مساهمون سعوديون ٨٥٪ من أسهم الشركة في حين تملك شركة مشاريع الخليج والبحرين ١٥٪ . ومقر الشركة مدينة أبيق بالملكة العربية السعودية . ويقدر مجموع إنتاج الشركة بحوالي مليوني طن في السنة (١)

(٢) شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات .

تم تأسيس شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات بدولة البحرين في ١٩٨٤^٢ من قبل كل من المملكة العربية السعودية ، والبحرين والكويت ؛ برأس مال قدره مائة وأربعون مليون دينار بحريني ؛ لإنتاج الأمونيا والميثانول ، بطاقة ألف طن يوميا لكل منهما (٢) . وقد بدأ إنتاج الشركة في ١٩٨٥^(٣)

(١) أنظر مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي ، الصادرة عن منظمة الخليج للإستشارات الصناعية بالدوحة ، العدد الثالث ، السنة الأولى ، يناير (١٩٨١م) ص ٥٦ .
(٢) د. محمد هشام خواجكية ، التعاون الصناعي العربي والمشروعات المشتركة ، مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي ، الصادرة عن منظمة الخليج للإستشارات الصناعية ، العدد الثالث عشر ، السنة الرابعة ١٩٨٣م ، ص ٢٩ .
(٣) جريدة الرياض ، العدد (٦٢٥١) في ١٨ / ١١ / ١٤٠٥ هـ ، ص ١٧ .

(٣) شركة الخليج لدرفلة الألمونيوم^(١).

تم تأسيس شركة الخليج لدرفلة الألمونيوم في ١٩٨١م بدولة البحرين ، برأس مال خليجي مشترك قدره أربعة وعشرون مليون دينار بحريني ، تتوزع على كل من البحرين ، والمملكة العربية السعودية ، والجمهورية العراقية ، وسلطنة عمان ، وقطر والكويت . (١)

وتتلخص أغراض الشركة فيما يلي :

- (أ) بناء وتشغيل مصنع لدرفلة الألمونيوم وتقطيعه وتصنيعه .
(ب) شراء الألمونيوم الخام وغيره من المواد اللازمة لهذه الصناعة في داخل وخارج الدول المساهمة .
(ج) إجراء الدراسات التسويقية وزيادة الطاقة الإنتاجية للشركة .
(د) المساهمة في الشركات ذات الأغراض المشابهة .
(هـ) القيام بجميع الأعمال التي تقتضيها تحقيق الأغراض المذكورة أو يساعد على تحقيقها . (٢)

(٤) مؤسسة الخليج للإستثمار .

وافق مؤتمر القمة الثالث لمجلس التعاون الخليجي في اجتماعه في المنامة بالبحرين في الموعده من ٢١ محرم ١٤٠٣هـ ، على إنشاء مؤسسة الخليج للإستثمار بين الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي . وتم توقيع الدول الأعضاء على الإتفاقية في ٥ صفر ١٤٠٤م برأس مال قدره ألفان ومائة مليون دولار أمريكي^(٣) ومقر المؤسسة مدينة الكويت .

(١) أنظر مجلة التعاون الصناعي في الخليج العربي ، العدد الثالث ، (١٩٨١م) ، ص ٥٣ .

(٢) د. عبد المقصود عيسى ، واقع ومستقبل العلاقات الإقتصادية بين دول الخليج العربية ، مجلة آفاق اقتصادية ، الصادرة عن اتحاد غرف التجارة والصناعة بدولة الإمارات العربية المتحدة ، العدد الثاني ، (١٩٨١م) ، ص ٥١ .

(٣) جريدة الجزيرة ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، العدد ٢٥٤ ، في ٢١/٧/١٤٠٤هـ

(١)
أغراض المؤسسة.

أوضحت المادة الرابعة من النظام الأساسي للمؤسسة أغراضها وهي :

(أأ) استثمار أموالها وما يعهد إليها من أموال في مختلف أوجه الإستثمار داخل الدول الأعضاء وخارجها ، والإسهام في تدعيم وتنمية الموارد الإقتصادية والمالية للدول الأعضاء ، والقيام بوجه خاص بما يلي :

(١) الإستثمار في أسهم الشركات المختلفة بما في ذلك على سبيل المثال الشركات الصناعية والتجارية ، والإئتمانية ، والعقارية ، والتعدينية والشركات العاملة في قطاع السياحة ، سواء أكان ذلك بطريق مباشر ، أو عن طريق أسواق الأوراق المالية (البورصات) .

(٢) توظيف الأموال في مختلف أنواع الأوراق المالية - بالإضافة للأسهم - من شهادات إيداع وسندات بآجال مختلفة وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتداول .

(٣) ترويج المشروعات والإستثمار فيها بقصد تحقيق الربح وبخاصة المشروعات المشتركة التي من شأنها أن تخدم أهداف التعاون بين الدول الأعضاء لتطوير اقتصادياتها وتحقيق التكامل فيما بينها .

(٤) تأسيس أو الإشتراك في تأسيس المشروعات في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة ، والتعدين ، والخدمات ، وغير ذلك بدون قيد أو حصر .

(٥) الإستثمار العقاري بأنواعه المختلفة بغرض التنمية والتطوير بما في ذلك استثمار وإيجار العقارات .

(٦) الإستثمار بالعملة المختلفة ، وفي المعادن والسلع وسائر القيم المنقولة وغير المنقولة .

(٧) تملك الحقوق والإمتيازات وبراءات الإختراع والإستفادة منها .

(ب ب) تنظيم وتقديم القروض وإدارتها أو الإشتراك مع الغير في تقديمها ، وإصدار الكفالات .

(ج ج) التعهد بتصرف الأسهم والسندات وغير ذلك من الأوراق المالية القابلة للتداول .

(د) إدارة محافظ الإستثمار لحساب الغير والقيام بأعمال الأمين أو الوكيل .

(هـ) الإقتراض وإصدار السندات .

(و) القيام بالبحوث والإستقصاءات المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال واستكشاف المشروعات الإستثمارية والتي من شأنها أن تساعد في تحقيق أغراض المؤسسة ؛ وكذلك القيام بتقديم المشورة والخدمات بعمليات الإستثمار للغير .

(ز) يجوز للمؤسسة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات والشركات التي تزاوّل أعما شبيهة بأعمالها ، أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها ، ولها أن تمتلك حصصا مسيطرة فيها أو من أسهمها أو تملكها بالكامل .

وقد بدأت الشركة في عام ١٤٠٥ هـ بتجهيز مقرها في الكويت لكي تبدأ

بمزاولة نشاطاتها .

(هـ) مشروع تخزين النفط المكرر .

وافقت دول مجلس التعاون الخليجي من حيث المبدأ على إقامة مشروع مشترك لتخزين النفط المكرر لتلبية الإحتياجات المحلية انطائرة ، وسيوفر المشروع مخزونا من النفط والمنتجات الغازية كي تستمر الصناعات المحلية في العمل إذا تعطلت الإمدادات المحلية (١)

ب : المشروعات المشتركة ضمن النطاق العربي .

من أهم المشروعات العربية المشتركة التي تشترك فيها الدول العربية الخليجية ما يلي :

(١) الشركة العربية للإستثمار .

تم إنشاء الشركة العربية للإستثمار في ٢٥-٥-١٣٩٩ هـ من قبل سبع دول عربية في بداية الأمر ، ثم ازداد عدد الدول المشاركة تدريجيا حتى بلغ خمس عشرة دولة عربية . ويبلغ رأس مال الشركة ٣٠٠ مليون دولار ، وقد اكتتبت الدول الأعضاء بمبلغ ٢٩٠،٥ مليون دولار . ويقع مقر الشركة في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية (٢)

(١) جريدة المدينة المنورة ، تصريح لوزير البترول القطري عبد العزيز بن خليفة

آل ثاني ، العدد ٦٤٢٣ في ١٠ / ٢ / ١٤٠٥ هـ ، ص ٦

(٢) النظام الأساسي للشركة العربية للإستثمار ، الرياض ، ص ٨ - ١٠ .

وتهدف الشركة إلى استثمار الأموال العربية عن طريق القيام بالمشروعات الإنتاجية في قطاعات الزراعة والصناعة والتجارة والمواصلات والخدمات على أسس اقتصادية وتجارية سليمة. وتبعاً لذلك فإن الشركة العربية للاستثمار تقوم باستثماراتها بغرض تحقيق الربح؛ ولذلك فهي لا تشارك في تقديم القروض الميسرة في نطاق مشروعات الخدمات والتجهيزات الأساسية^(١).

نشاطات الشركة وأرباحها:

قامت الشركة العربية للاستثمار منذ عام ١٩٩٥ وحتى عام ١٩٩٠ في تمويل العديد من المشروعات الصناعية والزراعية في عشرين دولة عربية . وقد ساهمت الشركة في تمويل ٢١ مشروعاً بقيمة إجمالية قدرها ٥٧٩ مليون دولاراً خلال عام ١٩٩٠، وقد شملت هذه المشروعات قطاعات الصناعة والزراعة والسياحة والخدمات والنفط والتعدين والمواصلات . كما بلغت قيمة الإرتباطات في مجال تمويل العقود في عام ١٩٩٠ (١٠٣) مليون دولار . كما نفذت الشركة (١٥٨) عملية تمويل تجاري موزعة على ١٢ دولة عربية بقيمة إجمالية قدرها ٢٧٦ مليون دولار^(٢)، إضافة إلى أن الشركة تقوم بقبول الودائع المصرفية وبإصدار السندات ذات الفائدة المحددة^(٣).

ويعتبر قيام الشركة بإصدار السندات ذات الفائدة المحددة عملاً غير مشروع نظراً لتضمن السند الربا المحرم شرعاً .

وقد بلغت أرباح الشركة في ١٩٩٠ (٢٢,٢) مليون دولار أمريكي مقابل (٢٨,٨) مليون دولار في عام ١٩٩٠^(٤).

-
- (١) د. عبد العزيز الدخيل رئيس مجلس إدارة الشركة العربية للاستثمار، تجربة الشركة العربية للاستثمار في إعداد وتمويل المشروعات العربية المشتركة، مجموعة الأبحاث المقدمة لندوة منهجية التخطيط القومي وإعداد المشروعات العربية المشتركة، الكويت من ٥ - ٧ مارس ١٩٨٣م أقيمت الندوة بالتعاون بين المعهد العربي للتخطيط والصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والاجتماعي، ص ٤١٧.
- (٢) التقرير السنوي للشركة العربية للاستثمار لعام ١٩٨٣م، الرياض، ص ١٨ - ١٩.
- (٣) التقرير السنوي للشركة العربية للاستثمار لعام ١٩٨٢م، الرياض، ص ١٤.
- (٤) التقرير السنوي للشركة العربية للاستثمار لعام ١٩٨٣م، الرياض، ص ٣٢.

(٢) الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن.

تم إنشاء الشركة العربية لبناء وإصلاح السفن من قبل حكومات سبع دول عربية أعضاء في منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول في نهاية عام ١٩٩٢ م. ومقر الشركة مدينة المنامة بالبحرين. ويبلغ رأس مال الشركة ٢٤٠ مليون دولار أمريكي . والغرض من إنشاء الشركة هو القيام بجميع عمليات البناء والإصلاح والصيانة لجميع أنواع السفن والناقلات ووسائل النقل البحري الأخرى المتعلقة بنقل النفط والغاز مشتملاً على ما يلي ، بما في ذلك إصلاح المعدات الصناعية والمعدات الكهربائية الثقيلة وتصنيع الهياكل الفولاذية وخزانات الضغط للأغراض البحرية والبرية. (١)

نشاطات الشركة.

يعتبر إصلاح السفن المجال الرئيسي لنشاطات الشركة. وقد أدى استمرار الأوضاع الصعبة في سوق إصلاح السفن وخاصة ناقلات النفط الكبيرة إلى انخفاض عدد السفن التي تم اجتذابها للإصلاح في الشركة من ٧٩ سفينة في عام ١٩٩٢ إلى ٥٢ سفينة في عام ١٩٩٢. بالرغم من الجهود المضاعفة التي بذلتها الشركة والمتمثلة في زيادة عدد الوكلاء والحسومات غير العادية والتي وصلت في بعض الأحيان إلى ٤٠٪ من أسعار عام ١٩٩٢.

وقد أدى ذلك إلى انخفاض دخل الشركة من إصلاح السفن وبالتالي استمرار العجز في ميزانية الشركة. وقد بلغ العجز في عام ١٩٩٢ حوالي ١٦,٦ مليون دولار. (٢)

(٣) الشركة العربية للاستثمارات البترولية .

أنشئت الشركة العربية للاستثمارات البترولية من قبل حكومات البلدان المشتركة في منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) في عام ١٩٩٤ م. ومقر الشركة مدينة الدمام بالمملكة العربية السعودية . ويبلغ رأس مال الشركة (١٢٠٠) مليون دولار (٤)

(١) منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، إتفاقيات إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول والشركات المنبثقة عنها ، الكويت ، الطبعة الثانية ١٩٨٣ م ، ص ٩٧ - ٩٨ - ٩٩ .

(٢) التقرير السنوي للشركة العربية لبناء وإصلاح السفن لعام ١٩٨٣ م، المنامة، ص ٤ - ٥

(٣) ما عدا الجمهورية التونسية .

(٤) منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، إتفاقيات إنشاء منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول والشركات المنبثقة عنها ، مرجع سابق ص ١٢٩ - ١٣٣ .

والغرض من إنشاء الشركة هو الإسهام في تمويل المشروعات والصناعات البترولية ، وأوجه النشاط المتنوعة أو المساعدة أو المرتبطة أو المكملة لهذه المشروعات والصناعات مع إعطاء الأولوية للمشروعات العربية المشتركة وذلك بما يعود بالنفع على الدول الأعضاء ؛ وبغية تدعيم قدراتها والإستفادة من ثرواتها البترولية واستثمار مدخراتها بما يعزز طاقاتها الإقتصادية والمالية .^(١)

نشاطات الشركة .

قامت الشركة منذ عام ١٣٩٦^{هـ} وحتى عام ١٤٠٤^{هـ} في تمويل العديد من المشروعات الصناعية النفطية . وقد بلغ مقدار مساهماتها خلال عام ١٤٠٤^{هـ} خمسة وتسعين مليون دولار ، في تسعة مشروعات صناعية نفطية .^(٢) وبالنسبة لإدارة القروض وتعهدات الإكتتاب لتمويل الصناعات النفطية فقد ضاعفت الشركة من نشاطها في هذا المجال ، حيث قامت بإدارة أو بالإشتراك في إدارة وتدير ثمانية قروض كبيرة بلغ إجماليها خلال السنة ٢٠٢ بليون دولار أمريكي .

كما أتمت الشركة دراسة الجدوى الفنية الإقتصادية لإنشاء مشروع عربي / تركي مشترك لإنتاج الأسمدة في تركيا .

وقد حققت الشركة نتائج مالية طيبة في عام ١٤٠٤^{هـ} ، حيث بلغت أرباحها الصافية ١٥٠٠ مليون دولار أمريكي ، بينما بلغت الأرباح الصافية للشركة لعام ١٤٠٤^{هـ} ٨٠٠ مليون دولار .^(٣)

ج المشروعات المشتركة ضمن نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي .

إنبثق عن مؤتمر وزراء مالية البلدان الإسلامية الذي عقد في مدينة جدة بالملكة العربية السعودية في شهر ذي القعدة من عام ١٣٩٣ هـ (الموافق لشهر ديسمبر من عام ١٩٧٣ م) ، قرار بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية وذلك بهدف دعم التنمية الإقتصادية والتقدم الإجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعة ومنفردة ، وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية .^(٤)

-
- (١) منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، مرجع سابق ، ص ١٢٩ - ١٣٠ .
(٢) التقرير السنوي للشركة العربية للإستثمارات البترولية لعام ١٩٨٣ م ، الدمام ، ص ١ .
(٣) التقرير السنوي للشركة العربية للإستثمارات البترولية لعام ١٩٨٣ م ، مرجع سابق ، ص ٢ .
(٤) البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، التقرير السنوي الثامن ، ١٩٨٢ م / ١٩٨٣ م ، ص ٤ .

البنك الإسلامي للتنمية .

أنشيء البنك الإسلامي للتنمية في عام ١٩٧٧ من قبل البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ، وافتتح رسميا في عام ١٩٩٥^(١) ويبلغ رأس مال البنك المصرح به (٢٠٠٠) مليون دينار إسلامي^(٢) . وقد اكتتبت الدول الأعضاء بمبلغ ١٨٢٢،٦٧ مليون دينار إسلامي تعادل (١٩٥٦،١٤ مليون دولار أمريكي) . ومقر البنك مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية . وتشتمل وظائف البنك على المساهمة في رؤوس أموال المشروعات وتقديم القروض للمؤسسات والمشروعات الإنتاجية في الدول الأعضاء ، بالإضافة إلى تقديم المساعدات المالية لهذه الدول في أشكال أخرى لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، كما أن للبنك أن يقوم بإنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة ومن بينها صندوق لمعونة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء ، وأن يتولى النظارة على صناديق الأموال الخاصة ، وللبنك قبول الودائع وجذب الأموال بأية طريقة أخرى . ومن مسئوليات البنك أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية بين الدول الأعضاء وبخاصة في السلع الإنتاجية ، وأن يقدم المساعدة الفنية للدول الأعضاء ، ويعمل على توفير وسائل التدريب للمشتغلين في مجال التنمية ، وأن يقوم بالأبحاث اللازمة لممارسة أنواع النشاط الإقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية . ويبلغ عدد الدول الأعضاء في البنك حتى الآن اثنتين وأربعين دولة ، والشرط الأساسي للعضوية هو وجوب كون الدولة عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي ، على أن تكتتب في رأس مال البنك وفقاً لما يقرره مجلس المحافظين^(٣) .

نشاطات البنك .

قام البنك الإسلامي للتنمية منذ تأسيسه بمباشرة العديد من النشاطات التي نصت اتفاقية إنشائه على قيامه بها ، ومنها :

أ. المساهمة في رأس المال .

يساهم البنك في رؤوس أموال المشروعات الصناعية ، والصناعية الزراعية في الدول الأعضاء . وقد بلغ مجموع ما ساهم به البنك منذ عام ١٣٩٦ هـ وحتى نهاية ١٤٠٣ هـ

(٣) البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، التقرير السنوي الثامن ، مرجع سابق ، ص ٤ .

(١) الريال ٧٧/١ هو وحدة هاية عام ، ووحدة مهورات مهوره لسي ليامه لهندهم لبقا لبردر

(٢٤٤،١٦ مليون دينار إسلامي) (٢٩٦،١٩ مليون دولار أمريكي) . (١)

ب . تقديم القروض .

تقتصر القروض التي يقدمها البنك بصورة رئيسية على تمويل مشروعات البنية الأساسية لما لها من دور أساسي في سير عملية التنمية الاجتماعية والإقتصادية على المدى الطويل . وقد بلغ مجموع ما اعتمده البنك من تمويل في هيئة قروض منذ عام ١٣٩٦ هـ (٢٢٢،٨٩ مليون دينار إسلامي) تعادل (٢٧٨،٣٦ مليون دولار أمريكي) قدمت لصالح ٥٦ مشروعاً في ٢٩ دولة من الدول الأعضاء . (٢)

ج . عمليات التأجير .

يزاول البنك منذ عدة سنوات عمليات التأجير التي يتزايد الطلب عليها ، ويقوم البنك حتى الآن بالشراء المباشر للآلات والمعدات والبواخر وما إلى ذلك للدول الأعضاء ولفترات تتراوح بين عشر سنوات واثنى عشر سنة ؛
أما في مجال التمويل الإسلامي ، فقد بدأ البنك في تقديم خدماته في هذا المجال منذ عام ١٣٩٦ هـ ، وبشروط متنافسة . (٣)

وقد بلغ مجموع ما اعتمده البنك من تمويل عن طريق التأجير منذ عام ١٣٩٦ هـ حتى آخر عام ١٤٠٣ هـ (٢٩٧،٠٤ مليون دينار إسلامي) تعادل (٢٤٣،٠٨ مليون دولار أمريكي) . (٤)

د . المشاركة في الأرباح .

يعتبر نشاط البنك الإسلامي للتنمية في مجال المشاركة في الأرباح ضعيفاً للغاية بالمقارنة مع النشاطات الأخرى للبنك ، مع أن المشاركة في الأرباح تعتبر الوسيلة الرئيسية للتمويل في المصارف الإسلامية .

وقد بلغ مجموع ما اعتمده البنك لتمويل هذا النوع من الاستثمار ٧،٣٣ ملايين دينار إسلامي (تعادل ٨،٤٤ ملايين دولار أمريكي) خصصت لتمويل مشروعين أحدهما

-
- (١) البنك الإسلامي للتنمية ، جدة ، التقرير السنوي الثامن ، مرجع سابق ، ص ٨٠ - ٨١ .
 - (٢) نفس المرجع السابق ، ص ٧٧ - ٧٨ .
 - (٣) نفس المرجع السابق ، ص ٥٩ .
 - (٤) نفس المرجع السابق ، ص ٨٢ .

بالمملكة المغربية والآخر بدولة الإمارات العربية المتحدة . (١)

هـ . المساهمة الفنية .

يقدم البنك المساعدة إما بهيئة قرض أو بهيئة منحة . وقد تقدم المساعدة الفنية بصفة قرض ومنحة منعاً في عملية واحدة . وتقدم المنحة في حدود مائة وخمسين ألف دينار إسلامي . والغرض الأساسي من المساعدة الفنية هو تمويل دراسات الجدوى الإقتصادية وإعداد المواصفات الهندسية ، وتفاصيل التصميمات للمشروعات التنموية وتمويل الخدمات الإستشارية أثناء تنفيذ المشروع .
وقد بلغ مجموع ما اعتمده البنك من تمويل للمساعدة الفنية منذ عام ١٣٩٧هـ وحتى نهاية ١٤٠٢ هـ ٢٢،٩٩ مليون دينار إسلامي (تعادل ٢٧،٦٥ مليون دولار أمريكي) (٢)

و . تمويل التجارة الخارجية .

بدأت عمليات تمويل التجارة الخارجية في عام ١٣٩٧ هـ بهدف استخدام الأموال غير المطلوبة بصورة عاجلة لتمويل المشروعات . وتتيح هذه العمليات للدول الأعضاء فرصة الحصول على السلع الضرورية لبرامجها التنموية كما تسمح للبنك بالإستثمار قصير الأجل لأمواله .
وقد وافق البنك منذ تأسيسه على مائة وسبعة وستين عملية بمبلغ ٢٠١٥،٤٧ مليون دينار إسلامي (تعادل ٢٤٠٣،٠٦ مليون دولار أمريكي) (٣)

ثالثاً : أسلوب التعاون الفني المشترك .

تطرقت الإتفاقية الإقتصادية الموحدة لموضوع التعاون الفني المشترك ودعت إلى أن تتعاون الدول الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي في استنباط مجالات التعاون الفني المشترك ، إذ تنص المادة الرابعة من الإتفاقية على (تعاون الدول الأعضاء في استنباط مجالات التعاون الفني المشترك بهدف اكتساب قاعدة ذاتية أصيلة تقوم على دعم وتشجيع البحوث

(١) نفس المرجع السابق ، ص ٨٥ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٨٥ - ٨٦ .

(٣) نفس المرجع السابق ، ص ٩٠ .

والعلوم التطبيقية والتكنولوجية ، وتعمل على تطوير التكنولوجيا المستوردة بما يتلاءم مع طبيعة حاجات المنطقة وأهداف التقدم والتنمية فيها .

كذلك أشارت الإتفاقية إلى وجوب قيام الدول الأعضاء بالعمل على إعداد أنظمة وترتيبات وشروط نقل الأساليب التقنية واختيار الأنسب منها أو تعديلها بما يلائم احتياجاتها المختلفة . وتقوم الدول الأعضاء - كلما كان ذلك ممكناً - بإبرام اتفاقيات موحدة لتحقيق هذه الأغراض مع الحكومات أو المؤسسات العلمية أو التجارية الأجنبية .

بالإضافة إلى أن الإتفاقية الإقتصادية الموحدة دعت إلى قيام الدول الأعضاء بوضع سياسات وتنفيذ برامج منسقة للتدريب والتأهيل الفني ، والمهني ، والحرفي ، على كافة الدرجات والمراحل ، وتطوير مناهج التعليم على كافة المستويات لربط التعليم والتقنية باحتياجات التنمية في الدول الأعضاء .

رابعاً : أسلوب التعاون التنسيقي .

تناولت الإتفاقية الإقتصادية الموحدة أسلوب التعاون التنسيقي بين الدول الأعضاء وأشارت إلى ضرورة التنسيق فيما بين الدول الأعضاء في شتى المجالات التجارية (م ٧) والصناعية (م ١١ - ١٢) والقوى العاملة البشرية (م ١٧) ولانقل والمواصلات (م ١٩) والمالية والنقدية (م ٢٢ - ٢٣) وذلك تفادياً للإزدواجيات الضارة ، ولتعميق فرص التخصص للدول الأعضاء . (١)

مفاهيم التعاون بين الدول العربية الخليجية على أساس هذه الأساليب وفقاً للمفهوم النظري للتعاون الإقتصادي ومراحل التكامل الإقتصادي .

بدراسة نصوص الإتفاقية الإقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي نجد أن الدول الأعضاء تسعى إلى التنسيق والإرتباط في شتى المجالات الإقتصادية بهدف تحقيق مزايا ومنافع أكبر مما يمكن بلوغها بعمل مستقل لكل منها .

(١) د. محمد فرج الخطراوي ، التعاون الصناعي الإقليمي بين النظرية والتطبيق ، مرجع سابق ، ص ٢٧ .

وبمقارنة ما ورد في الإتفاقية بمراحل التكامل الإقتصادي التي ذكرناها في هذا البحث نجد أن الإتفاقية قد أخذت بمبدأ التدرج في تحقيق التكامل الإقتصادي على مراحل أهمها : (١)

(١) إقامة منطقة التجارة الحرة . (Free Trade Area)

نجد أن الإتفاقية الإقتصادية الموحدة تقرر في مادتها الأولى معاملة واردات وصادرات المواد الزراعية والحيوانية والصناعية والتي يكون مصدرها دول مجلس التعاون معاملة المنتجات الوطنية ، ومؤدي ذلك أن واردات وصادرات الدول الأعضاء سوف لا تخضع لرسوم أو ضرائب (جكوس) عدا ما كان منها مقابل خدمات كرسوم تخزين .

(٢) إقامة الإتحاد الجمركي (جكوس) (Customs Union)

وبعد قيام منطقة التجارة الحرة بين الدول الأعضاء سوف تأتي مرحلة إقامة إتحاد جمركي (جكوس)؛ ويتضح ذلك من المادة الرابعة من الإتفاقية التي تنص على وضع تعرفية جمركية (جكوس) موحدة خارجية تسري على الواردات من دول العالم الأخرى .

(٣) إقامة السوق المشتركة . (Common Market)

وتلي مرحلة إقامة الإتحاد الجمركي (جكوس) إنشاء سوق مشتركة تتميز بإزالة القيود والعوائق التي تحد من التجارة بين الدول الأعضاء ، وكذلك تلك التي قد تعوق حركة انتقال عوامل الإنتاج . وتمهد الإتفاقية الإقتصادية الموحدة إلى إنشاء هذه السوق في مادتها الثامنة حيث توجب اتخاذ القرارات التي من شأنها أن تؤدي إلى حرية انتقال الأيدي العاملة وحرية التملك وممارسة النشاط الإقتصادي وانتقال رؤوس الأموال بدون أية قيود .

(١) د. عبد المنعم علي عبد الرحمن ، مشاكل التكامل الإقتصادي في الدول النامية، بحث مقدم إلى ندوة التكامل الإقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي المنعقدة بالرياض ، ١٩٨٣م ، ص ٣٠٢ .
وانظر أيضا د. عبد الله القويص ، مجلس التعاون لدول الخليج العربية ومفهوم التكامل الإقتصادي ، مجلة الإدارة العامة الصادرة عن معهد الإدارة العامة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، العدد ٢٧ ، رجب ١٤٠٣ هـ مايو ١٩٨٣م ، ص ٢٤ ، ٢٥ ، ٢٦ .

(٤) التكامل الإقتصادي التام . (Total Economic Integration)

وهي المرحلة الأخيرة التي ينتهي بها التكامل الإقتصادي ، ويتضمن توحيد السياسات النقدية والمالية ، وكذلك التشريعات الصناعية والتجارية وغيرها ، مما يؤدي إلى مساواة كاملة بين كل من الأسواق الوطنية من ناحية والسوق الإقليمية الخليجية من ناحية أخرى .

ويمكن ملاحظة أن الإتفاقية الإقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية هدفت في نهاية الأمر إلى إقامة الوحدة الإقتصادية بين الدول الأعضاء .

الفصل الثاني

مجالات التعاون الاقتصادي الخليجي

الفصل الثاني

مجالات التعاون الإقتصادي الخليجي

ويشتمل على الآتي صور التالية :

- ١٠ صور الأول : التعاون في المجال الصناعي .
- ١١ صور الثاني : التعاون في المجال التجاري .
- ١٢ صور الثالث : التعاون في المجال الزراعي .
- ١٣ صور الرابع : التعاون في مجال تنمية الموارد البشرية .
- ١٤ صور الخامس : التعاون في المجال المالي .
- ١٥ صور السادس : التعاون في المجال النقدي .

الأحر الأول : التعاون في المجال الصناعي

يتطلب قيام الصناعة وتوطنها في أية منطقة توافر عدد من المقومات وهي : المواد الخام ، الطاقة ؛ رأس المال ؛ اليد العاملة ؛ المعرفة الفنية ؛ السوق .
وهذه المقومات مترابطة ويكمل كل منها الآخر ، وينبغي توافرها من أجل قيام الإنتاج الصناعي (١).

وبالنسبة لمدى توافر هذه المقومات في الدول العربية الخليجية نجد أن هذه الدول يتوافر فيها المقومات الثلاثة الأولى وهي المواد الخام (النفط ، الغاز الطبيعي ؛ الحديد النحاس ، الرصاص ، الزنك) (٢) ، والطاقة ، ورأس المال .
وأما بالنسبة لليد العاملة ، فقد عملت دول المنطقة على سد العجز في عرض اليد العاملة المحلية ، عن طريق الإستعانة بالعمالة الوافدة ، وإن كان لهذا الإجراء أثره السلبي (٣).

وأما المعرفة الفنية فتسعى الدول العربية الخليجية إلى اكتسابها بمختلف الوسائل اللازمة لذلك (٤).

وبالنسبة للسوق فقد ذكرنا سابقاً أن هذه الدول تعاني من مشكلة ضيق نطاق السوق المحلية ؛ لذلك فإنها خططت لإنشاء صناعات توجه للسوق العالمية الواسعة ، ومن واقع توافر الموارد المالية لديها ، فقد اتجهت بعض من الدول العربية الخليجية إلى إقامة الصناعات البتروكيماوية (٥).

-
- (١) أنظر إمكانات دول الخليج العربي في التنمية وفي دعم الإقتصاد العربي ، مجموعة الأبحاث المقدمة للندوة العالمية لمركز دراسات الخليج العربي بجامعة البصرة . الكتاب الثاني . منشورات مركز دراسات الخليج العربي ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ١٩٧٥م ، ص ٣٩ .
 - (٢) ملخص خطة التنمية الثالثة للمملكة العربية السعودية (١٤٠٠ - ١٤٠٥هـ) مطبوعات تهامة ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨١م ، ص ١٤٢ - ١٤٣ .
 - (٣) أنظر المبحث الرابع من الفصل الثاني من الباب الأول بهذا البحث ، ص ٧٤ .
 - (٤) أسامة أمين الخولي ، نظرة في إمكانيات تكامل دول مجلس التعاون في المجال التكنولوجي ، بحث مقدم لندوة التكامل الإقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي الرياض ، ١٩٨٣م ص ٥ .
 - (٥) د. فؤاد موسى ، سوق مشتركة لأقطار الخليج العربي ، مجلة النفط والتنمية ، العدد الأول ، السنة الثالثة ، تشرين الأول ١٩٧٧م . ص ٢٨ .

الصناعات القائمة في الدول العربية الخليجية

يعتبر القطاع الصناعي في الدول العربية الخليجية في مراحله الأولى ؛ حيث يعتمد اعتماداً كلياً على صناعة استخراج النفط والغاز . (١)

وتتشابه الصناعات القائمة في هذه الدول . وهي تصنف إلى قسمين :

القسم الأول : يتكون من صناعات استهلاكية موجهة للسوق المحلية ولكنها لا تغطي الإحتياجات المحلية مثل الصناعات الغذائية (كصناعة الزيوت النباتية والمشروبات الغازية ومعجون البندورة ، وتعبئة الأسماك) وصناعة مواد البناء مثل صناعة الأسمنت والألمونيوم والأصبغة .

القسم الثاني : يتكون من صناعات تصديرية مثل صناعة تكرير النفط وصناعة البتروكيماويات وصناعة الأسمدة . (٢)

وسوف نتناول صناعات القسم الثاني نظراً لأهميتها الخاصة

أولاً : صناعة تكرير النفط .

ترجع بداية صناعة النفط في شبه الجزيرة العربية إلى عام ١٣٥٥ هـ حيث تم في ذلك العام اكتشاف النفط بكميات تجارية في البحرين . وقد أدى هذا الإكتشاف إلى صراع الشركات النفطية فيما بينها . وبعد أن أدركت هذه الشركات وحكوماتها أن هذا الصراع لن يستفيد منه سوى الدول المالكة للموارد توصلت إلى التفاهم فيما بينها . (٣)

(١) التقرير الإقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٨٤م ، ص ٦١.

(٢) د. عبد الإله أبو عياش ، آفاق التنمية الصناعية في دول الخليج العربي ، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٩٧٩م ، ص ١٦٠.

(٣) د. علي خليفة الكواري ، صناعات النفط في الخليج العربي ، مجلة دراسات الجزيرة والخليج العربي . يناير ١٩٧٩م ، السنة الخامسة ، العدد السابع عشر ، ص ٣٧.

وأدى حصول معظم الدول العربية الخليجية على استقلالها إلى تغير هذا الواقع حيث دخلت كل الدول العربية الخليجية في مفاوضات طويلة مع هذه الشركات النفطية كانت نتيجتها النهائية سيطرة هذه الدول على ثرواتها النفطية . (١)

وتحتل الدول العربية الخليجية ~~حصة كبيرة~~ في العالم العربي وفي العالم على حد سواء ، ويشكل الإحتياطي والإنتاج من النفط فيها معظم الإحتياطي والإنتاج العربي . وعلى الرغم من هذه الثروة النفطية الضخمة في هذه الدول إلا أن صناعة تكرير النفط فيها لا تزال في بداية الطريق ؛ حيث يتم تصدير الجزء الأكبر من الإنتاج خاماً . ولذلك خططت هذه الدول وباشرت في إنشاء العديد من معامل التكرير (المصافي) ؛ نظراً لما تتمتع به من ميزة نسبية متمثلة في توفر النفط الخام فيها - بهدف - تلبية الإحتياجات المحلية المتزايدة من المنتجات النفطية ، وعدم البقاء في عداد الدول المصدرة للمواد الأولية . (٢) وزيادة إيرادات هذه الدول نتيجة لتصدير المنتجات النفطية المكررة إلى أسواق الدول الأخرى وتنويع مصادر الدخل لديها . (٣)

ويوضح الجدول التالي الطاقة التصميمية للتكرير الإبتدائي في الدول العربية الخليجية

للاعوام من ١٩٩١/١ - ١٤٠١ ، المراجع ١٩٧٧/١ - ١٩٨١

(١) توصلت الدول العربية الخليجية مع الشركات النفطية الكبرى الموجودة بهذه الدول إلى عقد اتفاقية تم بموجبها مشاركة هذه الدول لتلك الشركات بنسبة ٢٥٪ في كل امتياز ، وكان ذلك في عام ١٩٧٢م وقد تدرجت هذه النسبة في الزيادة إلى أن وصلت إلى ٦٠٪ . وقد تملكّت المملكة العربية السعودية المنشآت النفطية بها بعد أن قامت بدفع تعويضات للشركات النفطية .

أنظر د. عبد الحميد الإبراهيمي ، أبعاد الاندماج الإقتصادي العربي واحتمالات المستقبل، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ١٩٨٠م، ص ١٧٩ .

(٢) مجلة الإقتصاد والنفط ، الرياض ، بيروت ، تقرير منشور عن البلدان العربية وتصنيع النفط ، العدد ٢٦ ، فبراير ١٩٨٥ ، ص ٧ .

(٣) الموسوعة الإقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المركز العربي للإعلام ، الكويت ١٩٨٢م ص ١١ .

الجدول رقم (٧)

الطاقة التصميمية للتكرير الإبتدائي للمصافي القائمة في الدول العربية الخليجية ،

للأعوام من ١٩٩٧/١٩٠١^(١) لمراجعة ١٩٧٧/١٩٨١

(ألف برميل / يوم)

الدولة	السنة	١٩٩٧ ١٩٧٧	١٩٩٨ ١٩٧٨	١٩٩٩ ١٩٧٩	١٩٠٠ ١٩٨٠	١٩٠١ ١٩٨١
دولة الإمارات العربية المتحدة		١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	١٣٥٠٠
دولة البحرين		٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠	٢٥٠٠٠
المملكة العربية السعودية		٧٠٥٠٠	٧٥٠٠٠	٧٦٠٠٠	٧٦٥٠٠	٨٦٥٠٠
دولة قطر		١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	١٣٠٠	١٣٠٠
دولة الكويت		٦٤٤٠٠	٦٤٤٠٠	٥٩٤٠٠	٥٩٤٠٠	٥٩٤٠٠
المجموع		١٦٢٤٠٠	١٦٦٩٠٠	١٦٢٩٠٠	١٦٣٧٠٠	١٨٥٧٠٠

ومن المتوقع أن يصل الإنتاج في الدول العربية الخليجية في أواخر الثمانينات إلى حوالي ٢٥٤٨ ألف برميل يومياً ، و يبلغ نصيب المملكة العربية السعودية منها حوالي ٢٠٤٥ ألف برميل يومياً . (٢)

(١) منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول ، التقرير الإحصائي السنوي التاسع ،

مرجع سابق ، ص ١٥ .

(٢) التقرير الإقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٨٤م ، ص ٧٨ .

ثانياً : صناعة البتروكيماويات (١)

أصبحت الصناعات البتروكيماوية تأخذ مكاناً بارزاً في اقتصاديات الدول العربية الخليجية وبالذات المملكة العربية السعودية ، الكويت ، قطر ، والإمارات العربية المتحدة .

ويعد مجال الإستثمار في الصناعات البتروكيماوية من أفضل مجالات الإستثمار الناجح في المنطقة ، نظراً لأن هذه الدول لها في صناعة البتروكيماويات حالياً - وربما لزم من طويل - أفضلية نسبية على من هم متخصصون في هذه الصناعة مثل الولايات المتحدة الأمريكية ، وهولندا ، واليابان ، وغيرها من الدول الصناعية (٢).

وتتميز صناعة البتروكيماويات بعدد من المميزات يمكن اعتبارها أساساً لنجاح قيامها في الدول العربية الخليجية وهي :

١ . تعتمد هذه الصناعة البتروكيماوية اعتماداً كبيراً على مصادر النفط والغاز . وتعتبر هذه الدول منبع هذه المواد . كذلك يؤدي قيام هذه الصناعات إلى استغلال كمية كبيرة من الغاز الذي يحرق ويذهب سدى (٣).

٢ . تتطلب صناعة البتروكيماويات كثافة في رأس المال بسبب كبر حجم الوحدات الإنتاجية والتكلفة العالية للمعدات ذات المستوى التقني المتقدم والحاجة إلى هياكل أساسية وخدمات خاصة متميزة (٤) . ويلاحظ أن رأس المال يزداد نتيجة للتوسع في مراحل التصنيع ، لأن هذه الصناعة تتميز بتكاملها الأفقي والرأسي بسبب كونها

(١) يطلق اسم البتروكيماويات على أي مركب أو عنصر كيميائي يجري إنتاجه من النفط أو الغاز الطبيعي . وتقسم المنتجات البتروكيماوية إلى منتجات أساسية ومنتجات وسيطة ومنتجات لانهائية طبقاً للتسلسل الإنتاجي لهذه المواد . وينقسم كل منها إلى عدد من الأقسام والمنتجات مثل الميثانول ، والإيثيلين وغيرها .

(٢) أنظر التعاون الإقتصادي بين بلدان الخليج العربية ، دراسة أعدتها غرفة تجارة وصناعة الرياض ، مجلة التجارة الصادرة عن غرفة تجارة وصناعة جدة ، العدد العاشر السنة السابعة عشرة ، ذو القعدة ١٣٩٦هـ ، ص ٢٠

(٣) أنظر التعاون الإقتصادي بين بلدان الخليج العربية ، مجلة التجارة الصادرة عن غرفة تجارة وصناعة جدة ، المرجع السابق ، ص ٢٠

(٤) أنظر الصناعات البتروكيماوية في الدول العربية الخليجية ، مجلة الإقتصاد الكويتي العدد ٢٠٤ ، فبراير / شباط ١٩٨١م ، ص ٤٧

صناعة لانهائية (١)

وعلى الرغم من تأخر الدول العربية الخليجية في دخول مجال الصناعات البتروكيمياوية إلا أن هذه الصناعة شهدت نمواً كبيراً في الآونة الأخيرة . وانتقل عدد من المشروعات من نطاق التخطيط والتنفيذ إلى مجال التشغيل الفعلي (٢).

وقد شعرت الدول الصناعية بمدى مقدرة الصناعات البتروكيمياوية العربية الخليجية على منافسة مثيلاتها من المنتجات الأوروبية وغيرها لذلك فرضت دول السوق الأوروبية المشتركة ^{١٤٠٦} حائلاً عالياً على المنتجات البتروكيمياوية للدول العربية الخليجية ، حتى تقلل من إمكانية منافسة هذه المنتجات الخليجية وتحد بالتالي من دخولها لأسواق هذه الدول (٣).

وهذا الإجراء لا يوجد له أي تفسير سوى أن هذه الدول الصناعية لا ترغب في اتجاه الدول العربية الخليجية للتصنيع وذلك من أجل احتكار مثل هذه الصناعات وغيرها ؛ على أن تبقى الدول النامية - والدول الخليجية جزء منها - منتجة فقط للمواد الأولية .

وقد قامت الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية بتشكيل وفد مشترك للتفاوض مع مجموعة دول السوق الأوروبية المشتركة بهدف تخفيض نسبة الرسوم الجمركية المفروضة من قبلها على المنتجات البتروكيمياوية العربية الخليجية (٤).

وقد عقد أول اجتماع في شهر ^{١٤٠٦} ولكن لم يسفر عن أية نتيجة إيجابية وتقرر عقد مزيد من الاجتماعات لهذا الغرض . وتجدر الإشارة إلى أن الدول العربية الخليجية تستورد من دول السوق الأوروبية المشتركة سلعاً ومنتجاتاً صناعية وزراعية تزيد قيمتها عن ٣٠ بليون دولار سنوياً تتراوح نسبة ^{١٤٠٦} المفروضة عليها في هذه الدول العربية الخليجية ما بين ٣٪ إلى ٧٪ (٥) وهذا مما يقوي موقفها في إقناع مجموعة السوق الأوروبية المشتركة بتخفيض نسبة ^{١٤٠٦} على المنتجات الخليجية .

(١) د. محمد هشام خواجكية ، الكويت والتكامل الإقتصادي الخليجي ، مجلة دراسات

الخليج والجزيرة العربية ، العدد التاسع ، السنة الثالثة ، يناير ١٩٧٧م ، ص ١٧ .

(٢) التقرير الإقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٨٤م ، مرجع سابق ، ص ٧٣ .

(٣) فرضت دول السوق الأوروبية المشتركة رسوماً جمركية بنسبة ١٣,٥٪ على الإنتاج السعودي - الكويتي من البتروكيمياويات .

(٤) جريدة الرياض ، مؤتمر صحفي للدكتور عبد الله القويص ، الأمين العام المساعد لمجلس

التعاون لدول الخليج العربية للشؤون الإقتصادية ، العدد ٦٢٣٤ ١١/١/٤٠٥هـ ص ٢٣

(٥) جريدة الرياض ، العدد ٦٢٦٦ في ١٢/٣/٤٠٥هـ ص ١٥ .

وتوضح الجداول التالية الطاقة الإنتاجية لمشروعات إنتاج المواد البتروكيمياوية الأساسية والوسيلة والنهائية في الدول العربية الخليجية عام ١٩٨٣-١٩٨٢

الجدول رقم (٨)

الطاقة الإنتاجية لمشروعات إنتاج المواد البتروكيمياوية الأساسية
في الدول العربية الخليجية ، عام ١٩٨٣-١٩٨٢ (١)

(ألف طن)

الإمارات	قطر	الكويت	السعودية	البحرين	
مخطط	قائم	مخطط	قيد التنفيذ	قيد التنفيذ	
					أ. مشروعات الأوليغينات :
—	٢٨٠	٢٥٠	١٦٠٦	—	الأثيلين
—	٥	—	—	—	البروبيلين
—	—	—	١٢٤	—	البيوتاديين
—	—	—	٨٠	—	بيوتين - ١
					ب. مشروعات العطريات :
—	—	٢٨٠	—	—	البنزول
—	—	٦٠	—	—	الأرثوزيلين
—	—	٩٠	—	—	البارازيلين
					ج. مشروعات الكحولات :
٨٤٥	—	—	٦٥٠ + ٦٠٠	٢٢٠	الميثانول
—	—	—	٢٨١	—	الإيثانول
٨٢٥	٢٨٥	٧٨٠	٢٢٤١	٢٢٠	المجموع

(١) المصدر ، التقرير العربي الموحد لعام ١٩٨٤ م ، مرجع سابق ، ص ٢٧٧ .

الجدول رقم (٩)

الطاقة الإنتاجية لمشروعات إنتاج المواد البتروكيميائية الوسيطة في الدول العربية الخليجية

عام ١٩٨٣ (١) المواضع ١٩٨٢

ألف طن		
	السعودية	الكويت
	قيد التنفيذ	مخطط
الأثيلين داي كلوريد	٤٥٤	—
الأثيلين جلايكول	٥٢٠	١٣٥
الاستيرين	٢٩٥	٣٤٠
المونوفينيل كلوريد	٣٠٠	—
الفورمالدهايد	—	٢٠
المجموع	١٥٦٩	٤٩٥

الجدول رقم (١٠)

الطاقة الإنتاجية لمشروعات إنتاج المواد البتروكيميائية النهائية في الدول العربية الخليجية

عام ١٩٨٣ (٢) المواضع ١٩٨٢

ألف طن

	السعودية	الكويت	قطر
	قيد التنفيذ	مخطط	قائم
أ. مواد البلاستيك .			
البولي إيثيلين منخفض الكثافة	٥٩٠	١٦٥	١٤٠
البولي إيثيلين مرتفع الكثافة	٩٠	—	—
البولي فينيل كلوريد	٢٢٠	—	—
البولي ستيرين	٩٥	—	—
الميلامين	٦٠	٢٥	—
ب. محسنات البنزين .			
ثلاثي ميثيل بيوتيل البنزين	٥٠٠	—	—
المجموع	١٥٥٥	١٩٠	١٤٠

(١) المصدر التقرير الإقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٨٤م المرجع السابق ، ص ٢٧٨ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٢٧٩

ثالثاً : صناعة الأسمدة .

إتجهت الدول العربية الخليجية - باستثناء عمان - إلى إنشاء صناعة الأسمدة الكيماوية مستفيدة من توفر الغاز الطبيعي والمشتقات البترولية لديها ، والتي تعتبر أهم مصادر إنتاج الأسمدة .

وتعتبر الكويت أول دولة عربية خليجية تدخل مضمار صناعة الأسمدة حيث بدأت في إنشاء مصنع للأسمدة في منطقة الشعبة والذي بدأ إنتاجه في عام ١٩٨٦ . وقد تلتها المملكة العربية السعودية ، حيث بدأ مصنع الدمام في الإنتاج عام ١٩٩٠ (١) . وتستهلك الدول العربية الخليجية جزءاً يسيراً من إنتاجه وتصدر الجزء الأكبر من الإنتاج إلى الدول العربية والعالمية .

ويوضح الجدول التالي إنتاج الدول العربية الخليجية من الأسمدة النيتروجينية واستهلاكها وتجاريتها خلال عام ١٩٨٣ . المراجعة ١٩٨٤

الجدول رقم (١١)

(٢) إنتاج الدول العربية الخليجية من الأسمدة النيتروجينية واستهلاكها وتجاريتها خلال عام ١٩٨٣ المراجعة ١٩٨٤

(ألف طن نيتروجين)

الدولة	إنتاج	استهلاك	الصادرات		الواردات	
			إلى دول عربية	إلى دول غير عربية	من دول عربية	من دول غير عربية
الإمارات العربية المتحدة (٣)	—	٢٠٩	—	—	٠٠٢٣	٢٠١
البحرين (٤)	—	٠٠١	—	—	٠٠٠١	٠٠٠٥
المملكة العربية السعودية	١٥٩٠٤٣	٤٨٠٨٢	٤٠٠٤٥	١٠٣٠٦٨	٠٠٠٢	١٩٠٧٣
قطر	٣٠٤٠٦٦	٠٠٦٦	٠٠٣٠	٢٨٥٠٠٦	—	٠٠٠٥
الكويت	٢٣٤٠١٢	٠٠٥٠	٧٣٠٦	١٢٢٠١٥	—	٠٠٠١
المجموع	٦٩٨٠٢١	٥٢٠٨٩	١١٤٠٣٥	٥١٠٠٨٩	٠٠٢٦	٢٢٠٣

(١) أنظر الصناعات البتروكيماوية في الدول العربية الخليجية ، مجلة الإقتصادي الكويتي المرجع السابق ، ص ٤٨ .

(٢) المصدر ، التقرير الإقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٨٤م مرجع سابق ، ص ٢٨٠ .

(٣) بدأت دولة الإمارات العربية المتحدة في إنتاج الأسمدة في عام ١٩٨٣م .

(٤) بدأت دولة البحرين في إنتاج الأسمدة في عام ١٩٨٤م .

آفاق التعاون الخليجي في المجال الصناعي

تسعى الدول العربية الخليجية إلى تحقيق التعاون والتنسيق فيما بينها في المجال الصناعي ، وذلك من خلال أساليب ووسائل متعددة تم ذكرها سابقاً ، ومنها :

إنشاء المشروعات الصناعية المشتركة . ومن هذه المشروعات :

أ . شركة الخليج لصناعة البتروكيماويات بدولة البحرين ، والتي سبقت الإشارة إليها^(١)

ب . شركة الخليج لدرفلة الألمونيوم بدولة البحرين والتي سبقت الإشارة إليها^(٢)

التنسيق في إقامة الصناعات وتفادي حدوث الإزدواج في إنشاء المشروعات الصناعية في هذه الدول . ومن ذلك القرار الذي اتخذته المملكة العربية السعودية^(٣) بصرف النظر عن إقامة مصهر للألمونيوم بها عندما اتضح أن كلاً من دولة الإمارات العربية المتحدة ودولة البحرين تعملان كلاً على حدة إلى إقامة مصهر للألمونيوم .

بالإضافة إلى أن الدول العربية الخليجية تجري حالياً إتصالات فيما بينها لاتخاذ إجراءات موحدة تجاه دول السوق الأوربية المشتركة بسبب تمسكها بفرض كولوس عالية على المنتجات البتروكيماوية الخليجية ، تتمثل في تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل ، وعلى قدم المساواة بين الجانبين في قطاع التبادل التجاري والتقني والنشاط الإستثماري والتعاون الصناعي^(٤) .

وتجدر الإشارة إلى أن الإتفاقية الإقتصادية الموحدة بين هذه الدول تولي التعاون والتنسيق الصناعي الخليجي اهتماماً كبيراً حيث تقضي المادة الحادية عشر من الإتفاقية على :

١ . أن تعمل الدول الأعضاء على تنسيق سياساتها في مجال الصناعة النفطية بجميع مراحلها من استخراج وتكرير وتسويق وتصنيع وتسعير واستغلال الغاز الطبيعي وتطوير مصادر الطاقة .

(١) أنظر الفصل الأول من الباب الأول لهذا البحث ، ص (١) .

(٢) أنظر الفصل الأول من الباب الأول لهذا البحث ، ص (٢) .

(٣) د . غازي القصيبي ، التنمية وجهاً لوجه ، مؤسسة تهامة ، جدة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ (١٩٨١ م) ، ص ١٠٠ .

(٤) جريدة عكاظ السعودية ، العدد ٦٣٤٨ ، تاريخ ١٧ / ٦ / ١٤٠٥ هـ ، ص (١) .

٢. تعمل الدول الأعضاء على وضع سياسات نفطية موحدة واتخاذ مواقف مشتركة إزاء العالم الخارجي وفي المنظمات الدولية والمتخصصة ، أما المادة الثانية عشر من الإتفاقية فإنها تنص على :

(تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في هذه الإتفاقية تقوم الدول الأعضاء بما يلي :

١. تنسيق النشاط الصناعي ووضع السياسات والوسائل المؤدية إلى التنمية الصناعية وتنويع القاعدة الإنتاجية فيها ، على أساس تكاملي .

٢. توحيد تشريعاتها وأنظمتها الصناعية وزيادة توجيه أجهزة الإنتاج المحلية فيها لسد احتياجاتها .

٣. توزيع الصناعة فيما بينها حسب الميزات النسبية والجدوى الإقتصادية وتشجيع إقامة الصناعات الأساسية والتكميلية فيما بينها) .

وقد اتخذت اللجنة الوزارية للتعاون الصناعي بين دول مجلس التعاون الخليجي قراراً بالموافقة على التعاون والتنسيق الفني بين مصانع الأسمنت في الدول الأعضاء والتأكيد على استخدام الأسمنت الخليجي في المشروعات الحكومية ، والتقيد بقرار وزراء الإسكان في الدول الأعضاء حول توحيد المواصفات (١)

كما تقرر عقد اجتماع مشترك لممثلين من وزارات الصناعة والمالية بدول المجلس للنظر في حماية صناعات الأسمنت والألمونيوم والإسبتوس والحديد والصلب . وفي مجال الدراسات الصناعية كلفت اللجنة الوزارية للتعاون الصناعي الأمانة العامة للمجلس بوضع نموذج للتشريع الصناعي الموحد لدول المجلس وكذلك النظم والحوافز الصناعية . وبناء على ذلك عهدت الأمانة العامة للمجلس إلى منظمة الخليج للإستشارات الصناعية بإجراء تلك الدراسة (٢)

وتم الإتفاق على تبادل المعلومات الصناعية بين دول المجلس وتشكيل لجنة من المختصين بوزارات الصناعة بالدول الأعضاء لتحديد الأسس التي يتم بموجبها تحديد

(١) جريدة الشرق الأوسط ، مقابلة مع وكيل وزارة الصناعة والزراعة القطري ، أحمد

المانع ، العدد ٢١٧٠ ، الأحد ١١ / ٢ / ١٤٠٥ هـ ، ص ٤

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٤ .

المشروعات الصناعية الجديدة وتنسيق قيامها بدول المجلس .
إضافة إلى أنه تم الإتفاق على إقامة مشروع مصنع الإطارات المشترك^(١) وسيكون مقر المشروع إما في دولة البحرين أو في المملكة العربية السعودية ، وسوف يتقرر ذلك في ضوء دراستي الجدوى الفنية والجدوى الإقتصادية .^(٢)

(١) جريدة الشرق الأوسط ، المرجع السابق ، ص ٤ .
(٢) جريدة الرياض ، العدد ٦١٧٠ في ٢٥ / ٨ / ١٤٠٥ هـ ، ص ١٧ .

١٦٠ الثاني : التعاون في المجال التجاري

تمهيد :

تصنف الإقتصاديات العربية الخليجية ضمن الإقتصاديات المنفتحة على العالم الخارجي لاعتمادها الملموس على الصادرات النفطية بما تحققه من عائدات تمكن هذه الدول من تغطية تكلفة المستوردات من جهة ، والقيام بدورها في مجال الإستثمار والتمويل الدولي والمساعدة الخارجية من جهة أخرى (١).

لذا فإن التجارة الخارجية للدول العربية الخليجية تحتل حيزاً كبيراً في اقتصاديات هذه الدول بالنظر للوزن النسبي الذي يحتله قطاع الصادرات النفطية في الإقتصاد الوطني لكل دولة من دول المنطقة ، بالإضافة إلى الإعتماد المتزايد على المستوردات لسد الإحتياج المحلي من مختلف السلع الإستهلاكية والإستثمارية سواء التي لا تنتج أبداً أو التي تنتج محلياً بكميات لا تكفي إحتياجات الطلب الداخلي (٢).

وبين الجدول التالي تطور التجارة الخارجية للدول العربية الخليجية لعامي ١٩٨١/١٩٨٠ والمراجع ١٩٨١/١٩٧١

الجدول رقم (١٢)

(٣)(٤)

تطور التجارة الخارجية للدول العربية الخليجية ونسبة الزيادة فيها لعامي ١٩٨١/١٩٨٠ والمراجع ١٩٨١/١٩٧١ بليون دولار

الدولة	١٩٨١ ١٩٧١	١٩٨١ ١٩٨٠	متوسط الزيادة السنية
دولة الإمارات العربية المتحدة	٠١,٢٧	٢٩,٩	٢٧٪
دولة البحرين	٠,٦٠	٨,٥	٢٪
المملكة العربية السعودية	٤,٣	١٤٨,٦	٤٩,٥٪
سلطنة عمان	٠,٣	٦,٧	٢٧٪
دولة قطر	٠,٤	٥,٥	٢١,٤٪
دولة الكويت	٢,٢	٢٤,٠	٩٥٪

(١) بنك الكويت المركزي ، التقرير الإقتصادي لعام ١٩٨٢م الكويت ، ص ٩٢ .

(٢) محمد عيد ناجي ، تطورات التجارة الخارجية في أقطار الخليج العربي ، مجلة النور الصادرة عن بيت التمويل الكويتي ، العدد ١٥ ، ديسمبر ١٩٨٤ ، ص ٣١ .

(٣) محمد عيد ناجي ، تطورات التجارة الخارجية في أقطار الخليج العربي ، المرجع السابق ، ص ٣١ - ٣٢ .

(٤) تشمل هذه الأرقام الصادرات والمستوردات للدول العربية الخليجية .

وترجع أسباب الزيادة في إجمالي التجارة الخارجية لهذه الدول إلى :

١. الزيادات المتسارعة والمتعاطمة في الطلب الداخلي على السلع المستوردة للإستثمار والإستهلاك .
٢. إرتفاع أسعار السلع المستوردة من الدول الصناعية مما أدى إلى إرتفاع أسعار المستوردات بالإضافة إلى إرتفاع أجور النقل البحري والتأمين .
وقد تبين من دراسة ميدانية أنجزت مؤخراً أن الدول الصناعية تبيع بضائعها للدول العربية الخليجية بأسعار تختلف عن الأسعار التي تبيعها لدول العالم الأخرى . وهذا يدل على مدى الإبتزاز الذي تواجهه هذه الدول من قبل الدول الصناعية الكبرى (١).
٣. إرتفاع أسعار النفط من نهاية عام ١٩٧٣^٢ مما أدى إلى زيادة أسعار صادرات الدول العربية الخليجية (٢).

(١) مجلة الإقتصاد والنفط ، الرياض ، العدد ٢٣ نوفمبر ١٩٨٤م ، ص ١١ .
(٢) محمد عيد ناجي ، تطورات التجارة الخارجية في أقطار الخليج العربي ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

التبادل التجاري بين الدول العربية الخليجية

يعتبر حجم التبادل التجاري بين الدول العربية الخليجية ضئيل الأهمية بالنسبة لإجمالي

التجارة الخارجية لهذه الدول .

ويوضح الجدول التالي حجم التبادل التجاري بين هذه الدول .

الجدول رقم (١٣)

التبادل التجاري بين الدول العربية الخليجية لعام ١٩٩٨^(١) لمائة

مليون دولار

الدول	الإمارات	البحرين	السعودية	عمان	قطر	الكويت	إجمالي المصادر للدول العربية الخليجية
	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	القيمة	
الإمارات العربية المتحدة	—	٧٠٥٣	٨٨٠١٠	١٠٠٠	٧١٠١٥	١٥٠٧٧	١٩٢٠٥٥
دولة البحرين	٤٥٠٢	—	٨٢٠٣٨	٠٠٥	٤٠١	٢٠٠٩٦	١٥٣٠١٤
المملكة العربية السعودية	٩٠٧٩	٩٥٦٠١	—	١٢٠٠	٣٠٨	٣٥٠٥٧	١٠١٧٠٢٦
سلطنة عمان	٤٠١٩	١٠٨٥	٠٠١٨	—	٠٠٧٣	٠٠٤٥	٧٠٤٠
دولة قطر	١٠٩٦	٠٠٣١	١٨٠٩٧	—	—	٢٠٩٩	٢٤٠٢٣
دولة الكويت	٩٣٠٧٠	١٢٠٩١	١٣٧٠١٦	٤٠٨٣	٢٨٠٣٤	—	٢٧٦٠٩٤
إجمالي الواردات من الدول العربية الخليجية	١٥٤٠٨٤	٩٧٨٠٧٠	٣٢٦٠٧٩	٢٧٠٣٣	١٠٠٨٧٢	٧٥٠٧٤	١٦٧١٠٥٢

ويرجع السبب في ضعف حجم التبادل التجاري بين الدول العربية إلى :

١. أن الهياكل الإنتاجية الموجودة بهذه الدول لا تزال إما في طور الإنشاء أو في مراحلها الأولى ————— للإنـتـاج ، باستثناء الصناعات القائمة على النفط والغاز .
- هذا بالإضافة إلى أن الإنتاج الرئيسي لهذه الدول يتمثل في المادة الأولية وهي (النفط) والذي يتم تصديره إلى دول العالم الأخرى .

(١) الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ، مستقبل التكامل الإقتصادي بين دول مجلس التعاون

الخليجي ، إعداد إدارة البحوث ١٤٠٢ هـ ، ص ١٢٥ ، طبع في الرياض .

٢. أن الزراعة الموجودة بهذه الدول ضعيفة إن لم تكن منعدمة ، باستثناء المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان ، واعتماد جميع دول المنطقة على استيراد المواد الغذائية الزراعية من خارج المنطقة .

٣. أن الصناعات الأساسية الموجودة ببعض هذه الدول مثل الصناعات البتروكيمياوية موجهة أصلاً للسوق العالمية .
وتتمثل أهم السلع المتبادلة بين هذه الدول في المنتجات النفطية المكررة ، ومنتجات الصيد البحري . (١)

كما يلاحظ أن إعادة التصدير تستحوذ على جزء كبير من حجم التبادل التجاري بين هذه الدول ومن هذه السلع مواد البناء والمواد الغذائية . (٢)

آفاق التعاون الخليجي في المجال التجاري

لقد ترتب على وضع الإتفاقية الإقتصادية الموحدة بين هذه الدول موضع التنفيذ العملي إلغاء الإتفاقيات الثنائية التي كانت معقودة بين عدد من الدول العربية الخليجية لتحل الإتفاقية محلها . وسوف تساهم هذه الإتفاقية في تنمية وتقوية التعاون التجاري بين هذه الدول . فقد تقرر مؤخراً إعفاء السلع التي تنتج في أي دولة من دول المجلس وتصدر إلى دولة أخرى عضو في مجلس التعاون الخليجي من ~~الملك~~ حتى ولو كانت هذه السلعة محمية بالدولة المستوردة . (٣)

كما تم الإتفاق على وضع تعرفه ~~هكوس~~ موحدة تطبقها هذه الدول تجاه العالم الخارجي ، وذلك لحماية المنتجات الوطنية في مواجهة المنتجات الأجنبية المنافسة . (٤)
وتقرر أن يكون الحد الأدنى للتعرفة الجمركية ٤٪ ، والحد الأعلى ٢٠٪ .

(١) الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ، مستقبل التكامل الإقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي ، المرجع السابق ، ص ١٢٤ .

(٢) المصرف المركزي لدولة الإمارات العربية المتحدة (النشرة الإقتصادية) المجلد (٢) العدد (٢) ، يونيو ١٩٨٢ م ،

وانظر أيضاً التقرير الإقتصادي لبنك الكويت المركزي لعام ١٩٨٢ م ، ص ٩٨ .

(٣) مجلة الإقتصاد والنفط ، مقابلة مع الأمين العام المساعد لمجلس التعاون الخليجي للشؤون الإقتصادية ، الرياض ، العدد (١٢) ديسمبر ١٩٨٣ م .

(٤) مجلة الإقتصاد والنفط ، الرياض ، العدد (١٤) ، خبر منشور بصفحة الأخبار ، ص ١٩ ، فبراير ١٩٨٤ م .

كما تم إضفاء الصفة الخليجية على الإنتاج الوطني لأي من الدول الأعضاء وهو تفسير جديد وإيجابي لنص المادة الثالثة من الإتفاقية الإقتصادية الموحدة ، التي تشترط لاكتساب^(١) المنتجات الوطنية صفة المنشأ الوطني ألا تقل نسبة ملكية مواطني الدولة العضو في المنشأة الصناعية المنتجة لها عن ٥١٪ من رأس المال ، وهذا يعني تغيير مصطلح المنتج الوطني إلى منتج خليجي .^(٢)

كما تقرر فتح مجالات النشاط الإقتصادي لمواطني مجلس التعاون الخليجي دون تحديد ، وهذا يعني إطلاق حرية النشاط الإقتصادي بما في ذلك ممارسة النشاط التجاري للمواطن الخليجي في جميع الدول الأعضاء .

كما تقرر أيضاً في اجتماع وكلاء وزارات التجارة الذي عقد في الرياض بالرياض تنسيق سياسة الإستيراد والتصدير وذلك من أجل توفير قوة تفاوضية جماعية لدول المجلس^(٣) وتدرس الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي بالتشاور مع الدول الأعضاء إيجاد حدود مشتركة وذلك لغرض تسهيل حركة التبادل التجاري .^(٤)

هذا بالإضافة إلى أن الدول العربية الخليجية تولي اهتماماً متزايداً للمشروعات الإقتصادية التي من شأنها تنمية التبادل التجاري ، ومن هذه المشروعات شركة الخليج لدرفلة الألمونيوم ، وشركة الأسمنت السعودية البحرينية المشتركة ، وللتين سبقت الإشارة إليهما .^(٥)

وبالنسبة للتبادل التجاري العربي فقد ترتب على الإتفاقيات الإقتصادية العربية الجماعية المنعقدة في نطاق المجلس الإقتصادي العربي ومجلس الوحدة الإقتصادية العربية زيادة حجم التبادل التجاري بين الدول العربية وبين باقي الدول العربية الأخرى ، وخاصة في مجال المواد الغذائية الزراعية . إلا أن الملاحظ هو عدم تقيد بعض الدول العربية بما

(١) تنص المادة الثالثة من الإتفاقية : (١) يشترط لاكتساب المنتجات الصناعية صفة المنشأ الوطني ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في هذه الدول عن ٤٠٪ من قيمتها النهائية عند إتمام إنتاجها . كما يشترط ألا تقل نسبة ملكية مواطني الدول الأعضاء من المنشأة الصناعية المنتجة لها عن ٥١٪ .

٢ . يجب أن تصحب كل سلعة تتمتع بالإعفاء بمقتضى هذه الإتفاقية شهادة منشأ مصدقة من جهة الحكومة المختصة .

(٢) مجلة الإقتصاد والنفط، الرياض، العدد (١٤)، خبر منشور في صفحة الأخبار، ص ١٧، فبراير ١٩٨٤م .

(٣) بنك الكويت المركزي ، التقرير الإقتصادي لعام ١٩٨٢م ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

(٤) مجلة الإقتصاد والنفط، الرياض، مقابلة مع د. عبدالله القويص، المرجع السابق، ص ١٨ .

(٥) أنظر الفصل الأول من الباب الأول لهذا البحث ، ص ٤١ - ٤٢ .

يتخذ من قرارات تهدف إلى تحرير المبادلات وتوحيد وسائل النقل وحرية انتقال الأشخاص^(١). إضافة إلى ارتفاع الكلفة الإقتصادية للنقل بين الدول العربية بالمقارنة مع الكلفة الإقتصادية للنقل بين الدول العربية والدول الأجنبية^(٢).

ولكى يزداد حجم التبادل التجاري العربي ينبغي أن تعمل هذه الدول على إزالة كافة العوائق التي تحول دون زيادة حجم التبادل التجاري بين بعضها البعض وذلك عن طريق إلغاء القيود الإدارية المعمول بها في بعض الدول العربية وتخفيض تكلفة النقل للبضائع المستوردة والمصدرة من وإلى الدول العربية عن طريق إنشاء شركة نقل تجاري بحري وبحري مشترك بين الدول العربية .

(١) د. عبد الحميد الإبراهيمي ، أبعاد الاندماج الإقتصادي العربي واحتمالات المستقبل ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .
(٢) د. محمود الحمصي ، خطط التنمية واتجاهاتها التكاملية والتنافرية ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٩٨٠م ، ص ٦٣ .

الملاحضة الثالثة : التعاون في المجال الزراعي.

الوضع الزراعي في الدول العربية الخليجية والجمهورية اللبنانية

يعتبر القطاع الزراعي في الدول العربية الخليجية من أضعف القطاعات الإقتصادية العربية الخليجية . وقد تزايد التنامي في هذه الدول ، في استيراد المواد الغذائية الزراعية الرئيسية لسد الفجوة بين الإنتاج والإستهلاك . (إرتفعت قيمة المستوردات الزراعية في هذه الدول من ٥٠٠ مليون دولار في عام ١٩٦٩ إلى ٨٧٠٠ مليون دولار في عام ١٩٨٢)^(١) وتظهر خطورة هذا المسلك بسبب انحصار تصدير المنتجات الغذائية الرئيسية من قبل قلة من الدول المصدرة ، واستخدام ذلك كأداة ضغط سياسية^(٢) . وتتباين الدول العربية الخليجية في حجم الموارد الزراعية ، ويوضح ذلك الأرقام الواردة في الجدول التالي :

الجدول رقم (١٤)

الموارد الزراعية في الدول العربية الخليجية في عام ١٩٨٠^(٣) المراجع ١٩٨٠ ألف هكتار

الدول	المراعي الطبيعية	المساحة المنزرعة
دولة الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠	١٣
دولة البحرين	٥	٢
المملكة العربية السعودية	٨٥٠٠٠	١١٠٥
سلطنة عمان	١٠٠٠	(٤)
دولة قطر	٥٠	٢
دولة الكويت	١٣٥	٢٠٥ (٤)
المجموع	٨٦٣٩٠	١١٦٥٠٥

(١) د. خالد تحسين علي ، التكامل الزراعي بين دول المجلس وبينها وبين مناطق الوطن العربي، بحث مقدم لندوة التكامل الإقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي الرياض ، ١٩٨٣م ، ص ١ .

(٢) اتحاد غرف تجارة وصناعة وزراعة الدول العربية الخليجية ، التعاون الإقتصادي الخليجي، إعداد الدائرة الإقتصادية ، الأمانة العامة لاتحاد الغرف الخليجي ، ص ٧ ،

يتضح من الجدول السابق أن هناك تبايناً واضحاً في الموارد الزراعية بين دول المنطقة ؛ وتأتي المملكة العربية السعودية في المرتبة الأولى من حيث كبر حجم الموارد الزراعية ، إذ تصل نسبة المراعي الطبيعية إلى ٩٨ ٪ من إجمالي المراعي الطبيعية في هذه الدول ؛ كما تصل نسبة الرقعة المنزرعة في المملكة العربية السعودية إلى حوالي ٩٤ ٪ من إجمالي الرقعة المنزرعة في هذه الدول .

ويعاني القطاع الزراعي في هذه الدول العديد من الصعوبات التي أدت إلى تأخر نموه ، ومنها النقص الحاد في الموارد المائية المستخدمة في الري الزراعي ، والأحوال الجوية المتقلبة ؛^(١) وهجرة الأفراد من المناطق الزراعية إلى المدن بحثاً عن ظروف أفضل للعمل والدخل^(٢) بالإضافة إلى زحف العمران وإقامة المنشآت الصناعية على الأراضي الصالحة للزراعة .

وتبذل حكومات الدول العربية الخليجية جهوداً كبيرة من أجل تنمية هذا القطاع وذلك عن طريق العمل على تذليل الصعوبات التي تعيق نمو القطاع الزراعي ، وتشجيع الإستثمارات في هذا القطاع .

فبالنسبة لمشكلة نقص الموارد المائية المستخدمة في الري الزراعي اتجهت هذه الدول إلى زيادة المتوفر من مياه الري ، واستخدام تقنية متطورة تساعد على الإقتصاد في استهلاك المياه في الزراعة واستبدال الري بالغمر والخطوط - الذي كان سائداً فيما سبق -

== (٣) المصدر د/ خالد تحسين علي ، التكامل الزراعي بين دول المجلس وبينها وبين مناطق الوطن العربي الأخرى ، مرجع سابق ، ص ٦ .

(٤) المصدر د/ سعد طه علام ، واقع وآفاق التنمية الزراعية في أقطار الخليج العربي مجلة الخليج العربي الصادرة عن مركز دراسات الخليج العربي بالبصرة ، العراق المجلة ١٣ ، العدد ١ ، ١٩٨١م ، ص ١٨ .

(١) وكمثال لها : العواصف الشديدة التي تحمل الرمال وتؤثر على نمو الزراعة .

(٢) أنظر منظمة الخليج للإستشارات الصناعية ، ملامح الإقتصاد الصناعي لسلطنة عمان ، سلسلة ملامح الإقتصاد الصناعي لدول الخليج العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤م ، ص ٢٥ .

بنظام الري بالرش وبالتنقيط^(١). وقد نجح استخدام هذا الأسلوب بصفة خاصة في المملكة العربية السعودية ، وأدى إلى زيادة الإنتاج وبصفة خاصة القمح ، حيث بلغ إنتاج المملكة منه في عام ١٤٠٥ هـ حوالي ١,٧ مليون طن ، وقد قدر حجم الإستهلاك من القمح في المملكة العربية السعودية لعام ١٤٠٥ هـ بحوالي ٨٠٠ ألف^(٢). ومن الممكن أن يساهم الفائض من الإنتاج في سد احتياج باقي الدول العربية الخليجية من القمح^(٣).

ومن مزايا أسلوب الري بالرش وبالتنقيط تخفيض الأيدي العاملة الزراعية اللازمة بدرجة كبيرة ؛ والمحافظة على خصوبة التربة . وبالإضافة إلى ذلك تبنت بعض هذه الدول مثل المملكة العربية السعودية^(٤)، ودولة الكويت^(٥) مشروعات حديثة لإعادة استعمال مياه المجاري المعاملة ، وذلك بأن توجه هذه المياه إلى أغراض الري الزراعي وكذلك للأغراض الصناعية . كما أن هذه الدول اتجهت إلى إنشاء المزارع المحمية ، وذلك للتغلب على مشكلة الأحوال الجوية المتقلبة ، والتي تواجه جميع الدول العربية الخليجية وإن كان هذا الأسلوب لم يجر التوسع فيه بشكل كبير بسبب ارتفاع تكاليفه . كذلك فإن هذه الدول عملت على توطين الأفراد في قراهم وهجرهم بعد أن هيأت لهم الوسائل التي تكفل لهم العمل وتحقيق مستوى دخل ملائم .

كما أن هذه الدول قامت بتشجيع الإستثمارات في مجالات الإنتاج الزراعي والثروة الحيوانية ، والصيد البحري ، عن طريق الدعم الذي تقدمه للمستثمرين ، والحوافز التي تضعها لذلك ، ومن ذلك قيام المملكة العربية السعودية بإنشاء مصرف زراعي في

(١) أنظر منظمة الخليج للإستشارات الصناعية ، ملامح الإقتصاد الصناعي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، سلسلة ملامح الإقتصاد الصناعي لدول الخليج العربية ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٤م ، ص ٢٠ .

والمقابلة مع وزير الزراعة السعودي المنشورة في مجلة النور الصادرة عن بيت التمويل الكويتي ، العدد ١٥ ديسمبر ١٩٨٤م ، ص ٢٩ .

(٢) جريدة الرياض ، العدد ٦٢٢٣ في ٢٩/١٠/١٤٠٥هـ ، ص ١ .

(٣) يرجع السبب في الزيادة الكبيرة التي طرأت على إنتاج القمح إلى السياسة التي اتبعتها حكومة المملكة العربية السعودية والمتمثلة في تقديم القروض والإعانات للمزارعين والمستثمرين في المجال الزراعي وكذلك تمليك المزارعين الأراضي الصالحة للزراعة بعد قيامهم باستصلاحها وزراعتها بالإضافة إلى شراء الكميات المنتجة من القمح بأسعار تشجيعية .

(٤) جريدة الرياض السعودية ، حديث عن المنجزات الزراعية في المملكة العربية السعودية ، العدد ٥٩٨١ في ١٤/٢/١٤٠٥هـ ، ص ١٣ .

(٥) أنظر الهياكل الإقتصادية لدول الخليج العربية ، مجلة النشرة الإقتصادية ، وزارة المالية والإقتصاد الوطني بالمملكة العربية السعودية ، إدارة البحوث الإقتصادية ، العدد ٢ ، فبراير ١٩٧٨م ، ص ١١١ .

عام ١٣٨٢ هـ يتولى تقديم القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل بدون فوائد للمزارعين ؛ وتوزيع إعانات المعدات والآلات الزراعية وأعلاف المواشي والدواجن . (١)

وكذلك قيام سلطنة عمان بإنشاء بنك عمان للزراعة والأسماك ، وذلك في عام ١٤٠٢ هـ ، بهدف تقديم القروض والمساعدات للمزارعين وصائدي الأسماك . (٢)

وبالرغم من تلك الجهود المبذولة من قبل الحكومات العربية الخليجية لتنمية القطاع الزراعي ، إلا أن الإعتماد على أسواق دول العالم الأخرى ما زال متزايداً بدرجة كبيرة لسد العجز في الإنتاج الزراعي في تلك الدول ، وإن كانت نسبة الإعتماد على استيراد المنتجات الزراعية في المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان تقل كثيراً عن مثيلاتها من باقي الدول العربية الخليجية .

آفاق التعاون الخليجي في المجال الزراعي

إتضح مما تقدم أن القطاع الزراعي يعد من أضعف القطاعات الإقتصادية الخليجية باستثناء الكويت . ولذلك جرى إعداد سياسة زراعية مشتركة بين الدول العربية الخليجية لتحقيق التنمية والتعاون في المجال الزراعي في تلك الدول . وقد تمت الموافقة على هذه السياسة بعد مناقشتها من قبل اللجنة الوزارية للتعاون الزراعي والمائي . وتم تكليف الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية باختيار من تراه مناسباً من بيوت الخبرة لتنفيذ البرامج التي تضمنتها تلك السياسة . (٣)

وتهدف السياسة الزراعية المشتركة إلى : (٤)

- ١ . تحقيق التكامل الزراعي بين تلك الدول عن طريق تنسيق الجهود الذاتية ودعمها بمجهودات مشتركة مكتملة لها ، وإلى تسريع وتأثر نمو الإنتاج الزراعي ، ورفع كفاءة الأداء لهذه الجهود .

(١) المملكة العربية السعودية ، البنك الزراعي ، التقرير السنوي الثامن عشر لعام ١٤٠١ هـ /

١٤٠٢ هـ ، ص ١١ - ١٦ .

(٢) الموسوعة الإقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مرجع سابق ، ص ٢٢١ .

(٣) جريدة الشرق الأوسط ، مقابلة مع وكيل وزارة الصناعة والزراعة القطري ، العدد ٢١٧١

في ١١/٢/١٤٠٥ هـ ، ص ٤ .

(٤) أنظر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية ، السياسة الزراعية

المشتركة لدول مجلس التعاون ، فبراير ١٩٨٤ م ، ص ٥٠٤ .

٢. تحقيق أعلى مستويات ممكنة من الإكتفاء الذاتي ، وبصفة خاصة السلع الغذائية الأساسية .
وحيث أنه قد سبقت الإشارة إلى الصعوبات التي تواجه نمو القطاع الزراعي في تلك الدول لذلك ينبغي أن تتضمن السياسة الزراعية المشتركة صيغ مناسبة للتعاون مع الدول العربية والإسلامية في مجال الإنتاج الزراعي والغذائي .
٣. تحقيق الإستخدام الأمثل للموارد الطبيعية المتاحة (خاصة مياه الري) .
٤. إبراز وتنمية دور القطاع الخاص في الإنتاج الزراعي ، وفي المجالات المرتبطة به والمكملة له .

وتشتمل السياسة الزراعية على البرامج التالية : (١)

١. البرنامج المشترك لتنسيق الخطط والسياسات الزراعية الذاتية .
٢. البرنامج المشترك للإنتاج الزراعي والغذائي .
٣. البرنامج المشترك لمسوحات واستغلال وصيانة الموارد الطبيعية .
٤. البرنامج المشترك للبحوث الزراعية والتطوير التقني .

أولاً : البرنامج المشترك لتنسيق الخطط والسياسات الزراعية الذاتية :

يهدف هذا البرنامج إلى الوصول إلى منظور جماعي لأوضاع الزراعة والغذاء في دول المجلس في المدى البعيد من حيث توقعات الطلب واحتمالات الإنتاج للسلع الزراعية المختلفة . كما يهدف على ضوء هذا المنظور إلى قيام دول المجلس بإعداد خططها التنموية وسياساتها الزراعية للوصول إلى أهداف إنتاجية متفق عليها ، مما يتطلب بدوره توحيد منهجية التخطيط الزراعي من ناحية وتنسيق سياساتها الزراعية من الناحية الأخرى .

ثانياً : البرنامج المشترك للإنتاج الزراعي والغذائي :

يهدف هذا البرنامج إلى توفير الإسناد المادي والمؤس للقطاع الخاص ، من أجل تنشيط استثماراته في مجالات الإنتاج الزراعي والغذائي ورفع كفاءة هذه الإستثمارات وتوفير الظروف الموضوعية اللازمة لاستقرارها واطمئنانها . إلا أن ذلك يجب ألا يستثني القطاع

(١) المرجع السابق ، ص ٧ .

العام من المساهمة في هذه الإستثمارات متى ما كانت هذه المساهمة تخدم مصلحة عامة ، ولا تؤثر على مبادرات القطاع الخاص . إذ قد تتطلب أهداف الإستراتيجية الموحدة دخول القطاع العام في الإستثمار الزراعي في مجالات ومراحل ومناطق محددة قد يعجز أو يتردد القطاع الخاص في ولوجها بسبب عدم توفر الخبرة الكافية لديه أو لكون بعض هذه المجالات لا تحقق عوائداً مالية مجزية في مراحلها الأولى .

ثالثاً : البرنامج المشترك لمسوحات واستغلال وصيانة الموارد الطبيعية .

وتشمل هذه موارد المياه (السطحية والجوفية) والأراضي ، والتربة ، والمراعي الطبيعية ، والماشية الرعوية ، والحيوانات البرية والغابات ، ومصائد الأسماك البحرية . ويهدف هذا البرنامج إلى الإرتقاء بمستوى المجهودات الحالية المحدودة المتعلقة بدراسات ومسوحات وإجراءات صيانة الموارد الطبيعية في تلك الدول وتطوير وترشيد استغلالها .

رابعاً : البرنامج المشترك للبحوث الزراعية والمائية والتطوير التقني .

ويهدف هذا البرنامج إلى استنباط ونقل التقنية الزراعية الملائمة للبيئة الطبيعية والإقتصادية في الدول العربية الخليجية وذلك من خلال القيام بعمل البحوث الزراعية والمائية اللازمة .

تمهيد .

تعاني الدول العربية الخليجية جميعها من عجز كبير في القوى العاملة الوطنية والمؤهلة فنيا وإداريا . ولذلك اتجهت هذه الدول إلى الإستعانة بالعمالة الوافدة للمساهمة في تنفيذ المشروعات بها . وقد وصلت أعداد العمالة الوافدة إلى أثر من ٨٠٪ في بعض الدول ؛ إضافة إلى أنها تمثل العمود الفقري في العديد من القطاعات الإقتصادية ، كقطاع صناعة النفط ، في بعض دول المنطقة مثل الإمارات العربية المتحدة وقطر^(١) .

ويوضح الجدول التالي أعداد السكان والعمالة الوطنية والعمالة الوافدة في الدول العربية الخليجية لعام ١٩٨٠-١٩٨١ المراجعة

الجدول رقم (١٥)

أعداد السكان والعمالة الوطنية والوافدة في الدول العربية الخليجية لعام ١٩٨٠-١٩٨١ المراجعة^(٢)

(بالآلف نسمة)

نسبة العمالة غير الوطنية إلى الإجمالي	القوى العاملة			عدد السكان	القطر
	إجمالي	وافدة	وطنية		
٨٢٪	٣٤٥	٢٨٣	٦٢	٨٥٥	دولة الإمارات
٥٨٪	١٣٩	٨١	٥٨	٢٩٢	البحرين
٤٦٪	٢٦٩٢	١٢٢٧	١٤٦٥	٨٧٩٣	السعودية
٢٩٪	٢٠٦	٦٠	١٤٦	٨٩٣	عمان
٧٩٪	٥٨	٤٦	١٢	٢٣٢	قطر
٧٨٪	٤٨٨	٣٧٩	١٠٩	١٣٥٦	الكويت
٥٣٪	٢٩٢٨	٢٠٧٦	١٨٥٢	١٢٤٢١	المجموع

(١) د. حسين عمر منصور ؛ تطوير القوى العاملة واختيار التقنية المناسبة كأساس

للتنمية والتكامل الإقتصادي ، مرجع سابق ، ص ١ .

(٢) المصدر د. حسين عمر منصور ، نفس المرجع السابق ، ص ٤ .

يتضح من الجدول رقم (١٥) أن نسبة القوى العاملة غير الوطنية ٥٣٪ من إجمالي العمالة في هذه الدول . وقد كانت أعلى نسبة في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث وصلت ٨٢٪ ، بينما كانت أدنى نسبة في سلطنة عمان حيث بلغت ٢٩٪ .

والواقع أنه طالما استمر العجز في حجم القوى العاملة الوطنية فإن نسبة العمالة الوافدة سوف تزداد ويترتب عليه تفاقم الآثار الناجمة عن ذلك .

ومن الآثار السلبية للعمالة الوافدة إتصاف البعض منهم بعادات وتقاليد تكون في الغالب منافية لأحكام الشريعة الإسلامية (١) بالإضافة إلى أن نسبة لا يستهان بها من هؤلاء العمال تتميز بالإنتاجية المنخفضة والكفاءة المحدودة . ويعود السبب في ذلك إلى اندفاع المؤسسات والشركات العاملة بالمنطقة إلى استقدام هذه العمالة بغض النظر عن مستوى كفاءاتهم وخبراتهم ومهاراتهم .

لذا فإن من الواجب على الدول العربية الخليجية أن تعمل على تنظيم عملية الإستعانة بالعمالة الوافدة ، وتضع الضوابط اللازمة لحصر هذه الإستعانة بعمالة ذات مستوى فني وكفاءة إنتاجية ملائمة . كما أنه ينبغي الإستعانة بالعمالة الأجنبية العاملة في المنطقة من الدول الإسلامية ، لا في المنطقة غير الإسلامية ، لكي يمكن التقليل قدر الإمكان من الاختلاف في نهج الحياة والعادات والتقاليد التي تدخل المنطقة مع هذه العمالة الوافدة ؛ لا سيما الوافدون من بلدان غير إسلامية مثل كوريا والفلبين والهند وتايلند وغيرها .

تنمية الموارد البشرية الخليجية .

إن ما تتميز به الدول العربية الخليجية حالياً من عوامل الجذب السكاني تحت إغراء فرص العمالة المجزية ينبغي ألا يجعلها تغفل عن المحاذير المترتبة على هذا الوضع ومن أهمها أن هذه الإغراءات الحالية قد لا تمتد لفترة طويلة من الزمن لأنها مرتبطة بفرص العمل ذات الدخل المرتفع مقارنة بالدخول النقدية للقوى العاملة الوافدة ، إضافة إلى أن كثيراً من هذه القوى العاملة الوافدة سوف ترحل عن المنطقة عندما تجد فرصاً أكثر إغراء في مناطق أخرى (٢) .

-
- (١) تجدر الإشارة إلى أن هناك العديد من الأيدي العاملة المستقدمة من بلدان ذات ديانات وعقائد وثنية مثل الهند والفلبين وكوريا وغيرها .
 - (٢) د. عبد المقصود عيسى ، واقع ومستقبل العلاقات الاقتصادية بين دول الخليج العربية ، مجلة آفاق اقتصادية صادرة عن إتحاد غرف التجارة والصناعة في دولة الإمارات العربية المتحدة ، العدد الثامن ، أكتوبر (١٩٨١م) ، ص ٨٤ .

لهذا كله ينبغي على الدول العربية الخليجية أن تعمل على تنمية وتهيئة الكوادر الفنية والمهنية والإدارية ، لإحلالها محل العمالة الوافدة . ويمكن أن يتم هذا الإجراء بواسطة برنامج خليجي مشترك للاستثمار في هذا المجال (١) .

ويؤكد الحاجة إلى مثل هذا البرنامج ، الإحصائية المتعلقة بأعداد الطلاب الملتحقين بالمؤسسات التعليمية في الدول العربية الخليجية ، خلال عام ١٩٨١/١٩٨٠ .

الجدول رقم (١٦)

(٢) . (٣) أعداد الطلاب الملتحقين بالمؤسسات التعليمية في الدول العربية الخليجية ١٩٨١/١٩٨٠ (ألف طالب)

الدولة	(٤) التعليم الإبتدائي	(٥) التعليم المتوسط	التعليم الثانوي	(٦) التعليم الفني	التعليم الخاص	التعليم العالي
دولة الإمارات العربية المتحدة	٤١٠٠	١٢٠٦	٤٠١	٠٠٤	١٦٠٤	٢٠٥
دولة البحرين	٢٣٠٨	٩٠١	٢٠٧	٢٠٩	٥٠٠	٢٠٧
المملكة العربية السعودية	٥٨٦٠١	١٦٩٠٠	٦٥٠٩	٧٠٠	٢٧٠٤	٥٨٠٠
سلطنة عمان	٦٠٠٣	١٠٠٤	١٠٢	٠٠٩	—	٠٠٧
دولة قطر	١٣٠١	٤٠٨	٢٠٦	٠٠١	٤٠٧	١٠١
دولة الكويت	٧٤٠٠	٥٦٠٠	٢٧٠٥	٠٠٥	٣٦٠٨	٣٠٤

- (١) د. عبد المقصود عيسى ، نفس المرجع السابق ، ص ٨٤ .
- (٢) المصدر ، الدليل الإحصائي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لعربية لعام ١٩٨٣ م ، مرجع سابق (بتصرف) .
- (٣) تشمل هذه الإحصائية الذكور فقط .
- (٤) بما فيها مرحلة ما قبل الإبتدائي .
- (٥) تضم المعاهد الدينية .
- (٦) تضم المدارس والمعاهد الصناعية والتجارية والزراعية والصحية والتقنية .

يتضح من الجدول السابق إنخفاض أعداد الطلاب الملتحقين بالتعليم الفني في جميع الدول العربية الخليجية بالرغم من أن مشروعات التنمية الحالية والمدرجة في الخطط التنموية تتطلب توفير أعداد ضخمة من العناصر الفنية والمهارات التقنية (١).

وتشير إحدى الدراسات عن المملكة العربية السعودية إلى (أن الذين يساعدون في إعداد المعامل وإصلاح الأجهزة المخبرية والمساعدة الفنية في البحوث ، من غير السعوديين تقريبا) (٢).

وقد يكون من العوامل التي أدت إلى عزوف الطلاب عن الإلتحاق بالتعليم الفني والمهني ، هو النظرة القاصرة من قبل معظم أفراد المجتمع الخليجي تجاه هذا النشوع من التعليم . ولذلك ينبغي على هذه الدول أن تعمل على إعداد البرامج الإعلامية المتنوعة من خلال وسائل الإعلام المختلفة ؛ وتكثيف هذه البرامج التي توضح وتعرف بأهمية هذا المجال الفني والمهني ، ومدى حاجة المنطقة الماسة لهذا النوع من التعليم ، والذي تعاني دول المنطقة من ندرة نسبية فيه (٣).

وكذلك العمل على توجيه التعليم بهذه الدول بحيث يتم التركيز على زيادة أعداد الفنيين والمهنيين والعمال المهرة ؛ لسد النقص الموجود بهذه الدول .

ويتم ذلك من خلال سياسات مختلفة ، منها تشجيع الطلاب على الإلتحاق بهذا القطاع التعليمي عن طريق وضع حوافز ومزايا تجذب الطلاب إليه . وكذلك العمل على رفع مستوى العاملين الفنيين والمهنيين الموجودين على رأس العمل بواسطة إخضاعهم لدورات تدريبية متطورة .

ولقد اتبعت هذه السياسة شركة الصناعات الأساسية السعودية (سابك) وأثبتت نجاحا فائقا . إذ يعتبر تدريب وتنمية الموارد البشرية أحد الأهداف الرئيسية للشركة حيث يتم إلحاق جميع الأفراد السعوديين العاملين بها في برامج إعدادية وتدريبية مكثفة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها . وقد وضعت الشركة العديد من الحوافز والمزايا

(١) د. محمد العوضي جلال الدين ، استراتيجية التكامل الخليجي في إطار التعاون العربي في تنمية الموارد البشرية ، بحث مقدم لندوة التكامل الإقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المنعقدة في الرياض في الفترة من ١٣ - ١٦ / ٢ / ١٤٠٤ هـ ، ص ١٢ .

(٢) صبحي عبد الحفيظ قاضي ، التعليم العالي في المملكة العربية السعودية بين التقليد والتجديد ، منشورات دار عكاظ للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، (١٩٨١م) ص ٥٤ .

(٣) لا يقصد الباحث عدم وجود برامج إعلامية بهذا المجال ، بل يقترح الإهتمام بإعداد مثل هذه البرامج من حيث المحتوى والأسلوب الذي يتم من خلاله تناول المشكلة وكذلك اختيار الأوقات المناسبة والملائمة لعرض مثل هذه البرامج .

المادية لهؤلاء العاملين بها (١)

ومن الجدير بالذكر هنا أنه يوجد في الدول العربية الخليجية هيئات ومؤسسات عامة تتولى الإشراف على التعليم الفني والمهني ؛ فعلى سبيل المثال أنشئت في المملكة العربية السعودية (المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني) في ١٠ / ٨ / ١٤٠٠ هـ وذلك بهدف الإهتمام بالتعليم الفني في مجالات الصناعة والزراعة والتجارة ، ورفع مستوى التدريب على مختلف المستويات سواء للعاملين في المراحل التمهيدية أو الخريجين أو العاملين في القطاع الحكومي أو القطاع الخاص ، والتركيز على عمل البحوث والدراسات المهنية التي يكون نتائجها تطوير الأداء العملي والكفاية الإنتاجية للقوى العاملة الوطنية (٢) وفيما يتعلق بالتنسيق بين الهيئات والمؤسسات العامة للتعليم الفني والتدريب المهني في الدول العربية الخليجية من حيث السياسات والبرامج ، فقد دعت الإتفاقية الإقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون إلى قيام الدول الأعضاء بوضع سياسات وتنفيذ برامج منسقة للتدريب ولتأهيل الفني والمهني والحرفي على كافة الدرجات والمراحل ، وتطوير مناهج التعليم على كافة المستويات لربط التعليم والتقنية باحتياجات التنمية في الدول الأعضاء . (م ١٦) من الإتفاقية . وعلى أن تعمل الدول الأعضاء على التنسيق فيما بينها في مجال القوى العاملة ووضع معايير وتصنيفات موحدة لمختلف فئات المهن والحرف في القطاعات المختلفة ، تجنباً للمنافسة الضارة فيما بينها وتحقيقاً للإستفادة القصوى من الموارد البشرية المتاحة . (م ١٧) من الإتفاقية .

وقد أصدر وزراء العمل والشؤون الإجتماعية في أول اجتماع لهم في ١٤٠٣ هـ قراراً بشأن حصر برامج التدريب والتعليم الفني والمهني سواء القائم منها أو المخطط لتنفيذها ودراستها (٣)

-
- (١) أنظر اتحاد غرف صناعة وتجارة الدول العربية الخليجية ، النشرة الشهرية ، ربيع الأول ١٤٠٤ هـ ، ديسمبر ١٩٨٣ م ، العدد الخامس ، ص ٣ .
 - (٢) المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ، التقرير الإحصائي لعام ١٤٠٢ هـ / ١٤٠٣ هـ ، ص ٧ .
 - (٣) وكالة الأنباء الكويتية (كونا) مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، إعداد إدارة المعلومات والأبحاث بوكالة الأنباء الكويتية ، الطبعة الثانية ، ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ يناير ١٩٨٥ م ، ص ١٣١ .

التطورات المالية في الدول العربية الخليجية.

تعتبر الفوائض المالية من أهم السمات الرئيسية للميزانية العامة في الدول العربية الخليجية حتى عام ١٩٦٠م، وذلك نتيجة للإرتفاع الذي طرأ على كل من أسعار النفط وكمياته. (١)

وقد ترتب على الزيادة في الإيرادات النفطية توسع سريع في الإنفاق الحكومي نجم عنه اختناقات عديدة في جانب العرض ، مما أدى إلى حدوث ضغوط تضخمية حادة بلغت ذروتها خلال من ١٩٦٥ إلى ١٩٩٧م

ونتيجة لذلك اتجهت تلك الدول إلى اتباع سياسات مالية بغرض الحد من التوسع في الإنفاق الحكومي ، كما حصل في المملكة العربية السعودية في عام ١٩٩٧م ، وفي كل من البحرين وعمان وقطر في عام ١٩٩٨م. (٢)

إلا أن تلك الدول عادت في عام ١٩٩٩م إلى التوسع في الإنفاق الحكومي وذلك لشعورها بأن المشـكـلات التضخمية قد خفت ، وأن الإختناقات من جانب العرض قد تراخت بدرجة تسمح لها بالعودة إلى زيادة الإنفاق العام. (٣)

وأخذت الفوائض المالية في تلك الدول بالإنخفاض ابتداء من عام ١٩٦١م، وذلك نتيجة للإنخفاض الذي طرأ على كل من أسعار النفط ، وكمياته ؛ إلى أن تلاشت هذه الفوائض المالية في بعض الدول العربية الخليجية وحل محلها العجز في عام ١٩٨٣م ، مثل الإمارات العربية المتحدة والبحرين وعمان ، حيث بلغت نسبة العجز في الميزانية العامة لدولة الإمارات العربية المتحدة ٢,٩٩٪ ؛ وفي البحرين ٤,٣٩٪ ؛ وفي سلطنة عمان ٦,٩٢٪ . أما باقي الدول الأخرى وهي المملكة العربية السعودية ، وقطر ، والكويت ، فقد تحقق لديها فائض مالي بلغت نسبته في السعودية ٤,٩٪ ؛ وفي قطر ٤,٣٩٪ . أما في الكويت فكانت نسبته ١,٦٪ .

(١) بنك الكويت المركزي ، التقرير الإقتصادي لعام ١٩٨٢م ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

(٢) أنظر التقرير الإقتصادي العربي الموحد عام ١٩٨٢م ، الشارقة - دار الخليج للطباعة والصحافة والنشر ؛ ص ٧٥ .

(٣) التقرير الإقتصادي العربي الموحد ، نفس المرجع السابق ، ص ٧٥ .

أما في عام ١٩٨٢ م فقد تعرضت جميع الدول العربية الخليجية لحدوث عجز في ميزانياتها العامة . وقد تفاوتت نسبة العجز في الميزانية العامة إلى الناتج المحلي الإجمالي من دولة لأخرى ، حيث بلغ في الإمارات العربية المتحدة ٥,١٢ ٪ ؛ وفي البحرين ٢,٦٨ ٪ ؛ وفي المملكة العربية السعودية ٧,٦٨ ٪ ؛ وفي سلطنة عمان ٨,٣٧ ٪ ؛ وفي قطر ٢١,٩ ٪ . أما في الكويت فكانت نسبته ٥,١ ٪ .

ويوضح الجدول التالي الفائض أو العجز في الميزانيات الحكومية للدول العربية الخليجية ، ونسبته إلى الناتج المحلي الإجمالي للأعوام من ١٩٨٢/١٩٧٩ الموافق ١٤٠٢/١٣٩٩

الجدول رقم (١٧)

الفائض أو العجز في الميزانيات الحكومية للدول العربية الخليجية ونسبته إلى الناتج المحلي الإجمالي ١٩٨٢/١٩٧٩ الموافق ١٤٠٢/١٣٩٩

بليون دولار أمريكي

الدولة	الفائض أو العجز في الميزانيات الحكومية					نسبته إلى الناتج المحلي الإجمالي ٪				
	١٩٨٢/١٩٧٩	١٩٨٠/١٩٧٩	١٩٨١/١٩٧٩	١٩٨٢/١٩٧٩	١٩٨٣/١٩٧٩	١٩٨٢/١٩٧٩	١٩٨٠/١٩٧٩	١٩٨١/١٩٧٩	١٩٨٢/١٩٧٩	١٩٨٣/١٩٧٩
الإمارات العربية المتحدة	١,٥٤	٢,٨٤	١,٤٤	٠,٩	١,٥	٧,٣٣	٩,٥٨	٤,٢٧	٢,٩٩	٥,١٢
دولة البحرين	٠,٢	٠,٣٣	٠,٣	٠,٢	٠,١	٧,٧٧	٨,٨٦	٦,٩٩	٤,٣٩	٢,٦٨
المملكة العربية السعودية	٩,٧	٣٣,٥٣	٢٣,٠١	٠,٧٦	١,٠٧	١٣,٠٦	٢٩,٠٦	١٥,٠٧	٠,٤٩	٧,٦٨
سلطنة عمان	٠,٣٢	٠,٣٦	٠,٢٧	٠,٥	٠,٦٨	٩,٣٩	٠,٤٥	٣,٩١	٦,٩٢	٨,٣٧
دولة قطر	١,٠	١,٠٣	٠,٣٥	٠,٣٥	١,٥	٢٥,٩١	١٥,٩٤	٢,٨٠	٤,٣٩	٢١,٩
دولة الكويت	٤,٩	١١,٢	٢,٠	٠,٣٢	٠,٢	٢٠,٨٣	٤٠,٦٠	٨,٣٦	١,٦٠	٥,١٠

- (١) التقرير الإقتصادي العربي الموحد ، ١٩٨٢ م ، نفس المرجع السابق ، ص ١٩١ .
(٢) التقرير الإقتصادي العربي الموحد ١٩٨٤ ، مرجع سابق ، ص ٣٢٥ .

ويتضح من الجدول السابق رقم (١٧) أن الإقتصاد الخليجي تأثر كثيرا بانخفاض الإيرادات النفطية ؛ وترتب على ذلك تقلص حجم الإحتياجات المالية بسبب السحب منها لتمويل العجز في الموازنات الحكومية .

وقد أدى انخفاض الإيرادات النفطية في تلك الدول إلى اتباع سياسات ترشيد الإنفاق الحكومي^(١) وإلى إعادة النظر في أولويات مشروعات التنمية^(٢) للتخفيف من تزايد العجز المالي في الميزانيات العامة وفي الحد من استخدام الإحتياجات في تمويل العجز . وكان هذا الإتجاه واضحا في كل من الإمارات العربية المتحدة والبحرين وقطر ؛ في حين اتبعت كل من المملكة العربية السعودية وسلطنة عمان والكويت سياسات مالية ذات اتجاهات تقشفية أقل حدة مقارنة بالدول الأخرى^(٣)

آفاق التعاون المالي بين الدول العربية الخليجية .

تعتبر الإتفاقية الإقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون الخليجي خطوة متقدمة في سبيل تحقيق التعاون المالي^(٤) ؛ حيث تنص المادة (٢١) من الإتفاقية (على ضرورة سعى الدول الأعضاء إلى توحيد الأنظمة والقوانين المتعلقة بالإستثمار من أجل التوصل إلى وضع سياسة استثمارية مشتركة تهدف إلى توجيه استثماراتها الداخلية والخارجية بما يخدم مصالحها وتطلعات شعوبها في التنمية والتقدم)^(٥)

وتنفذا لما ورد في تلك المادة ، تم إنشاء مؤسسة استثمارية مشتركة تسمى مؤسسة الخليج للإستثمار ، برأس مال قدره ٢,١ بليون دولار أمريكي ، والتي سبقت الإشارة إليها في الفصل السابق .

(وتعتبر تلك المؤسسة أحد المجالات الهامة التي يمكن من خلالها لدول المجلس تحقيق مزيد من التنسيق والتكامل في سياساتها الإستثمارية)^(٦)

-
- (١) مؤسسة النقد العربي السعودي ، التقرير السنوي لعام ١٤٠٣ هـ ١٩٨٢ م ، ص ١٧ .
 - (٢) بنك الكويت المركزي ، التقرير الإقتصادي لعام ١٩٨٢ م ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .
 - (٣) أنظر التقرير الإقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٨٤ م ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .
 - (٤) أنظر د. هشام البساط ، الوضع النقدي والمصرفي في دول الخليج العربي ، مجلة المصارف العربية ، بيروت ، المجلد الثالث ، العدد ٢٥ ، يناير ١٩٨٣ م ص ٤٢ .
 - (٥) الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي ، الإتفاقية الإقتصادية الموحدة ، ١٩٨١ .
 - (٦) بنك الكويت المركزي ، التقرير الإقتصادي لعام ١٩٨٢ م ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .

بالإضافة إلى أن المادة (٢٢) من الإتفاقية تنص على قيام هذه الدول بتنسيق سياساتها المالية والنقدية والمصرفية .

كذلك تقوم المؤسسات المالية الموجودة ببعض هذه الدول مثل صندوق أبوظبي للإنماء الإقتصادي العربي ، الذي أسس في عام ١٩٩١ برأس مال قدره ٥٠٠ مليون درهم أماراتي ، ثم تمت زيادته في ١٩٩٤ إلى بليون درهم . والصندوق السعودي للتنمية الذي أسس في عام ١٩٩٤ برأس مال قدره عشرة بلايين ريال سعودي ، تدرج في الزيادة إلى أن بلغ في عام ٢٠١٠ خمساً وعشرين بليون ريال سعودي ، والصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية الذي أسس في عام ١٩٨١ برأس مال قدره ٥٠ مليون دينار كويتي تدرج في الزيادة إلى أن بلغ في عام ٢٠١٠ بليون دينار كويتي . بتقديم المساعدات المالية لتمويل المشروعات الإنمائية في البحرين وسلطنة عمان .

وبالنسبة للأسواق المالية في المنطقة ، فإنه يوجد في كل من البحرين والكويت سوق للأوراق المالية . وقد سعت كلتا الدولتين ، وبالأخص البحرين إلى أن تكون مركزاً للخدمات المصرفية والمالية في المنطقة - بعد أن أخذ مركز بيروت المالي في التراجع بسبب الحروب الأهلية في لبنان التي أبتدأت في عام ١٩٩٠ ، وما زالت مستمرة - وذلك عن طريق تقديم كافة التسهيلات والخدمات المطلوبة مثل شبكة الإتصالات الجيدة والإعفاء الضريبي ؛ بالإضافة إلى إقامة وحدات مصرفية خارجية بهدف استقطاب الأموال لتمويل مشروعات التنمية المحلية والقيام بأعمال الوساطة المالية في الدول العربية الخليجية والأسواق المالية (١).

وعلى الرغم من التطور الذي واكب هذين السوقين الماليين إلا أنه قد صاحب ذلك التطور العديد من المشكلات والسلبيات وبالذات في السوق الكويتي للأوراق المالية (٢) . لذا فإن الحاجة تبرز إلى ضرورة إنشاء سوق خليجية للأوراق المالية ، وذلك لتلافي جميع السلبيات والأخطاء التي تعرض لها هذان السوقان ، على أن تكون خالية

(١) د. هشام البساط ، الوضع النقدي والمصرفي في دول الخليج العربي ، مرجع سابق ، ص ٢٥ .

(٢) برزت مشكلة سوق المناخ في النصف الثاني من عام ١٩٨٢م نتيجة لعوامل عديدة أهمها :

١ . شيوع ظاهرة معاملات البيع الآجل والشيكات المترتبة على ذلك بمبالغ ضخمة تفوق قدرة المتعاملين المالية وموجوداتهم الفعلية ، وذلك اعتماداً على التفاؤل المفرط ==

من جميع المعاملات المالية غير المشروعة ؛ ولا تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، مثل أسهم الشركات التي يقوم عملها على معاملات غير مشروعة مثل المصارف الربوية القائمة الآن ، وشركات الخمور ، وشركات تسويق لحوم الخنزير ، والشركات التي تتعامل في بعض عملياتها بالربا (١) وكذلك السندات (٢) وحصص التأسيس (٣) . وينبغي ملاحظة أن الإستثمار في هذه السوق المقترحة يتضمن الإستثمار في الأسهم في السوق العاجلة .

وغير المنطقي الذي ساد السوق خلال عامي ١٩٨٠م / ١٩٨١م .

٢. المبالغة في الأسعار التي كانت تتم بها صفقات البيع الآجل نظرا لشدة الطلب على الأسهم وقوة المضاربة على أسعارها .

٣. غياب القوانين والإجراءات المنظمة للتداول في السوق الموازية مما جعل المضاربة تدفع بالعديد من الأفراد للتعامل مع السوق بغية الإستفادة من الأرباح الباهظة التي يمكن تحقيقها في فترة محدودة نسبيا ، دون النظر إلى حقيقة الأوضاع المالية للشركات الخليجية ومدى واقعية أسهمها السوقية . وقد بلغ حجم التشابك بين الأطراف المرتبطة بشيكات البيع الآجل في تلك السوق (مجمل المديونية) نحو ٢٧ بليون دينار كويتي . (لمزيد من التفاصيل راجع التقرير الإقتصادي لبنك الكويت المركزي لعام ١٩٨٢م .

- (١) أحمد محي الدين أحمد حسن ؛ عمل شركات الإستثمار في السوق العالمية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ، ١٤٠٣هـ / ١٤٠٤هـ ، ص ١١٥ .
- (٢) السند عبارة عن ورقة مالية يتضمن قرضا ونسبة ، والنسبة هنا هي الفائدة التي تفرض مقابل الحصول على القرض . وهذه الورقة غير جائزة شرعا ، لدخول الربا فيها .
- (٣) حصص التأسيس : هي الصكوك القابلة للتداول ، والتي تصدرها شركات المساهمة بغير قيمة إسمية ، وتمنح نصيبا من أرباح الشركة ، وأحيانا نصيبا من موجودات الشركة عند تصفيتها ، وذلك مقابل ما قدمه البعض من جهد أثناء تأسيس الشركة .

المبحث السادس : التعاون في المجال النقدي

التطورات النقدية في الدول العربية الخليجية

كانت الروبية الفضية الهندية بالإضافة إلى الجنيه الإسترليني الذهبي ؛ وريال ماريا تريزا الفضي من أهم العملات المعدنية الرئيسية المتداولة في منطقة الخليج العربي (١) واستمر تداول هذه العملات ، وبخاصة الروبية الهندية والجنيه الإسترليني حتى الخمسينات من القرن الميلادي الحالي ، بسبب العلاقات التجارية بين كل من الهند وبريطانيا ، وبين بلدان الخليج العربي ، بالإضافة إلى وقوع معظم البلدان العربية الخليجية تحت قبضة الإستعمار البريطاني . وفي عام ١٣٧٩ هـ أصدرت الهند عملة محددة للإستعمال في الأقطار الخليجية المستعمرة سميت ب (روبية الخليج) . وقد كانت هذه الروبية معادلة تماماً في محتواها الذهبي للروبية الهندية المتداولة في الهند ، والتي كانت مساوية لـ (٠،١٨٦٦٢) غراماً من الذهب الخالص . وتختلف هذه الروبية الخليجية في اللون عن الروبية الهندية . وبالرغم من أن لروبية الخليج سعر تعادل بالنسبة للجنيه الإسترليني مساوياً تماماً للروبية الهندية (١٢،٢٢ روبية للجنيه الإسترليني الواحد) إلا أنها لم تكن عملة قانونية قابلة للتداول في الهند نفسها (٢) وقد تسبب هذا الوضع في عدم اقتناع المسؤولين في تلك البلدان بهذه الروبية الخليجية ، ودفعهم إلى العمل على التخلص منها . وقد كانت الكويت أول بلد عربي خليجي يفعل ذلك بعدما استقلت عام ١٣٨١ هـ ، إذ أنشأت مجلساً للنقد وذلك بغرض إصدار وإدارة العملية الجديدة (الدينار الكويتي) . وقد ألزم مجلس النقد بتغطية الإصدار الجديد بنسبة ١٠٠ ٪ من الذهب والسندات الدولارية والإسترلينية .

(١) د. فؤاد دهمان ، بعض النظم النقدية والمصرفية في البلاد العربية (دراسة مقارنة) ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٧٥م ص ٧٥ - ٧٦ .

(٢) د. عبد المنعم السيد علي ، التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، صندوق النقد العربي ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢م ، بيروت ، ص ١٢٥ .

واستمر مجلس النقد في القيام بوظيفته الرئيسية في إصدار العملة حتى عام ١٢٨٨^{هـ} حين أنشيء البنك المركزي الكويتي (١).

وتبعتها البحرين في عام ١٢٨٤^{هـ} حيث أنشأت مجلس نقد خاص بها وذلك بغرض إصدار العملة الجديدة (الدينار البحريني) مغطاة بالكامل بالذهب والموجودات الأجنبية بشكل سندات حكومية وأذونات خزنة (٢).

وأما بالنسبة لقطر والإمارات العربية المتحدة ، والتي كانت تسمى (بالإمارات السبع المتصالحة) فقد عمدت إلى قطع الصلة بالروبية الخليجية في أعقاب قيام الهند في بداية عام ١٢٨٦^{هـ} بإجراء تخفيض على الروبية الهندية بنسبة ١٥٪ محددة بذلك سعر صرف جديد مقداره (٢١) روبية لكل جنيه استرليني ، وشمل هذا التخفيض روبية الخليج بنفس النسبة .

وقد اتخذت إمارة أبوظبي الدينار البحريني عملة لها ، في حين اتخذت قطر وباقي الإمارات الأخرى الريال السعودي ، وبعد ذلك بثلاثة شهور تم الإتفاق بين قطر ودبي على إنشاء مجلس نقد قطر ودبي في عام ١٢٨٦^{هـ} ، وتم إصدار عملة جديدة أطلق عليها (ريال قطر ودبي) في عام ١٢٨٦^{هـ} (٣).

وبعد حصول دولة قطر على استقلالها تم إنشاء مؤسسة النقد القطري في ١٢٩٣^{هـ} لتحل محل مجلس نقد قطر ودبي ، وقد منحت المؤسسة صلاحيات إصدار عملة الدولة (الريال القطري) وإدارتها ، بالإضافة إلى مراقبة المصارف والإشراف عليها وتوجيهها (٤). وكذلك جرى نفس الأمر بالنسبة لدولة الإمارات العربية المتحدة ، حيث سعت بعد نيلها الإستقلال في عام ١٢٩١^{هـ} إلى إصدار عملة خاصة بالإتحاد فأنشأت في عام ١٢٩٣^{هـ} مجلس نقد دولة الإمارات العربية المتحدة . وقد عهد للمجلس بإصدار العملة (درهم الإمارات) ، والإشراف على الجهاز المصرفي . وتم إصدار درهم الإمارات في (العام نفسه) ليحل محل العملة اللتين بقيتا متداولتين ، وهما ريال قطر ودبي (في دبي

(١) د. عبد المنعم السيد علي . المرجع السابق ، ص ١٢٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٢٧ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٢٦ - ١٢٧ .

(٤) د. هشام البساط ، التطور النقدي في دول الخليج العربي ، مجلة المصارف

العربية ، الصادرة عن اتحاد المصارف العربية ، يناير ١٩٨٣م ، ص ٣١ .

وشمال الإمارات) والدينار البحريني في أبوظبي . وقد تم تحويل مجلس النقد بدولة الإمارات إلى مصرف الإمارات المركزي ، وذلك في عام ١٩٤٠ هـ (١).

(أما عمان فقد بقي ريال ماريا تريزا والروبية الهندية عملتين قانونيتين متداولتين فيها حتى ١٢٩٠ هـ حين صدر مرسوم العملة (ذو الرقم ١٢٩٠) الذي أنشأ (سلطة نقد مسقط) لإصدار (الريال السعدي) ذي المحتوى الذهبي المساوي لـ (٢٠١٢٢٨١) غراماً من الذهب الخالص ، وهو ما يعادل جنيهاً استرلينياً واحداً) . (٢)

ثم صدر مرسوم جديد للعملة (رقمه ١٢٩٢) نصّ على إنشاء (مجلس نقد عمان) وكان ذلك في عام ١٢٩٤ هـ ، وغيّرت العملة إلى (الريال العماني) بنفس المحتوى الذهبي القديم . وفي عام ١٢٩٤ هـ أنشيء مصرف عمان المركزي وذلك بموجب المادة الثانية من القانون المصرفي لعام ١٢٩٤ هـ ، وقد حدد هذا القانون أهداف ودور وصلاحيات المصرف المركزي من ناحية نظم العمليات المصرفية للمصارف التجارية ، وعلاقتها بالمصرف المركزي من ناحية أخرى (٣).

أما بالنسبة للمملكة العربية السعودية فقد تداول الأفراد فيها الجنيه الذهبي الإنجليزي والمجيدي التركي الفضي بالإضافة إلى الروبية الفضية الهندية وريال ماريا تريزا الفضي .

وقد أصدرت الحكومة السعودية في عام ١٢٤٤ هـ ، أول عملة معدنية (القرش) والذي يتكون من النحاس والنيكل ، ثم سكّت الريال الفضي في عام ١٢٤٦ هـ وطرحته للتداول في عام ١٢٤٧ هـ ، واتخذت من الجنيه الذهبي الإنجليزي غطاءً له على أساس عشرة ريالات لكل جنيه . وقسم الريال إلى ٢٢ قرشاً (٤).

وفي عام ١٢٥٤ هـ صدرت الحكومة عملة أخرى جديدة (الريال الفضي) من حجم ووزن الروبية الفضية الهندية . وطرحت العملة الجديدة للتداول في عام ١٢٥٥ هـ وترتب على

-
- (١) مصرف الإمارات المركزي ، التقرير السنوي لعام ١٩٨٢ م ، ص ٩ .
(٢) د. عبد المنعم السيد علي ، التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار العربية ، مرجع سابق ، ص ٢٢٨ .
(٣) د. عبد المنعم السيد علي ، نفس المرجع السابق ، ص ٢٢٨ .
(٤) سيد محمد حامد . تطور النظام البنكي المركزي في المملكة العربية السعودية ترجمة حسين ياسين ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، إدارة البحوث والاستشارات ١٣٩٩ هـ ، ص ١٢ .

ذلك حظر تداول الريال السعودي الفضي القديم .

ولقد أدى وجود فارق كبير بين القيمة النقدية للريال الفضي وبين سعر الفضة في أسواق كل من نيويورك وبومباي إلى تهريب الفضة والريال السعودي إلى خارج البلاد وبالذات في عامي ١٢٦٨/١٢٦٩ هـ ، بالإضافة إلى حدوث تقلبات موسمية في الطلب على العملة المحلية في موسم الحج . (١)

(ولمواجهة هذا الوضع اتخذت الحكومة السعودية في ٢٥ ١٢٧٢ هـ المراجعة ٢١٩٥٢ إجراءين اثنين ، تمثل أولهما بسك جنيه سعودي ذهبي بحجم ووزن وعيار الجنيه الإنجليزي الذهبي نفسه يحل محل الأخير في التداول . وقد منع تصدير هذه المسكوكة وتم تحديد سعر صرفها بأعلى من قيمة سببكتها (٤٠ ريال لكل جنيه) ، وذلك بهدف الحد من بيعها على أساس محتواها الذهبي ، وإخضاع الجنيه السعودي الذهبي لسيطرة السلطات السعودية . أما الإجراء الثاني فقد تمثل بإنشاء مؤسسة النقد العربي السعودي ، لغرض إصدار وإدارة العملة الجديدة) (٢)

إلا أنه سرعان ما جرى سحب الجنيه الذهبي السعودي بسبب اكتشاف قطع مزيفة منه ، وهي قطع مماثلة تماماً من حيث شكلها ووزنها وعيارها ، وكان ذلك في نهاية عام ١٢٧٢ هـ وبداية عام ١٢٧٢ هـ (٣)

ونظراً لحلول موسم حج عام ١٢٧٣ هـ / ١٩٥٤ م اضطرت الحكومة السعودية لإصدار (سندات الحجاج) وهي عبارة عن إيصال ورقي كتب عليها بأنها أصدرت أساساً لتسهيل حركة الحجاج الذين كان يتوجب عليهم التنقل بكميات ضخمة من القطع النقدية الثقيلة من الفضة . وقد لقيت هذه السندات قبولاً عاماً من قبل الأفراد وأصبحت تستعمل على نطاق واسع . (٤) واستمر التداول بهذه السندات حتى منتصف عام ١٢٨١ هـ ، حين صدر مرسوم ملكي برقم ٦ في ١٢٧٩ هـ (والذي عُرف بنظام العملة) يقضي بمنح

(١) د . عبد المنعم السيد علي . التطور التاريخي للأنظمة النقدية في الأقطار

العربية ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

(٢) د . عبد المنعم السيد علي ، المرجع السابق ، ص ١٣٠ .

(٣) د . فؤاد دهمان ، بعض النظم النقدية والمصرفية في البلاد العربية (دراسة

مقارنة) ، المرجع السابق ، ص ٧٩ .

(٤) سيد محمد حامد . تطور النظام البنكي المركزي في المملكة العربية السعودية

ترجمة حسين ياسين ، المرجع السابق ، ص ١٩ .

مؤسسة النقد صلاحية إصدار عملة ورقية تحل محل (سندات الحجاج) المتداولة ، على أن يغطي الإصدار بالذهب والعملات الأجنبية القابلة للتحويل إلى الذهب ، وقد طرحت العملة الجديدة (الريال السعودي الورقي) للتداول في عام ١٣٨١ هـ .

ومما تقدم يتضح أن المملكة العربية السعودية هي أول دولة عربية خليجية أصدرت عملة وطنية مستقلة (١٩٤٤) ، تليها دولة الكويت (١٣٨١) ، فدولة البحرين (في عام ١٣٨٤) ، فدولة قطر (في عام ١٣٨٦) ، فلسطين عمان (في عام ١٣٩٠) ، وأخيراً دولة الإمارات العربية المتحدة (في عام ١٣٩٢) .

وترتبط أسعار الصرف الرسمية لعملات كل من دولة الإمارات العربية المتحدة والبحرين ، والمملكة العربية السعودية ، وقطر بحقوق السحب الخاصة ، وترتبط هذه بفروقات نسبتها ٧,٥ ٪ في العلاقة الثابتة بين عملاتها الوطنية وحقوق السحب الخاصة . أما سلطنة عمان فترتبط عملتها المحلية بالدولار الأمريكي . وبالنسبة للكويت فترتبط عملتها بسلسلة من العملات كأساس لتحديد سعر صرف الدينار الكويتي . (١)

ومن الوظائف الهامة المناطة بمؤسسات النقد والمصارف المركزية في الدول العربية الخليجية ، توظيف الفوائض النقدية الناشئة عن تصدير النفط . ويتم توظيف هذه الفوائض النقدية الضخمة في أسواق النقد والمال في الدول الصناعية الكبرى عن طريق الإيداع في المصارف التجارية وشراء أذونات الخزنة والسندات . (٢)

ويرى البعض أن من أهم الأسباب التي دفعت الدول العربية الخليجية للإتجاه نحو توظيف تلك الفوائض النقدية الضخمة في أسواق النقد والمال في الولايات المتحدة الأمريكية ودول أوروبا الغربية واليابان هو ضخامة الأرصدة المالية لديها بالمقارنة بطاقاتها الإستيعابية ، وصغر حجم الأسواق المحلية ، وضآلة الضمانات المقدمة لها في البلدان العربية والإسلامية ضد المخاطر التجارية وغير التجارية ، وقلة المشروعات

(١) د. سمير المقدسي ، تعقيب على بحث نظم التجارة والصرف وممارسة السياسة النقدية في الأفطار العربية لكريم النشاشيبي ، مجموعة أبحاث ندوة التكامل النقدي العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية وصندوق النقد العربي ، الطبعة الأولى (١٩٨١م) ، بيروت ، ص ٢٠٦ .

(٢) د. حازم الببلاوي ، نحو سياسة نقدية خليجية مشتركة ، مجموعة الأبحاث المقدمة لندوة التعاون والتنمية في الخليج ، بإشراف جامعة الكويت والمعهد العربي للتخطيط ، ص ٢٩٣ .

وانظر الموسوعة الإقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المركز العربي للإعلام، الكويت ١٩٨٢م ، العدد الثاني ، ص ١٥٧ .

(٣) مجموعة من المقامات : هي دموات نقدية مصرية أصدرها صندوق النقد الدولي عام ١٣٨٩ هـ ، وصناديق الأرباب : بعد ١٩٨٢ هـ ، ص ٤٢١ ، ريال سعودي .

المدرسة والمحددة على أساس جدواها الاقتصادية . (١)

إلا أن المخاطر التي تتعرض لها تلك الدول عند توظيف أرصدها في الدول الصناعية لا تقل ، إن لم تزد عن المخاطر التي تتعرض لها عند توظيف أرصدها في الدول العربية والإسلامية . ومن ذلك قيام الدول الصناعية بمصادرة وتجميد تلك الأرصدة كما حدث بالنسبة للودائع الإيرانية في المصارف الأمريكية في عام ١٩٩٩ خلال أزمة الرهائن الأمريكيين في طهران عندما جرى تجميدها من قبل الحكومة الأمريكية ، وأيضاً تجميد ودائع الأرجنتين في المصارف البريطانية في عام ١٩٨٢ من قبل الحكومة البريطانية خلال حرب جزر فاليسيا . بالإضافة للتقلبات الحادة في أسعار صرف العملات الرئيسية التي استثمرت فيها تلك الأرصدة كالدولار الأمريكي والجنيه الإسترليني والفرنك الفرنسي والمارك الألماني والين الياباني . كما أن جزءاً كبيراً من هذه الأرصدة أصبح استثمارات مستغرقة (Sunk Investments) في موجودات ثابتة يصعب استردادها بسهولة وبدون خسارة عند الحاجة . (٢)

أما إذا نظرنا لموضوع توظيف الفوائض النقدية هذه من الناحية الشرعية فإننا نجد أن أي استثمار لتلك الأرصدة عن طريق نظام الفائدة فهو من الربا المحرم شرعاً بنص الآيات الكريمة . قال تعالى : ٢ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَقُلُوبُكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٣) . وقال تعالى : ٢ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٤) .

-
- (١) د. عبد المنعم سيد علي ، الوضع الإقتصادي والنقدي الخارجي للأقطار العربية ودور الفوائض المالية في إمكانية تحقيق التكامل النقدي العربي ، مجموعة الأبحاث المقدمة لندوة التكامل النقدي العربي التي نظمتها مركز دراسات الوحدة العربية وصندوق النقد العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى (١٩٨١م) ، ص ٤٦٨ من مجموعة الأبحاث (٢) د. عبد المنعم سيد علي ، المرجع السابق ، ص ٤٦٨ .
 (٣) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٧٥ .
 (٤) سورة البقرة ، الآيتان رقم ٢٧٧ - ٢٧٨ .

لذا فإن مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال توجب على الدول العربية الخليجية أن تتعاون في العمل على استثمار أرصدها النقدية الضخمة في أوجه الاستثمار المشروع والمباح بعيداً عن الإستثمارات المشوبة بالفائدة وذلك وفق سياسة استثمارية مشتركة بين هذه الدول تهدف إلى توجيه استثماراتها الداخلية في القطاعات الإقتصادية المتعددة في المنطقة ومنها القطاع الصناعي الحربي نظراً لاحتياجها الشديد لمختلف أنواع الأسلحة والذخيرة .

وكذلك الإتجاه للإستثمار المشترك في المجالات الصناعية والزراعية والتجارية في الدول العربية والإسلامية مثل السودان والصومال وتركيا وباكستان وماليزيا وغيرها من الدول الإسلامية التي تتوفر فيها الموارد الطبيعية والأيدي العاملة ، وينقصها رأس المال المتوافر في الدول العربية الخليجية .

الجهاز المصرفي في الدول العربية الخليجية

أولاً : الجهاز المصرفي في دولة الإمارات العربية المتحدة :

يتكون الجهاز المصرفي بدولة الإمارات العربية المتحدة من مصرف الإمارات المركزي ، وخمسين مصرفاً تجارياً مرخصة بالكامل ، منها تسعة وعشرون مصرفاً أجنبياً والباقي محلية المنشأ ، ومصرف إسلامي (بنك دبي الإسلامي) ، وأربعة مصارف أجنبية ذات تراخيص محدودة ، ومصرف متخصص (بنك الإمارات العربية المتحدة للتنمية) ، وثلاثة عشر مكتب تمثيل لمصارف أجنبية .^(١)

بالإضافة إلى صندوق أبطبي للإنماء الإقتصادي العربي ، والذي تأسس في عام ١٩٩١ وذلك بهدف تقديم المساعدات والمعونات على شكل قروض ميسرة طويلة الأجل إلى البلدان النامية .^(٢)

والملاحظ هنا هو كثرة المصارف التجارية وإن كان معظمها فروعاً لمصارف أجنبية .

(١) الموسوعة الإقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

(٢) إتحاد المصارف العربية ، دليل المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٧٨م ، ص ١١٥ .

ثانياً : الجهاز المصرفي في دولة البحرين .

يتكون الجهاز المصرفي في دولة البحرين إضافة إلى مؤسسة نقد البحرين من ثمانية عشر مصرفاً تجارياً ، واحد منها محلي ، والأخرى إما برأس مال مشترك ، أو برأس مال أجنبي^(١) ، ومصرف إسلامي هو (بنك البحرين) الإسلامي^(٢) . ومصرف متخصص (بنك الإسكان) ، وخمسة وستين وحدة مصرفية خارجية ، والتي تعرف باسم (بنك الأفشور Off-Shore) وثمانية وأربعين مكتب تمثيل لمصارف أجنبية ، وتسعة مصارف استثمار^{(٣)(٤)} .

ثالثاً : الجهاز المصرفي في المملكة العربية السعودية .

يتكون الجهاز المصرفي في المملكة العربية السعودية من مؤسسة النقد العربي السعودي وعشرة مصارف تجارية ، منها مصرفان محليان وهما البنك الأهلي التجاري وبنك الرياض ، والثمان الباقي برأس مال مشترك ٦٠٪ لمصالح سعودية ، و٤٠٪ للملكية الأجنبية^(٥) . بالإضافة إلى ستة مصارف متخصصة ، منها خمسة مصارف تقوم بتلبية الإحتياجات التمويلية للقطاعات الإقتصادية المحلية وهي البنك الزراعي ، وصندوق التنمية العقارية ، وصندوق الإستثمارات العامة ، وبنك التسليف ، وصندوق التنمية الصناعية^(٦) . ومصرف واحد يساهم في تمويل المشروعات الإنمائية في الدول النامية عن طريق منح القروض هو الصندوق السعودي للتنمية ، والذي أنشيء في عام ١٩٩٤م^(٧) .

-
- (١) الموسوعة الإقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مرجع سابق ص ١٠٤ .
 - (٢) أنظر مجلة الإقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي ، العدد ٢٤ رمضان ١٤٠٤هـ ، ص ١٦ .
 - (٣) الموسوعة الإقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مرجع سابق ص ١٠٤ .
 - (٤) استحدثت مؤسسة نقد البحرين نظام مصارف الإستثمار وهي المصارف الوسيطة في السوق المالية وذلك لغرض تطوير السوق المالي في البحرين . وتقوم هذه المصارف بجميع عمليات الإصدار المالية والتعامل بالسندات كما يمكنها أن تزاوّل بعض العمليات المصرفية وذلك في حدود رأس المال بشرط الإحتفاظ بالحد القانوني من نسبة السيولة وقبول الودائع من المؤسسات المالية الأخرى . وهذا العمل بلا شك لا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتضمنه التعامل بالربا المحرم .
 - (٥) الموسوعة الإقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مرجع سابق ، ص ١٥٨ .
 - (٦) مؤسسة النقد العربي السعودي ، النشرة الإحصائية لعام ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٣م ، ص ٩ .
 - (٧) إتحاد المصارف العربية ، دليل المصارف العربية ، مرجع سابق ، ص ٣٣٥ .

رابعاً : الجهاز المصرفي في سلطنة عمان .

يتكون الجهاز المصرفي في سلطنة عمان من بنك عمان المركزي ، واثنين وعشرين مصرفاً تجارياً ، منها أربعة مصارف محلية ، وأربعة مصارف برأس مال مشترك والأخرى مصارف أجنبية ، وثلاثة مصارف متخصصة هي بنك تنمية عمان ، وبنك الإسكان العماني وبنك عمان للزراعة والأسماك (١) .

خامساً : الجهاز المصرفي في دولة قطر .

يتكون الجهاز المصرفي في دولة قطر من مؤسسة النقد القطري ، وثلاثة عشر مصرفاً تجارياً ، منها ثلاثة مصارف محلية ، (٢) ومصرف إسلامي هو مصرف قطر الإسلامي الذي افتتح في عام ١٤٠٢ هـ (٣) .

سادساً : الجهاز المصرفي في دولة الكويت .

يتكون الجهاز المصرفي الكويتي من بنك الكويت المركزي ، وسبعة مصارف تجارية كويتية ، منها واحد مشترك مع البحرين ، وثلاثة مصارف متخصصة هي بنك التسليف والإدخار ، والبنك العقاري الكويتي ، وبنك الكويت الصناعي ، ومصرف إسلامي واحد هو بيت التمويل الكويتي ، بالإضافة إلى الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية والذي يساهم في تمويل المشروعات الإنمائية في الدول النامية عن طريق منحها القروض اللازمة (٤) لذلك ، وقد تأسس الصندوق في عام ١٣٨١ هـ .

(١) الموسوعة الاقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مرجع سابق ، ص ٢٢١ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٢٧٧ .

(٣) أنظر مجلة الإقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

(٤) بنك الكويت المركزي ، التقرير الإقتصادي لعام ١٩٨٢ م ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

آفاق التعاون النقدي والمصرفي الخليجي

تسعى الدول العربية الخليجية إلى تحقيق التعاون والتنسيق في المجالين النقدي والمصرفي ، وذلك من خلال الإتفاقية الإقتصادية الموحدة بين هذه الدول .

فالمادة الثانية والعشرون من الإتفاقية الإقتصادية الموحدة بين تلك الدول تنص على قيام الدول الأعضاء بتنسيق سياساتها المالية والنقدية والمصرفية وزيادة التعاون بين مؤسسات النقد والمصارف المركزية بما في ذلك العمل على توحيد العملة لتكون متممة للتكامل الإقتصادي المنشود فيما بينها .

ولتحقيق ما ورد في تلك المادة السابقة عقد محافظو المؤسسات النقدية والمصارف المركزية الخليجية العديد من الإجتماعات ، كان أولها في مدينة الرياض ، مقر الأمانة العامة لمجلس التعاون الخليجي ، وذلك في شهر جمادى الآخرة لعام ١٤٠٣هـ ، والثاني أيضاً في الرياض في شهر جمادى الأولى ١٤٠٤هـ ، والثالث أيضاً في الرياض في شهر محرم لعام ١٤٠٥ هـ ، وتم خلال هذه الإجتماعات مناقشة الموضوعات النقدية والمصرفية ومنها التنسيق بين أسعار الصرف ، وموضوع الإحتياطيات المتاحة والفوائض وسبل استثمارها أو تدويرها ، وموضوع الرقابة والإشراف على الجهاز المصرفي ، والتعاون في مجال التدريب المصرفي .

وفي المجال المصرفي أقامت الدول العربية الخليجية مصرفاً مشتركاً هو بنك الخليج الدولي في عام ١٩٩٦ برأس مال قدره أربعون مليون دينار بحريني ، وقد تدرج رأس مال البنك في الزيادة إلى أن وصل في عام ١٩٨٠م إلى مائتي مليون دينار بحريني . ويقع مقر البنك في مدينة المنامة بدولة البحرين .

(والغرض من إنشاء البنك هو القيام بجميع الأعمال والخدمات المصرفية والتجارية لحساب البنوك أو لحساب الغير أو بالإشتراك معها كما يجوز أن تكون لها مصطلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات والمؤسسات التي تزاوّل أعمالاً شبيهة بالأعمال التي تقوم بها أو التي تعاونها على تحقيق أغراضها أو أن تشتريها أو أن تلحق بها ، ويجوز لها أيضاً أن تمتلك أو تؤسس بنوكاً أو تساهم في بنوك قائمة فضلاً عن حقها

في القيام بأية استثمارات أخرى وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة والإجراءات المصرفية المرعية () . (المادة الخامسة من إتفاقية إنشاء بنك الخليج الدولي) (١) .

كما أن هناك اتجاهاً لإنشاء مصارف عربية خليجية مشتركة برؤوس أموال ضخمة (٢) وعلى الرغم من أن هذه الخطوات ستؤدي إلى تقوية التعاون في المجال المصرفي إلا أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية التي تدين بها هذه الدول يلزمها العمل على أن يكون الجهاز المصرفي القائم لديها خالياً من المعاملات الربوية نظراً لأن التعامل المصرفي الحالي في تلك الدول يقوم على نظام الفائدة باستثناء المصارف الإسلامية المحدودة وهي بنك دبي الإسلامي وبيت التمويل الكويتي ، ومصرف البحرين الإسلامي ، ومصرف قطر الإسلامي ، والتي ثبت نجاحها رغم أنه لم يمض على تأسيسها مدة طويلة . ويؤكد ذلك الأرباح المتحققة ونسبة الأرباح الموزعة إلى رأس المال لكل من بيت التمويل الكويتي وبنك دبي الإسلامي ، كما يتضح ذلك في الجدولين التاليين : (٣)

الجدول رقم (١٨)

بيانات التمويل الكويتي

(دينار كويتي)

العام	الأرباح الموزعة على المساهمين	نسبة الأرباح الموزعة على رأس المال
١٩٧٩	٢٤٦,٠٩٦	١٠٪
١٩٨٠	٢٧٦,٨٥٨	١١,٢٥٪
١٩٨١	٣٦٩,١٤٤	١٥٪

- (١) بنك الخليج الدولي ، إتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي ، ص ٢ .
- (٢) جريدة المدينة المنورة السعودية ، تصريح لوزير المالية والإقتصاد الوطني السعودي العدد ٦٤٧٨ في ١٤٠٥/٤/٦ هـ ، ص ٨ .
- (٣) عبد الرحيم محمود حمدي ، تجربة البنوك الإسلامية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٣٦ ، السنة التاسعة ، ١٤٠٣ هـ ، ص ٧٧ .

الجدول رقم (١٩)

بيك دبي الإسلامي

(درهم إماراتي)

العام	الأصول	الأرباح المحققة	الأرباح الموزعة	نسبة الأرباح الموزعة إلى رأس المال
١٩٧٩	٢٣٩,٨٥٠,٠١٤	٥,٩٨١,٠١٣	—	—
١٩٨٠	٢٧٨,٣٤٩,٤٧٨	١٠,٧٥٧,٩٦٩	٢,٥٠٠,٠٠٠	٧٪
١٩٨١	٤١٤,٩٠٥,٨٢٢	١٦,٣١٣,٤٩٣	٤,٠٠٠,٠٠٠	٨٪

الفصل الثالث

المنظمات الاقتصادية الخليجية

الفصل الثالث

المنظمات الإقتصادية العربية الخليجية

إستطاعت الدول العربية الخليجية خلال الفترة الماضية أن تقيم عدداً من المنظمات الإقتصادية ، وذلك لإدراكها أهمية الدور الذي تؤديه هذه المنظمات من أجل توثيق وتقوية عرى التعاون والتنسيق الإقتصادي فيما بينها . ومن هذه المنظمات :

- منظمة الخليج للإستشارات الصناعية .
- إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة للدول العربية الخليجية .
- مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

أولاً : منظمة الخليج للإستشارات الصناعية.

أنشئت منظمة الخليج للإستشارات الصناعية في عام ١٩٩٦م وذلك تنفيذاً لما اتفق عليه في مؤتمر وزراء الصناعة للدول العربية الخليجية ، المنعقد في مدينة الدوحة بدولة قطر ، في الفترة من ٢٥ - ٢٦ صفر سنة ١٣٩٦هـ الموافق ٢٥ - ٢٦ فبراير (شباط) ١٩٧٦م . ويقع مقر المنظمة في مدينة الدوحة بدولة قطر ، وتضم في عضويتها دولة الإمارات العربية المتحدة ، ودولة البحرين ، والمملكة العربية السعودية ، والجمهورية العراقية ، وسلطنة عمان ، ودولة قطر ، ودولة الكويت .

والغرض من إنشاء المنظمة تحقيق التعاون والتنسيق الصناعي بين الدول الأعضاء وذلك عن طريق القيام بـ : (١)

- أ . جمع ونشر المعلومات عن مشروعات وسياسات التنمية الصناعية في الدول الأعضاء .
- ب . تقديم المقترحات الخاصة بإقامة مشروعات صناعية مشتركة بين الدول الأعضاء .
- ج . تقديم التوجيهات للتوفيق بين مشروعات التنمية الصناعية في الدول الأعضاء .

(١) منظمة الخليج للإستشارات الصناعية ، إتفاقية إنشاء المنظمة ، ص ٧ .

د . تنسيق وتطوير التعاون الفني والإقتصادي بين الشركات والمؤسسات الصناعية القائمة أو التي ستقام فيها .

هـ تقديم المساعدة الفنية في تحضير وتقييم المشروعات الصناعية والبيانات والدراسات المتعلقة بالصناعة .

ويتكون جهاز المنظمة من المجلس والأمانة العامة الفنية .

ويعتبر مجلس المنظمة السلطة العليا فيها ويتكون من ممثلين للدول السبع الأعضاء ويجتمع في دورتين عاديتين كل عام .

أما الأمانة العامة الفنية فتتألف من الأمين العام والأميين العاميين المساعدين والمستشارين ، ومدير الإدارات ، والخبراء الفنيين ، والموظفين الإداريين . وتتولى المهام المناطة بها من أجل تحقيق أهداف المنظمة .

دور المنظمة في تحقيق التعاون والتنسيق الصناعي بين الدول العربية الخليجية .

عملت منظمة الخليج للإستشارات الصناعية منذ إنشائها على وضع استراتيجيات تنمية القطاعات الصناعية الرئيسية في المنطقة . وكثفت من جهودها نحو إظهار العديد من المشروعات الصناعية المشتركة ، للقطاعين العام والخاص ، وذلك بعد ثبوت جدواها الفنية والإقتصادية إلى حيز الوجود . ومن هذه المشروعات :

— شركة الخليج لدرفلة الألمونيوم (والتي سبق الإشارة إليها) .

— الشركة الخليجية المتحدة لصناعات الألياف الزجاجية ، ومقرها مدينة الجبيل بالمملكة العربية السعودية . وقد تم الإنتهاء من عملية التأسيس في منتصف عام ١٩٨٤ هـ بمشاركة خمسين مؤسساً من مستثمري القطاع الخاص في الدول العربية الخليجية . ويبلغ رأس مال المشروع خمسين مليون دولار (١) . ويهدف المشروع إلى إنتاج الألياف الزجاجية بطاقة إنتاجية تصميمية قدرها ١٥ ألف طن في السنة وبمستوى تشغيل فعلي يعادل ٨٠٪ من هذا الحجم

(١) منظمة الخليج للإستشارات الصناعية ، التقرير السنوي الخامس ، ١٩٨٣م ص ١٩ .

التصميمي وذلك للمساهمة في تغطية الإحتياجات المتنامية لمصانع إنتاج منتجات الألياف الزجاجية النهائية من أنابيب وأعمدة وقوارب وأثاث وخزانات للمياه وغيرها (١).

— المشروع المشترك لإنتاج الزجاج المسطح .

تم الإنتهاء من تأسيس الشركة المشتركة لإنتاج الزجاج المسطح في منتصف عام ١٩٨٠م وذلك بمساهمة خمس من الدول العربية الخليجية وهي دولة البحرين ، والمملكة العربية السعودية ، والجمهورية العراقية ، ودولة قطر ، ودولة الكويت . ويقع مقر المشروع بالجمهورية العراقية .

(ولغرض تكبير نسبة تمثيل المصادر الذاتية في تمويل المشروع ، فقد تقرر توجيه الدعوة إلى حكومات الدول الأعضاء لزيادة حصصها في رأس مال المشروع عن طريق اشتراك مواطنيها فيما لا يتجاوز ٤٠٪ من حصة مساهمة كل دولة في المشروع ، وكذلك إلى الشركات العربية المشتركة المتخصصة للمساهمة في المشروع) (٢).

وتبلغ الطاقة الإنتاجية التصميمية للمشروع ١٠٠ ألف طن سنوياً من الزجاج المسطح (٢). كذلك فإن المنظمة قد انتهت من إنجاز دراسة الجدوى الفنية والإقتصادية لإقامة مشروع لإنتاج رقائق الألمونيوم ، وكذلك إنجاز دراسة مشروعى صودا الغسيل ، والسيليكسون والفيرسليكون (٣).

أيضاً ، فإن هناك العديد من المشروعات الصناعية الأخرى التي ما زالت تحت الدراسة وتتطلب جهوداً مكثفة ومتواصلة نظراً لأهميتها ، ومنها :

— دراسة إنشاء مشروع مشترك لإنتاج الألومينا .

— دراسة إنشاء مشروع مشترك لإقامة مصفاة للبتروكيماويات .

كما أن المنظمة أسهمت في دفع عجلة التنمية الصناعية في المنطقة عن طريق تطوير فعاليات

(١) نفس المرجع السابق ، ص ٢٠ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ١٩ .

(٣) نفس المرجع السابق ، ص ٢١ - ٢٢ .

بنك المعلومات الصناعية الموجود لديها وتوسيع قواعد البيانات فيه وربط الدول الأعضاء بالحاسب الآلي في إطار شبكة معلومات متكاملة ومتخصصة للدول العربية الخليجية (١).

وشملت نشاطات المنظمة كذلك تقديم الإستشارات الفنية للدول الأعضاء ومؤسساتها المختلفة ، وتيسير الحصول على المعلومات المتخصصة بالإضافة إلى أن منظمة الخليج للإستشارات الصناعية قامت في عام ١٩٨٠^٩ بعقد اتفاقية تعاون مع المنظمة العربية للتنمية الصناعية ، ومجلس الوحدة الإقتصادية العربية ، وذلك بهدف تنمية علاقاتها مع هذه المنظمات . كما انضمت إلى عضوية لجنة التنسيق بين جامعة الدول العربية والأجهزة العاملة في نطاقها والمنظمات العربية .

وعند قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية بادرت المنظمة إلى إيجاد صيغة من التعاون المهني مع المجلس ، حيث أنجزت العديد من الدراسات الإقتصادية ومنها :

- دراسة عن التشريعات والحوافز الصناعية المطبقة في مجلس التعاون الخليجي .
- دراسة عن نظم وحوافز التنمية الصناعية في بعض الدول المتقدمة والدول النامية .

ووصولاً إلى تنظيم العلاقة مع مجلس التعاون الخليجي بشكل واضح ودقيق بحيث يتيح ذلك لنشاط المنظمة أن يتكامل مع نشاطات أجهزته وتكون الإستفادة متبادلة تم في برامض عام ١٩٨٠^٩ توقيع إتفاقية للخدمات فيما بينهما (٢) .

ثانياً : إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة للدول العربية الخليجية .

أنشيء اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة الخليجي في ١٣٩٩/١١/٢٣ هـ الموافق

١٩٧٩/١٠/١٤ م . ويضم في عضويته غرف واتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة في الدول العربية الخليجية التالية :

الإمارات العربية المتحدة ، دولة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، الجمهورية العراقية سلطنة عمان ، دولة قطر ، دولة الكويت .

(١) نفس المرجع السابق ، ص ١٤ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٩ .

ويقع مقر الإتحاد في مدينة الدمام بالملكة العربية السعودية .

والهدف من إنشاء الإتحاد ، كما جاء في المادة الرابعة من نظامه الأساسي^(١) هو رفد ودعم جهود التكامل والتنسيق بين اقتصاديات الدول العربية الخليجية في مجالات الصناعة والتجارة والزراعة والخدمات ، والعمل على إنماء وتطوير هذه الإقتصاديات ، وحمايتها مجتمعة ومنفردة من الأخطار أياً كان مصدرها ، والسعي للتعريف بالإمكانيات الإقتصادية والإنتاجية للدول العربية الخليجية والترويج لها في الداخل والخارج . وكذلك السعي للتنسيق بين الأنظمة والتشريعات والسياسات الإقتصادية والأعراف التجارية في تلك الدول . كما يهدف الإتحاد إلى توثيق عرى التعاون الإقتصادي بين الدول الأعضاء وشقيقاتها الدول العربية الأخرى ، وليس من أهداف الإتحاد مزاولة أعمال تجارية بغرض تحقيق أرباح ذاتية . وهو في سبيل ذلك يسعى لإقرار حق المواطنة الإقتصادية الخليجية بما في ذلك حرية إنتقال المنتجات الوطنية والأفراد ورؤوس الأموال بدون أية قيود إدارية أو جمركية ، كما أنه يسعى لاستقصاء مجالات تأسيس المشروعات الإقتصادية المشتركة ، وتسهيل إقامتها ومساواتها من ناحية الإمتيازات في الدول الأعضاء بالمشروعات الوطنية ، كما يركز الإتحاد على أهمية استغلال كل الإمكانيات المتاحة لتطوير وتنمية القطاع الزراعي والثروة الحيوانية في الدول الأعضاء ، وتوفير الحد المقبول من الأمن الغذائي لهذه الدول . أما في المجالات الأخرى فإن مساعي الإتحاد تتشعب نحو تنسيق السياسة النقدية وتطوير الخدمات المصرفية وإيجاد عملة خليجية واحدة ، والتنسيق في سياسات التسويق ، كما أن جهوده تتضافر مع الإتحادات العربية ، والإتفاق على مواقف موحدة في المؤتمرات الدولية ، مع تدعيم كافة الجهود الرامية لتوثيق عرى التكامل الإقتصادي العربي .

دور الإتحاد في تحقيق التعاون والتنسيق الإقتصادي بين الدول العربية الخليجية .

ساهم الإتحاد منذ بداية تأسيسه وحتى الآن بالعديد من النشاطات الإقتصادية التي تهدف إلى تدعيم خطوات التعاون الإقتصادي بين الدول العربية الخليجية . ومن أبرز جهود الإتحاد في ذلك :

(١) إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة للدول العربية الخليجية ، النظام الأساسي للإتحاد ، ص ٥ .

١. الحد من عمليات الإحتيال البحري .

نتيجة لما تتعرض له التجارة الخليجية من عمليات احتيال بحري مختلفة عمل الإتحاد على الحد من نشاط مثل هذا النوع من الإحتيال ، وذلك عن طريق سعيه المتواصل فسي المنظمات الإقليمية كالمجلس الإقتصادي العربي ، والدولية ، كمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الإنكتاء) لإصدار القرارات المناسبة ومطالبة الدول الصناعية والدول الأخرى باتخاذ الإجراءات الرادعة تجاه المشاركين في عمليات الإحتيال .^(١) وبالتالي ضمان سلامة التجارة الخليجية .

٢. مواجهة سياسة التمييز في الأسعار .

تصدي الإتحاد لسياسة التمييز في أسعار السلع المستوردة من الدول الصناعية إلى الدول الخليجية وإبراز الفوارق الكبيرة في هذه الأسعار . وقد اقترح الإتحاد تأسيس شركة خليجية مساهمة للإستيراد ، وإنشاء مكتب مركزي خليجي لتوفير المعلومات المطلوبة عن الأسعار العالمية وتقلباتها ومتابعة ذلك في السوق الدولية .^(٢)

٣. تدعيم إقامة المشروعات والشركات المشتركة الخليجية .

يعمل الإتحاد على تشجيع إنشاء المشروعات والشركات المشتركة الخليجية وذلك عن طريق قيامه بإعداد الدراسات الفنية والإقتصادية المتعلقة بذلك . بالإضافة إلى أن الإتحاد يتعاون مع المنظمات الإقتصادية الأخرى من أجل استقصاء مجالات تأسيس المشروعات الإقتصادية المشتركة الخليجية ، ومن ذلك مشاركته في الخطوات التأسيسية لإقامة مشروع الألياف الزجاجية (الفايبرجلاس) بالتعاون مع منظمة الخليج للإستشارات الصناعية .^(٣)

٤. تنسيق التشريعات الإقتصادية .

قام الإتحاد بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة الكويت بإعداد ندوة عن ضرورة تنسيق التشريعات الإقتصادية الخليجية في ١٩٨٣ ، بالكويت ، وقد أسفرت المناقشات

(١) إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة الخليجي ، المرشد الخليجي ، الطبعة الأولى

١٩٨٣م ، مطبعة الشرق بالخبر ، ص ٢ .

(٢) نفس المرجع السابق ، ص ٣ .

(٣) نفس المرجع السابق ، ص ٤ .

عن توصيات ومقترحات هامة لتحقيق التنسيق والتوحيد المنشود .
هذا بالإضافة إلى أن الإتحاد قام بإعداد دراسة تفصيلية إقترح فيها القواعد اللازمة
لتوحيد أجور خدمات الهاتف والتلكس والبرقيات بين الدول العربية الخليجية
ومساواتها بالأجور الداخلية بين الدول الأعضاء .
ولا زالت هذه الدراسة تناقش من قبل الجهات المختصة لاتخاذ الخطوات المناسبة
لذلك . (١)

ثالثاً : مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

تم تأسيس مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ٢١ / ٧ / ١٤٠١ هـ الموافق
٢٥ / ٥ / ١٩٨١ م . ويضم في عضويته الدول العربية الخليجية التالية :
دولة الإمارات العربية المتحدة ، دولة البحرين ، المملكة العربية السعودية ، دولة قطر ،
دولة الكويت .

ويقع مقر المجلس في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية .

وتتمثل أهداف مجلس التعاون الأساسية فيما يلي : (٢)

- ١ . تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع المجالات وصولاً إلى وحدتها .
- ٢ . تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات .
- ٣ . وضع أنظمة مماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشؤون التالية :
 - أ . الشؤون الاقتصادية والمالية .
 - ب . الشؤون التجارية والجمركية والمواصلات .
 - ج . الشؤون التعليمية والثقافية .
 - د . الشؤون الاجتماعية والصحية .
 - هـ . الشؤون الإعلامية والسياحية .
 - و . الشؤون التشريعية والإدارية .

(١) نفس المرجع السابق ، ص ٣ .

(٢) أنظر نص النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في الملحق رقم (١)
لهذا البحث ، ص ١٢٨ .

٤ . دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية ، وإنشاء مراكز بحوث علمية ، وإقامة مشروعات مشتركة وتشجيع تعاون القطاع الخاص بما يعود بالخير على شعوبها .

ويتكون مجلس التعاون الخليجي من الأجهزة الرئيسية التالية :

أ . المجلس الأعلى : ويتكون من رؤساء الدول ، ويعقد دورة واحدة كل سنة في إحدى البلدان الأعضاء ويكتمل النصاب بثلثي الدول الأعضاء . ويتبع المجلس الأعلى هيئة تسوية المنازعات ، التي يتولى تشكيّلها في كل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف ، وتختص الهيئة بالنظر فيما يحيله المجلس الأعلى من منازعات بين الدول الأعضاء ، وخلافات حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي لمجلس التعاون .

ب . المجلس الوزاري : ويتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء ، وينعقد كل ثلاثة أشهر في إحدى البلدان الأعضاء . ويكتمل النصاب بثلثي الدول الأعضاء .

ج . الأمانة العامة : وتتكون من أمين عام ويعاونه أمناء مساعدون وما تستدعيه الحاجة من موظفين .

ويحق لكل من تلك الأجهزة إنشاء ما تقتضيه الحاجة من أجهزة فرعية .

دور المجلس في تحقيق التعاون والتنسيق الإقتصادي .

يعتبر مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أهم المنظمات الخليجية الموجودة ، نظراً لأن هذا المجلس لا يقتصر نشاطه على المجال الإقتصادي فقط بل يشمل إلى جانب ذلك المجالات السياسية ، والدفاعية ، والتعليمية ، والثقافية ، والإجتماعية ، والصحية ، والإعلامية ، والسياحية ، والتشريعية ، والإدارية . وهذا يؤدي إلى تطوير التعاون ويساعد على تنمية علاقاتها وتحقيق التنسيق والتكامل والترابط فيما بينها .

ونظراً لأن هذا البحث مقتصر على التعاون في المجال الإقتصادي : فنشير إلى دور المجلس في تحقيق التعاون والتنسيق الإقتصادي ، وذلك من خلال استعراض منجزات المجلس في هذا المجال ، ومن ذلك :

- إعداده للإتفاقية الإقتصادية الموحدة بين الدول الأعضاء والتي سبقت الإشارة إليها .
- تحويل الهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس إلى هيئة خليجية تعمل كجهاز موحد لدول المجلس ، وذلك من أجل توفير حماية فعلية للمستورد الخليجي من الغش التجاري باعتبار المنطقة الخليجية سوقاً استهلاكية للآلاف من السلع المستوردة .
- وقد تم إقرار ٨ مواصفة قياسية لعدد من السلع والمنتجات المحلية والخارجية ، كمواصفات موحدة لتسيير عليها دول المجلس .^(١)
- إقرار اتفاقية إنشاء مؤسسة الخليج للإستثمار - والتي سبقت الإشارة إليها - وتعتبر هذه المؤسسة أول مؤسسة مالية تنبثق عن المجلس .
- إلغاء سمات الدخول بالنسبة لمواطني دول المجلس تحقيقاً لمبدأ حرية التنقل^(٤)
- قيام الأمانة العامة للمجلس بالتعاون مع منظمة الخليج للإستشارات الصناعية ، بإجراء مسح شامل للأنظمة والقوانين الصناعية في دول المجلس بهدف التنسيق وسد الثغرات فيما بينها .
- قيام الأمانة العامة للمجلس بإجراء دراسات مفصلة عن المنتجات الواجب حمايتها وتشجيعها في كل دولة ، على أن يتم إعداد دراسة مفصلة عن كل منتج على حدة ووضع المواصفات الخاصة به ، تنفيذاً لهدف حماية وتشجيع المنتجات الوطنية^(٢)
- إقرار المجلس إعطاء الأولوية للمنتجات الوطنية في المشروعات الحكومية .
- موافقة المجلس على الصيغة التي تنظم حق التملك للمواطنين في الدول الأعضاء .
- إتخاذ الخطوات التمهيدية لإعداد مشروع استراتيجيية التنمية الصناعية لدول المجلس بهدف تحديد التوزيع الجغرافي للصناعة في المنطقة ، مع الأخذ في الإعتبار بالميزات النسبية للصناعات الخليجية التي تتسم بالمرونة وإمكانية التحكم فيها .
- قيام الأمانة العامة بدراسة الحوافز المطلوبة لتشجيع القطاع الخاص على المشاركة في مختلف الأنشطة الإقتصادية ، باعتبار أن هذه المشاركة من أهم أهداف مجلس التعاون الخليجي .^(٣)

(١) القمة الخليجية العربية الخامسة (خطوات على طريق التضامن العربي والإسلامي)

تحقيق منشور بمجلة الدعوة السعودية ، العدد ٩٦٧ في ٤ / ١٤٠٥ هـ ، ص ١٧

(٢) د. حسين عمر ، المنظمات الدولية والتطورات الإقتصادية الحديثة ، جدة ، مطبوعات مؤسسة تهامة ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٣ م ، ص ٦٤٣ .

(٣) د. حسين عمر ، المنظمات الإقتصادية والتطورات الإقتصادية الحديثة ، نفس المرجع السابق ، ص ٦٤٣ .

(٤) إلا أن سلطنة عمان ما زالت تشترط للدخول إليها الحصول على إذن مسبق من السفارة العمانية .

الباب الثاني

تقويم التعاون الاقتصادي الخليجي

الباب الثاني

تقويم التعاون الإقتصادي الخليجي

ويشتمل على فصلين :

- الفصل الأول : التقويم الشرعي للتعاون الإقتصادي الخليجي .
- الفصل اثناني : التقويم الإقتصادي للتعاون الإقتصادي الخليجي .

الفصل الأول

النقود الشرعية للتعاون الاقتصادي الخليجي

الفصل الأول : التقويم الشرعي للتعاون الإقتصادي الخليجي .

إن الخطوات الوجدوية بين الدول الإسلامية من شأنها أن تقوي التعاون بين المسلمين الذين اعتبرهم الله أمة واحدة . قال تعالى ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ٢ ﴾ (١) فهو تحقيق لمقصد الشارع في توثيق عرى التعاون بين أفراد هذه الأمة مما يجمع الدول الإسلامية على نهج واحد هو رابطة الإسلام التي أثبتت فعاليتها على مر العصور ، وعلى اختلاف ظروف الحياة ، والعوامل المؤثرة في المجتمعات الإسلامية . ولذلك فإن الإنطلاق من هذه القاعدة لبناء روابط فعالة تعمل على تحقيق مصالح المجتمعات الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، مما يؤدي في نفس الوقت إلى تقوية الروابط نفسها وجعلها قادرة على استيعاب تقارب أكثر ، وهذا هو ما تحتاج إليه الدول الإسلامية في هذا العصر (٢) .

فالعالم اليوم عالم واسع مضطرب ، ازداد فيه التفاوت في مراحل النمو الإقتصادي ومستويات المعيشة ، وأصبح الصراع على البقاء ، ورفع مستويات الشعوب اجتماعياً واقتصادياً ، صراعاً قوياً ليس بمقدور دولة واحدة أن تحقق بنفسها ما تطمح إليه ، ولذلك فإن اتجاه الدول الإسلامية إلى التعاون والتجمع فيما بينها أمر لا بد منه لمواجهة الأخطار والتحديات المحدقة بها . وهو في نفس الوقت استجابة للأمر الرباني الكريم . قال تعالى ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ٢ ﴾ (٣) وقال تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ٤ ﴾ (٤)

وتجدر الإشارة إلى أن التعاون بين الدول الإسلامية لا يتعارض مع قيام مجموعات أصغر أو أوسع ، قائمة على أسس جغرافية أو إجتماعية ، أو اقتصادية ، بل إن بعضها

(١) سورة المؤمنون ، الآية رقم ٥٢ .

(٢) محمد أبا الخيل ، وزير المالية والإقتصاد الوطني السعودي ، دور المملكة العربية السعودية في دعم وتطوير التعاون بين الدول الإسلامية ، محاضرة ألقيت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في ٢٤ / ٧ / ١٤٠٤ هـ ، ص ٢٠ .

(٣) سورة المائدة ، الآية رقم ٢ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية رقم ١٠٣ .

(١) يمكن أن يكمل البعض الآخر ، طالما أن أسس هذا التعاون منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية ولا تتعارض معها ، ويصب في نهاية المطاف في وعاء واحد لتحقيق الوحدة الإسلامية بين الدول الإسلامية جميعها .

والتعاون الإقتصادي بين الدول العربية الخليجية يعد واحداً من التجمعات الإقليمية التي جمعت بين دول ذات دين واحد ولغة واحدة وأنظمة اقتصادية واجتماعية وسياسية متشابهة أساسها العقيدة الإسلامية ، حيث تسعى هذه الدول من خلال هذا التجمع إلى تحقيق التنسيق والتكامل والترابط فيما بينها في جميع المجالات وصولاً إلى وحدتها (٢) . وأن يكون هذا التجمع خطوة على الوحدة الشاملة بين الدول العربية والإسلامية .

وقد اتضح من خلال تناول عملية التعاون الإقتصادي الخليجي أن هناك العديد من المؤسسات الإقتصادية العربية الخليجية يدخل ضمن نشاطها بعض الأعمال غير المشروعة ، وهذه المؤسسات هي :

- مؤسسات مالية خليجية .
- مؤسسات نقدية خليجية .
- مؤسسات مصرفية خليجية .

أولاً : المؤسسات المالية الخليجية :

أ . مؤسسة الخليج للإستثمار .

سبقت الإشارة إلى أن مؤسسة الخليج للإستثمار قد أنشئت في عام ١٩٦٢م وبالإطلاع على النظام الأساسي لهذه المؤسسة ، المادة الرابعة ، المتعلقة بأغراض المؤسسة وهي :

(١) استثمار أموالها وما يعهد إليها من أموال في مختلف أوجه الإستثمار داخل الدول الأعضاء وخارجها ، والإسهام في تدعيم وتنمية الموارد الإقتصادية والمالية للدول الأعضاء ، والقيام بوجه خاص بما يلي :

(١) محمد أبا الخيل وزير المالية والإقتصاد الوطني السعودي ، مرجع سابق ، ص ٢٠

(٢) أنظر المادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في

الملحق رقم (١) لهذا البحث ، ص ١٣٩ .

- (أ أ) الإستثمار في أسهم الشركات المختلفة بما في ذلك - دون حصر - الشركات الصناعية والتجارية والإئتمانية والعقارية والتعدينية ، والشركات العاملة في قطاع السياحة سواء كان ذلك بطريق مباشر أو عن طريق بورصات الأوراق المالية .
- (ب ب) توظيف الأموال في مختلف أنواع الأوراق المالية - بالإضافة للأسهم - في شهادات إيداع وسندات بآجال مختلفة وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتداول .
- (ج ج) ترويج المشروعات والإستثمار فيها بقصد تحقيق الربح وبخاصة المشروعات المشتركة التي من شأنها أن تخدم أهداف التعاون بين الدول الأعضاء لتطوير اقتصادياتها وتحقيق التكامل فيما بينها .
- (د د) تأسيس أو الإشتراك في تأسيس المشروعات في قطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتعدين والخدمات وغيرها بدون قيد أو حصر .
- (ه ه) الإستثمار العقاري بأنواعه المختلفة بغرض التنمية والتطوير بما في ذلك استئجار وإيجار العقارات .
- (و و) الإستثمار بالعملات المختلفة وفي المعادن والسلع وسائر القيم المنقولة

(١)

(ز ز) تملك الحقوق والإمتيازات وبراءات الإختراع والإستفادة منها :

- (٢) تنظيم وتقديم القروض وإدارتها أو الإشتراك مع الغير في تقديمها وإصدار الكفالات .
- (٣) التعهد بتصرف الأسهم والسندات وغير ذلك من الأوراق المالية القابلة للتداول
- (٤) إدارة محافظ الإستثمار لحساب الغير والقيام بأعمال الأمين أو الوكيل .
- (٥) الإقتراض وإصدار السندات .
- (٦) القيام بالبحوث والإستقصاءات المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال واستكشاف المشروعات الإستثمارية والتي من شأنها أن تساعد في تحقيق أغراض المؤسسة . وكذلك القيام بتقديم المشورة والخدمات بعمليات الإستثمار للغير .
- (٧) ويجوز للمؤسسة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات والشركات التي تزاوُل أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها . ولها أن تمتلك حصصاً مسيطرة فيها أو من أسهمها أو تملكها بالكامل .

(١) المقصود ببراءة الإختراع هو حقل محروس السهم الزم بعدم طر بكتها ، عمل حسن وسيد ذلك العمل باسمه .

ويتضح من خلال استعراض أغراض المؤسسة أن بعضاً من هذه الأغراض يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية ، ومن ذلك ما ورد في الفقرة (أ) من الغرض الأول والذي ينص على الإستثمار في أسهم الشركات المختلفة دون حصر . إذ قد يترتب على إطلاق الإستثمار في أسهم الشركات المختلفة الدخول في استثمار غير مشروع (مثل أسهم الشركات التي تمارس الكسب الحرام ، كإنتاج وبيع الخمر ، أو الإحتكار ، أو الربا) (١).

والواقع أن (إصدار الأسهم وملكيته وبيعها وشراءها والتعامل بها حلال لا حرج ، ما لم يكن عمل الشركة التي تكونت من مجموعة الأسهم مشتملاً على محظور كصناعة الخمر وبيعها ، أو التجارة فيها مثلاً ، أو كانت تتعامل بالمعاملات الربوية إقراضاً أو اقتراضاً ، أو نحو ذلك) (٢).

كذلك ما ورد في الفقرة (بب) من الغرض الأول ، وأيضاً الغرضين الثالث والخامس ، والمتعلقين بقيام المؤسسة بتوظيف الأموال في مختلف الأوراق المالية وتصريفها وإصدار السندات . فلقد أشرنا فيما سبق إلى ضرورة استبعاد السندات من التعامل نظراً لتضمنها الربا .

أيضاً ما ورد في الغرض الثاني من أغراض المؤسسة ، وهو تنظيم وتقديم القروض وإدارتها ، حيث ينبغي أن تكون القروض المراد تقديمها قروضاً حسنة . ونظراً لأن هذه المؤسسة لم تبدأ بمزاولة نشاطها إلى الآن فإن من المؤمل أن يتم تعديل أغراض المؤسسة بما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية .

ب . صناديق التمويل الخليجية .

كذلك نجد أن صناديق التمويل العربية الخليجية تقوم بتقديم المعونات الإقتصادية للدول النامية وذلك على شكل قروض أو مساهمة في مشروعات . ويتم منح القروض مقابل

(١) د. علي عبد الرسول ، المبادي ، الإقتصادية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٠م ص ١٨٩ .

(٢) د. غريب الجمال ، النشاط الإقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار الشروق جدة ، ١٩٧٧م ، ص ٢٣١ - ٢٣٢ .

فائدة بسيطة وميسرة . (١)

وهذا النوع من الإقراض يعتبر إقراضاً ربوياً لأنه يتضمن الفائدة ، حتى وإن كانت بسيطة مقارنة بسعر الفائدة لدى المؤسسات التمويلية الدولية . ونرى عوضاً عن ذلك أن تتولى هذه الصناديق [١٧٤] في تمويل المشروعات الإقتصادية عن طريق المشاركة بعد التأكد من الجدوى الإقتصادية لتلك المشروعات . وبالنسبة للمشروعات غير الإنتاجية مثل إنشاء الطرق والمستشفيات والمدارس وغيرها ، فإننا نرى أن تقوم صناديق التمويل العربية الخليجية بتقديم القروض الحسنة لتلك المشروعات ، على أن يقتصر تقديم هذه القروض للدول والشعوب الإسلامية .

ج . الأسواق المالية العربية الخليجية .

ذكرنا فيما سبق أنه يوجد في كل من دولتي البحرين والكويت سوق للأوراق المالية (٢) . ويتم التعامل فيهما بطريقة مخالفة للمنهج الإسلامي للتعامل في الأوراق المالية مثل التمويل الربوي لمشتريات الأسهم ، والتعامل الآجل في الأسهم (٣) . لذلك فإن من الواجب استبعاد كافة المعاملات المالية الربوية ، وأن يكون الإستثمار في الأسهم في السوق العاجلة وذلك مراعاة لأحكام الشريعة الإسلامية .

(١) يشترط كل من الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية ، وصندوق أبوظبي للإنماء الإقتصادي العربي إضافة سعر فائدة على القرض الممنوح للدولة المقترضة بالإضافة إلى إضافة نسبة مئوية بسيطة للمصروفات الإدارية . أما الصندوق السعودي للتنمية فإنه يتقاضى مصروفات إدارية بنسبة مئوية يتم تحديدها حسب نوعية القرض أو الخدمة التي يؤديها للجهة المقترضة .

أنظر صندوق أبوظبي للإنماء الإقتصادي العربي ، التقرير السنوي لعام ١٩٨١ م ، مرجع سابق ، ص ١١ .

وانظر الصندوق الكويتي للتنمية الإقتصادية العربية ، التقرير السنوي التاسع عشر ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(٢) أنظر مبحث التعاون الخليجي في المجال المالي ، ص ٨٤ .

(٣) أحمد محي الدين أحمد حسن ، عمل شركات الإستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ .

ثانياً : المؤسسات النقدية العربية الخليجية .

تقوم المؤسسات النقدية والمصارف المركزية العربية الخليجية بتوظيف الفائض من أرصدها النقدية في أسواق النقد والمال في الدول الصناعية الكبرى عن طريق الإيداع في المصارف التجارية وشراء أذونات الخزانة والسندات .

وهذا التوظيف بلا شك يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية لأنه يتضمن التعامل بالربا المحرم شرعاً . إضافة إلى أن في الإبقاء على تلك الأرصدة النقدية دعمًا لاقتصاديات الدول الصناعية الكبرى ، حيث تقوم الدول الصناعية باستغلال تلك الأرصدة لصالحها . كما أضر التعامل بالفائدة بتلك الأرصدة حيث أدى ذلك إلى انخفاض القوة الشرائية لتلك الأرصدة بنسبة الفائدة التي حصلوا عليها من جراء ذلك الإيداع . (١)

لذا فإنه ينبغي على الدول العربية الخليجية أن تعمل على توظيف عوائدها النقدية في المجالات الإستثمارية المشروعة والمباحة والمنتجة في الدول العربية والإسلامية والتي سوف يكون من نتائجها المساهمة في إحداث التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدولة المضيفة للإستثمار ، واتساع الأسواق وارتفاع نسبة التشغيل وزيادة السلع والخدمات وارتفاع مستوى المعيشة تبعاً لذلك ، وتحقيق التكامل الإقتصادي بين الدول الإسلامية .

ثالثاً : المؤسسات المصرفية الخليجية .

يقوم الجهاز المصرفي التجاري في الدول العربية الخليجية على نظام سعر الفائدة الربوي ، باستثناء المصارف الإسلامية المحدودة في هذه الدول وهي : (٢)

(١) جريدة المسلمون ، لندن ، جدة ، مقابلة مع رئيس بيت التمويل الكويتي ، أحمد بزيغ الياسين ، العدد الرابع عشر في ٢١ / ٨ / ١٤٠٥ هـ ، ص ٣ .

(٢) تجدر الإشارة إلى أن المملكة العربية السعودية تعتبر الدولة الخليجية الوحيدة التي تقدم القروض للمواطنين بدون فوائد عن طريق المصارف المحلية المتخصصة وهذه المصارف هي :
وتمنع إلغاءات بسعة تراوحت من ٢٠٪ إلى ٢٠٠٪

- بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات العربية المتحدة .
- بنك التمويل الكويتي بدولة الكويت .
- بنك البحرين الإسلامي بدولة البحرين .
- مصرف قطر الإسلامي بدولة قطر .

١ - بنك التسليف : أنشيء بموجب المرسوم الملكي رقم ٤/٩ وتاريخ ١٣٩١/٧/٢ هـ كمؤسسة عامة ذات شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة . ويهدف البنك إلى تقديم قروض بدون فائدة للمواطنين السعوديين من ذوي الإمكانات المحدودة لمساعدتهم على التغلب على الصعوبات المالية التي تواجههم . وتشمل مجالات الإقراض الأغراض التالية :

أ. الزواج ب. ترميم المنازل ج. العلاج د. الحرف .

وقد باشر البنك عملية الإقراض اعتباراً من ٩ / ١١ / ١٣٩٣ هـ . وقد بلغ إجمالي المبالغ المخصصة للإقراض حتى نهاية العام المالي ١٤٠١ / ١٤٠٢ هـ حوالي (٧١٨ مليون ريال سعودي .

(المصدر وزارة المالية والإقتصاد الوطني ، بنك التسليف السعودي ، التقرير السنوي لعام ١٤٠٢ هـ ، ص ١٥ - ١٦ - ١٧)

٢ - البنك الزراعي : أنشيء بموجب المرسوم الملكي رقم ٥٢ وتاريخ ١٣٨٢/١٢/٢ هـ ، بهدف تقديم القروض القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل للمساعدة على تنمية الزراعة في المملكة وتشجيعها وإنعاشها بما في ذلك :

أ. زراعة وتربية وتخزين وتسويق المحاصيل والمواشي والدواجن والأسماك ومحاصيل الغابات .

ب. إستصلاح الأراضي .

ج. التسهيلات الخاصة بتوفير المياه اللازمة للأغراض المذكورة .

وتجدر الإشارة إلى أن البنك يقوم بتقديم إعانات تصل إلى ٥٠ % من قيمة المعدات والآلات الزراعية والأعلاف المركزة .

وقد بلغ عدد القروض الممنوحة للمزارعين والمستثمرين في المجال الزراعي عام ١٤٠١ / ١٤٠٢ هـ (٢٧٤٤٦) قرضاً بلغت قيمتها حوالي ٣ بلايين ريال . في حين بلغ مقدار الإعانات المقدمة عن طريق البنك حوالي بليون ريال لعام ١٤٠١ / ١٤٠٢ هـ .

(المصدر وزارة المالية والإقتصاد الوطني - البنك الزراعي السعودي ، التقرير السنوي الثاني عشر ، ص ١١ - ١٦) .

٣ - صندوق التنمية الصناعية : أنشيء بموجب المرسوم الملكي رقم م/٢ في شهر صفر ١٣٩٤ هـ والذي أناط بالصندوق مسؤولية دعم التنمية الصناعية بالمملكة عن طريق :

=====

- أ. تقديم قروض متوسطة الأجل بدون فوائد للمنشآت الصناعية التي تؤسس في المملكة في حدود ٥٠٪ من إجمالي التمويل اللازم لها .
- ب. تقديم قروض متوسطة أو طويلة الأجل بدون فوائد للمنشآت الصناعية القائمة لغرض توسيع نشاطها أو استبدال معداتها أو إدخال الأساليب الحديثة عليها في حدود ٥٠٪ من التمويل اللازم لعملية التوسعة أو التطوير .
- ج. تقديم قروض متوسطة أو طويلة الأجل بدون فوائد لشركات الكهرباء .
- د. تقديم المشورة الاقتصادية أو الفنية أو الإدارية للمنشآت الصناعية في المملكة عند الضرورة .

وقد اعتمد الصندوق منذ إنشائه وحتى نهاية العام المالي ١٤٠٠ / ١٤٠١ هـ قروضاً بمبلغ ٨٠١ مليون ريال سعودي لـ (٦٥٠) مشروعاً صناعياً .

(المصدر ، وزارة المالية والإقتصاد الوطني ، صندوق التنمية الصناعية ، التقرير السنوي لعام ١٤٠٠ / ١٤٠١ هـ ، ص ٨) .

٤ - صندوق التنمية العقارية : أنشيء بموجب المرسوم الملكي رقم م / ٢٣ وتاريخ ١٣٩٤/٧/١١ هـ . وقد أنيط به دفع عجلة التنمية لدى القطاع الخاص في مجال إنشاء القطاع الإسكاني وذلك عن طريق منح المواطنين قروضاً ميسرة وطويلة الأجل ، على النحو التالي :

أ. قروض المساكن الخاصة : يمنح الصندوق قروضاً خاصة طويلة الأمد وبدون فوائد للمواطنين السعوديين وذلك بهدف مساعدتهم لبناء منازل سكنية خاصة بهم ويغطي هذا النوع من الإقراض ٧٠٪ من تكاليف البناء ، بحد أقصى ٣٠٠ ألف ريال سعودي ويمنح المفترض إعفاء يتراوح مقداره ما بين ٢٠٪ إلى ٣٠٪ من قيمة القرض عند سداه في الموعد المحدد .

ب. القروض الإستثمارية : يمنح الصندوق قروضاً استثمارية بدون فوائد للمواطنين السعوديين بهدف مساعدتهم لبناء مجمعات سكنية للإستثمار ، وتغطي هذه القروض ٥٠٪ من تكاليف البناء بحد أقصى قدره عشرة ملايين ريال سعودي .

ولقد بلغ إجمالي القروض الممنوحة من الصندوق منذ إنشائه وحتى نهاية العام المالي ١٤٠١ هـ / ١٤٠٢ هـ (٢١٢،٢٩٩) قرضاً لإقامة مساكن خاصة و (١٦٨٢) قرضاً لإقامة مساكن لغرض الإستثمار بلغت قيمتها الإجمالية أكثر من ثمانية وخمسين مليون ريال سعودي .

(المصدر : وزارة المالية والإقتصاد الوطني ، صندوق التنمية العقارية ، تقرير عن السنوات السبع الأولى ١٣٩٥ / ١٣٩٦ - ١٤٠١ / ١٤٠٢ هـ ، ص ٨ - ٩ - ١٣ .

وتتلقى المصارف التجارية الربوية أموال المودعين وتعطيهم على بقائها لديها فائدة ضئيلة، ثم تقرض هذه الودائع بفائدة مرتفعة ^(١) وهذه الفائدة (هي الثمن المدفوع لاستعمال رأس المال النقدي) ^(٢) وعلى ذلك فإن الفرق بين الفائدتين يعتبر في نظر أصحاب المصارف الربوية ربحاً .

والواقع أن (تسمية الربا بالفائدة لا يغير من طبيعته ، فالفائدة ليست إلا زيادة في رأس المال المقرض ، وكل زيادة عنه هي ربا لغةً وشرعاً .) ^{(٣)(٤)}

وتلحق المصارف التجارية بسبب قيامها بهذه العمليات الربوية أضراراً جسيمة بالإقتصاد الوطني نتيجة لأن هذه المصارف التجارية الربوية توجد قوة شرائية وهمية (نقوداً مصطنعة) والتي تسمى بالإئتمان التجاري من جراء استقلالها للودائع وبإصدار القروض الربوية بأضعاف ما لديها من ودائع ^(٥).

وكما أشرنا سابقاً ^(٦) ، بأن على الدول العربية الخليجية أن تعمل على أن يكون الجهاز المصرفي القائم لديها خالياً من المعاملات الربوية غير المشروعة حيث يؤدي الإستمرار في التعامل الربوي إلى محق البركة من المال وإلى زواله وزوال النعم الأخرى والشواهد على ذلك كثيرة . ويجد المتأمل في كتاب الله العزيز أن ما تعرضت له الأمم السابقة من المصائب والفتن وتحريم الطيبات ^(٧) كان بسبب عدم اتباعهم لما أمرهم الله

-
- (١) د . محمد عبد الله العربي ، النظم الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٥٧ .
 - (٢) د . محمد عبد المنعم عفر ، نحو النظرية الإقتصادية في الإسلام (الأثمان والأسواق) مرجع سابق ، ص ٤٤١ .
 - (٣) د . محمد عبد الله العربي ، النظم الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ .
 - (٤) الربا في اللغة هو الزيادة والنماء . يقال ربا الشيء يربو رُبُوًّا ورباء . (ابن منظور ، لسان العرب ، المجلد الرابع عشر ، دار صادر ، دار بيروت ، ١٩٥٦م ، ص ٣٠٤) .
 - وفي الشرع : الزيادة في أشياء مخصوصة .
 - (المغني لابن قدامة ، الجزء الثالث ، مرجع سابق ، ص ٣)
 - (٥) د . محمد عبد الله العربي ، النظم الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ١٩٧ .
 - (٦) أنظر مبحث التعاون الخليجي في المجال النقدي ، ص ٨٩ .
 - (٧) الإمام الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، الجزء الحادي عشر ، الناشر دار الكتب العلمية ، طهران ، دون ذكر سنة النشر ، ص ١٠٥ .

سبحانه وتعالى به ، وما نهاهم عنه . قال تعالى ﴿ قَبِطْلُمْ مِّنَ الدِّينِ هَٰذَاوَا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (١). وهذا هو العقاب الدنيوي لمن أخذ الربا وتعامل به (٢). أما العقاب الأخروي فهو الخلود في نار جهنم . قال تعالى ﴿ الدِّينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٣)

ومن مزايا المصارف الإسلامية |السلامة| في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للمجتمعات الإسلامية وذلك من خلال الإستثمار في المشروعات الإنتاجية التي تتوفر لها المقومات الأساسية في البلدان التي تقام فيها تلك المشروعات . ففي المجتمعات التي تعتمد بصفة أساسية على النشاط التجاري يكون دور المصرف الإسلامي هو |السلامة| في تنمية هذا النشاط وتشجيع الأشخاص ذوي الخبرة والمقدرة على الدخول فيه ، أما في المجتمعات التي حباها الله تعالى بمقومات الإنتاج الزراعي فإن المصارف يمكن أن تقوم بالإستثمار في هذا المجال وذلك لتحقيق ما يلي (٤):

— الإستفادة من الأراضي للزراعة في إنتاج الغذاء اللازم للمواطنين وتنمية القطاع الزراعي وزيادة مساهمته في الدخل القومي .

— إستيراد البذور والآلات الزراعية وبيعها للمزارعين وفقاً لترتيبات معينة .

— إنشاء فروع في المناطق الزراعية لتقديم خدمات مصرفية للمزارعين .

وتجدر الإشارة إلى أن بيت التمويل الكويتي يساهم في تنمية الثروة الحيوانية في دولة الكويت عن طريق استيراد الأبقار وبيعها لأصحاب مزارع إنتاج الحليب .

(١) سورة النساء ، الآيتان رقم ١٦٠ - ١٦١ .

(٢) الإمام الفخر الرازي ، التفسير الكبير ، المرجع السابق ، ص ١٠٥ .

(٣) سورة البقرة ، الآية رقم ٢٧٥ .

(٤) د. إحسان السيد ، البنوك الإسلامية ، عملها وأهدافها ، مقال منشور بجريدة القبس الكويتية ، ١٩ / ٤ / ١٩٨٢ م ، العدد ٤٦٤٦ ، ص ٩ .

كما لزم المصارف الإسلامية في مجال الإنتاج الصناعي من خلال :

— الإستثمار المباشر في مشروعات صناعية أو الدخول في شركات لإقامة هذه المشروعات .

— إستيراد الآلات والمعدات وبيعها أو تأجيرها لأصحاب المشروعات الصناعية مرابحة .

— الإستثمار في وسائل المواصلات لنقل المواد الخام والمنتجات الصناعية .^(١)

إضافة إلى أن المصارف الإسلامية تركز حالياً على تنمية ورفع مستوى ذوي الدخول المحدودة والمتوسطة ، وإتاحة الفرصة لهم لتحسين أحوالهم المعيشية بقدر استطاعتها بإيجاد الأعمال الحرفية وتشجيعها وإثراء التجارة المحلية والخارجية . وترتب على ذلك تحسين الكثير من مستويات العملاء الذين تعاملوا مع هذه المصارف .^(٢)

(١) د. إحسان السيد ، البنوك الإسلامية ، عملها وأهدافها ، المرجع السابق ، ص ٩ .

(٢) جريدة المسلمون ، مقابلة مع رئيس بيت التمويل الكويتي ، المرجع السابق ، ص ٣ .

الفصل الثاني

التقويم الاقتصادي للتعاون الاقتصادي الخليجي

الفصل الثاني : التقويم الإقتصادي للتعاون الإقتصادي الخليجي .

إن من الأهداف الأساسية التي قام مجلس التعاون لدول الخليج العربية من أجل تحقيقها ، أهداف إقتصادية تتمثل بصورة عامة في :

أ . تحقيق معدلات نمو متسارعة للدول الأعضاء عن طريق التعاون في المجالات الإقتصادية المختلفة ، ومحاولات التنسيق ووضع الخطط المشتركة لها .

ب . التعاون الإستثماري المتمثل في إقامة المشروعات الإقتصادية المشتركة العامة والخاصة والمختلطة في مختلف الدول الأعضاء بحسب المزايا النسبية ، كوجود المواد الخام أو الطلب الكبير ، أو توفر التمويل ، أو وجود المنافذ التسويقية .. إلخ .

ج . تحرير التبادل التجاري فيما بين الدول الأعضاء من القيود التي تعترضها .

د . التنسيق المستمر واتخاذ المواقف المشتركة في المنظمات الإقتصادية الدولية والإقليمية .⁽¹⁾

(1) تجدر الإشارة إلى أنه تم في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية تشكيل العديد من اللجان الوزارية والمتخصصة في شتى مجالات التعاون المشترك من أجل العمل على تنسيق وتنفيذ سياسات المجلس ووضع الإجراءات التفصيلية لذلك . وتتعقد اجتماعات هذه اللجان بصفة دورية . ومن هذه اللجان اللجان الإقتصادية التالية :

أ . لجنة التخطيط الإقتصادي والإجتماعي :

تتكون هذه اللجنة من الوزراء المسؤولين عن التخطيط ، وتعمل على استنباط مجالات العمل المشترك في التخطيط الإقتصادي والإجتماعي والتنسيق بينها بهدف تحقيق التجانس بين الخطط الإقتصادية والإجتماعية الوطنية في تلك الدول ووضع الأسس لتصور تخطيط مستقبلي متكامل بصفة مستمرة من أجل تحقيق التكامل الإقتصادي والإجتماعي بين الدول الأعضاء في المجلس .

ب . لجنة التعاون المالي الإقتصادي .

تتكون هذه اللجنة من وزراء المالية وتقوم بتحديد الوسائل الكفيلة بتنسيق التعاون المالي والإقتصادي على ضوء الأهداف العامة في العمل الإقتصادي المشترك . وقد

.....
== انبثق عنها لجان تعمل في مجالات عدة :

ج . لجنة التعاون التجاري :

تتكون من وزراء التجارة ، وتتولى هذه اللجنة تنسيق النشاط الصناعي فيما بين الدول الأعضاء من خلال وضع السياسات واقتراح الوسائل المؤدية إلى التحول الصناعي على أساس تكاملي وما يدخل في ذلك من تشريعات ونظم لتوزيع الصناعات ونقل التقنية ، وتنمية الموارد البشرية الفنية . وقد انبثق عنها عدد من اللجان الفنية العاملة .

د . لجنة النفط :

تتكون هذه اللجنة من وزراء الخارجية والنفط والمالية وتقوم بما يلي :

أ . العمل على تنسيق سياسات دول المجلس في مجال الصناعة النفطية بجميع مراحلها من استخراج وتكرير وتصنيع وتسعير ونقل واستغلال الغاز الطبيعي وتطوير مصادر الطاقة .

ب . وضع سياسة نفطية موحدة ومواقف مشتركة إزاء العالم الخارجي والمنظمات الدولية والمتخصصة .

هـ . لجنة وزراء النقل والمواصلات :

تتكون من وزراء النقل والمواصلات وتقوم بالعمل على تطوير وتحسين شبكة الطرق البرية القائمة التي تربط دول المجلس ، وبحث سبل التنسيق والتكامل في مجال النقل والمواصلات

و . لجنة وزراء البرق والبريد والهاتف .

تتكون من الوزراء المسؤولين عن البرق والبريد والهاتف ومهمتها رسم السياسات العامة لدول المجلس في هذا المجال . وقد انبثقت منها لجنة تنفيذية تعمل على توحيد جهود الدول الأعضاء وتحقيق التعاون فيما بينها وتنسيق الجهد لربط دول المجلس بشبكة اتصالات متكاملة وفق أحدث النظم والأساليب المتطورة .

ز . لجنة الطيران المدني .

تعمل هذه اللجنة على رسم السياسة العامة للنقل الجوي لدول المجلس واتخاذ ما يتطلبه ذلك من قرارات كما يساعد هذه اللجنة لجنة تنفيذية تتكون من المسؤولين عن الطيران المدني في الدول الأعضاء بالمجلس تعمل على وضع البرامج وتحديد المجالات اللازمة للتنسيق والتعاون بين سلطات الطيران المدني وكذلك بين شركات الطيران الوطنية في دول المجلس .

== ح . لجنة مسؤولي سلطات المواني :

تتكون من مسؤولي المواني في الدول الأعضاء بالمجلس وتعمل على التنسيق والتعاون فيما بين الدول الأعضاء في مجال المواني والعمل على توحيد الإجراءات المتبعة في المواني .

ط . لجنة التعاون العلمي والتكنولوجي :

تتكون من رؤساء مراكز التكنولوجيا ومعاهد البحوث والأجهزة العاملة في مجالات التقنية بدول المجلس وتتولى هذه اللجنة تنسيق سياسات وبرامج البحث العلمي والتقني بهدف التكامل واقتراح مجالات العمل المشترك كإنشاء وإعداد مراكز وبرامج مشتركة في المجالات العلمية والتقنية .

ي . لجنة التعاون الزراعي والمائي :

تتكون من وزراء الزراعة وتقوم بوضع الخطوط الرئيسية ورسم السياسات الخاصة بالإستراتيجية الزراعية والمائية لدول المجلس .

ك . لجنة وزراء الإسكان :

تتكون من وزراء الإسكان وتتولى تنسيق الأمور التي تتعلق بالإسكان وذلك للإستفادة من تجارب الدول العربية الخليجية وتعيمها للفائدة والعمل على دعم التعاون المشترك في هذا المجال .

ل . لجنة التعليم الفني والتدريب :

تتكون من رؤساء الأجهزة المسؤولين عن التعليم الفني والتدريب المهني وتتولى تنسيق الإحتياجات التعليمية والتدريبية التي تتطلبها القطاعات المختلفة في الدول الأعضاء بالمجلس من خلال تقديرات اللجان الوزارية والمتخصصة العاملة في إطار المجلس .

والواقع أن القيام بدراسة إقتصادية تقويمية تتناول المدى الذي استطاع فيه المجلس أن يحقق بعض هذه الأهداف والطموحات أمر يكتنفه الكثير من الصعوبات العملية المتمثلة في :

أ . أنه لم تمض على قيام المجلس سوى سنوات معدودة لا تعتبر كافية لقيام الهياكل الأساسية اللازمة لقنوات التعاون الإقتصادي واعتماد البرامج والسياسات العامة التي تيسر هذا التعاون .

ب . التحديات التي تواجه دول المجلس والمتمثلة في اعتماد الإقتصاد على النفط وارتفاع تكاليف الإنتاج والخلل السكاني وعجز الإمكانيات المنفردة لكل دولة عن تحقيق التنمية .^(١)

ج . رغم اتصال الباحث المستمر بكثير من الأجهزة والمؤسسات العامة الإقتصادية الخليجية إلا أنها لم تمده بكثير من المعلومات الأساسية التي يتطلبها البحث . ولا يخفى أن عدم وجود معلومات وإحصائيات رسمية مواكبة يعتبر عقبة كبيرة تعترض القيام بتقويم تفصيلي موضوعي للأنشطة الإقتصادية التي تمت .

إلا أنه يمكن القول أن مجرد قيام المجلس وإنشاء العديد من أجهزته ومؤسساته وبدايتها الجدية في القيام بالأعباء الملقة على عاتقها خلال مدة قصيرة تتراوح بين ٤ - ٥ سنوات ، يعتبر إنجازاً مقدراً وذا دلالة واضحة على مستقبل حافل بتحقيق جانب كبير من الأهداف المقررة . وإذا أخذنا بعين الاعتبار القدرة التمويلية الجيدة لكثير من دول المجلس ودراسات الجدوى الإقتصادية والفنية لكثير من المشروعات الإقتصادية والتي قامت بها المؤسسات الإقتصادية الخليجية المتخصصة مثل منظمة الخليج للإستشارات الصناعية ، واتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة للدول العربية الخليجية ، فإنه يحق لنا الكثير من التفاؤل .

(١) المقصود بالخلل السكاني هو الزيادة الكبيرة للعمالة الوافدة بالمقارنة بعدد المواطنين والتي تصل في بعض الدول العربية الخليجية إلى أكثر من نصف عدد المواطنين ،،،
(لمزيد من التفصيل أنظر مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، دواعي قيام المجلس وطموحاته ، الرياض ، دون ذكر سنة النشر ، ص ٤ .

(٢) أنظر مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، دواعي قيام المجلس وطموحاته ، مرجع سابق ، ص ٣ .

مرسنتناول فيما يلي بعض الإنجازات والسلبيات على مستوى القرارات المعدة للتنفيذ ، أو تلك التي تم تنفيذها فعلاً ، خاصة في المجالات التالية :

- في مجال التبادل التجاري .
- في مجال التكامل في إحداث التنمية الإقتصادية .
- في قطاع الخدمات .
- في مجال تنسيق المواقف في المنظمات الإقتصادية الدولية والإقليمية .

أولاً : في مجال التبادل التجاري .

ذكرنا أن من ضمن أهداف مجلس دول التعاون لدول الخليج العربية العمل على توحيد الأنظمة في الشؤون التجارية والجمركية . ولقد سعت دول المجلس من خلال الإتفاقية الإقتصادية الموحدة ولجنة التعاون التجاري إلى تنمية المبادلات التجارية فيما بينها وتسهيل ممارسة النشاط التجاري لرعايا كل منها في الدول الأعضاء .

وقد أعفيت المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية من الرسوم الجمركية ، وكافة الرسوم ذات الأثر المماثل^(١)

إن دول المجلس تتبنى سياسة حرية التجارة ، وبالتالي فإن إزالتها للقيود التي تعترض التجارة الخارجية فيما بينها أمر متوقع لا يحمل دلالات الإنجاز في تحقيق التعاون المشترك . لكن إذا تتبعنا كثيراً من الخطوات بهذا الشأن ، نجد أن هذه الدول قد أزالوا عملياً الحدود الجغرافية فيما بينها وأتاحت انتقال السلع بين أسواقها بحرية واتخذت الكثير من الخطوات في سبيل تقوية التعاون التجاري فيما بينها :

أ. إضفاء الصفة الخليجية على الإنتاج الوطني لأي من الدول الأعضاء وهو تفسير إيجابي لنص المادة الثالثة من الإتفاقية الإقتصادية الموحدة^(٢) وكذلك تنشيط تبادل

(١) مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، القرارات والخطوات التي اتخذت لتطبيق

الإتفاقية الإقتصادية الموحدة ، محرم ١٤٠٥ هـ ، ص ٩ .

(٢) أنظر مبحث التعاون الخليجي في المجال التجاري ، ص ٦٧ .

السلع والمنتجات الخليجية وتصريفها في أسواق الدول الأعضاء عن طريق إنفاقها على إقامة معرض للمنتجات الوطنية بدول مجلس التعاون الخليجي . وقد أقيم المعرض الأول في دولة الكويت في عام ١٩٨٥ (١).

ب . يسير الإتجاه الآن نحو تبني سياسة جديدة تقوم على الإستيراد المشترك لحاجتها من المنتجات الغذائية الرئيسية (الأرز ، السكر ، ٥٠٠) والدواء وذلك في محاولة للقضاء على ظاهرة التمييز في الأسعار التي تنتهجها الجهات المنتجة عند تصدير منتجاتها إلى الدول العربية الخليجية . (٢)

ج . قيام هيئة خليجية للمواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون تختص بالأمور التشريعية الخاصة بالمواصفات والمقاييس بدول المجلس . ولها دون غيرها اعتماد ونشر المواصفات القياسية للسلع والمنتجات وأجهزة القياس والمعايرة ، والتعاريف والرموز والمصطلحات الفنية ، ومراقبة تنفيذها من خلال الأجهزة التنفيذية بكل دولة عضو . (٣)

د . السماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والإعتباريين باستئجار الأراضي والإنتفاع بها في المشروعات المسموح لهم بمزاولتها . (٤)

ورغم هذه الجهود الرسمية الكبيرة إلا أن البعض قد يلاحظ قلة المنتجات العربية الخليجية بالمقارنة مع المنتجات المستوردة في أسواق دول مجلس التعاون الخليجي ويرجع السبب في ذلك إلى ما ذكرناه سابقاً ، وهو أن الهياكل الإنتاجية في الدول العربية الخليجية ما تزال إما في طور الإنشاء أو في مراحلها الأولية للإنتاج ، إضافة إلى تفضيل المستهلكين في هذه الدول للمنتجات المستوردة حتى في حالة تساوي درجة الجودة والإتقان (٥) ، ولذلك فإن على دول المجلس العمل على تبني برامج توعية إعلامية

(١) أنظر مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الكتاب الوثائقي ، بمناسبة الذكرى

الرابعة لقيام المجلس ١٩٨٤م ، الرياض ، ص ١١ .

(٢) أنظر وكالة الأنباء الكويتية ، مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، مرجع سابق ص ١٢٤ .

(٣) تم الإعلان عن قيام هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في ١٧ يوليو ١٩٨٤م ومقرها مدينة الرياض بالملكة العربية السعودية .

(٤) أنظر مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الكتاب الوثائقي بمناسبة الذكرى الرابعة لقيام المجلس ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

(٥) من الأمثلة الواقعية لذلك زيوت تشغيل السيارات حيث نجد أن غالبية المستهلكين في المملكة العربية السعودية يفضلون استخدام الزيوت المستوردة بدلاً من الزيت المحلي الذي تنتجه مؤسسة بترومين السعودية والذي يماثل من حيث الجودة والنوعية والسعر الزيوت المستوردة .

من أجل إبراز مزايا المنتجات المحلية لترغيب وتشجيع المستهلكين على استهلاكها .

ومن أهم الانتقادات التي يمكن أن توجه للنشاط التجاري في الدول العربية الخليجية ضعف أساليب حماية الصناعات الخليجية الناشئة نتيجة لتطبيق هذه الدول سياسة حرية التجارة مما أدى إلى إغراق الأسواق الخليجية بالسلع المنتجة من قبل شركات ذات قدرة تنافسية كبيرة وتقنية متقدمة وفنون إعلانية أرقى بحيث لا تستطيع الصناعات الخليجية مجاراتها ، ويترتب على ذلك تعرضها للإصابة بخسائر مادية كبيرة وبالتالي إضعاف إمكانية استمرار تلك المشروعات في الإنتاج ، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى اختفاء مشروعات خليجية بذل لقيامها الكثير من الجهد والمال والوقت .

كذلك مما يؤخذ على الإتفاقية الإقتصادية الموحدة ، معاملتها للمستوردات من الدول الإسلامية معاملة المستوردات من دول العالم الأخرى ، وكان ينبغي أن تمنح مستوردات الدول الإسلامية معاملة تفضيلية ^{سواء} في تنشيط حركة التبادل التجاري بين الدول العربية الخليجية وبين الدول الإسلامية .

ثانياً : التكامل في إحداث التنمية .

- من الملاحظ أن مجلس التعاون لدول الخليج العربية يجمع بين دول تتمتع بمقدرة مالية جيدة ، وأخرى تعاني من قصور في مواردها التمويلية ، مع اختلاف كذلك في درجة نموها الإقتصادي . ولذلك فإن دول المجلس عملت على أن تتكامل في إحداث التنمية الإقتصادية في مختلف القطاعات في الدول الأعضاء حيث صادق المجلس الأعلى في دورته السادسة المنعقدة في سلطنة عمان على :^(١)
- ١ . السياسة الزراعية المشتركة لدول المجلس .
 - ٢ . الإستراتيجية الموحدة للتنمية الصناعية في دول المجلس .

(١) جريدة الرياض ، البيان الختامي للدورة السادسة المنعقدة في سلطنة عمان في الفترة من ١٩ - ٢٢ صفر ١٤٠٦ هـ الموافق ٢ - ٦ نوفمبر ١٩٨٥ م ، العدد ٦٣٤٦ في ٢٤ / ٢ / ١٤٠٦ هـ ، ص ٢٣ .

كما أقر المجلس الوزاري (أهداف وسياسات خطط التنمية)^(١).

ولقد تجاوز المجلس بهذا السلوك العملي كل الطروحات النظرية التي صاغتها المؤسسات التنموية الدولية والإقليمية ، وحال دون تنفيذها تضارب مصالح أعضائها

ولقد تقرر بهذا الصدد إنشاء لجنة تختص بإعطاء الأولوية في إقامة المشروعات النفطية في كل من دولة البحرين وسلطنة عمان الأمر الذي يعتبر مساهمة إيجابية في دفع عجلة التنمية الصناعية في هاتين الدولتين ، وإلى محاولة إيجاد توازن في إقامة المشروعات الإقتصادية المشتركة في الدول الأعضاء بالمجلس .

كما أولت الدول العربية الخليجية اهتماماً خاصاً بتنمية القطاع الصناعي ويتمثل ذلك في إنشاء كل من (منظمة الخليج للإستشارات الصناعية) التي عملت على إعداد دراسات الجدوى الإقتصادية والفنية للعديد من المشروعات الصناعية التي تحتاجها دول المنطقة وعملت على الترويج لها ، ومن هذه المشروعات شركة الخليج لدرفلة الألمنيوم ، التي أنشئت في دولة البحرين في عام ١٩٧٤ . واتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة للدول العربية الخليجية والذي يسعى إلى تطوير وتنمية التعاون الإقتصادي الخليجي في المجالات الصناعية والتجارية والزراعية في خلال قيامه باستقصاء مجالات تأسيس المشروعات الإقتصادية المشتركة وتسهيل إقامتها ومساواتها من ناحية الإمتيازات في الدول الأعضاء بالمشروعات الوطنية .

وإن كان هناك من نقد يمكن أن يوجه في هذا المجال ، فإنه يلاحظ أن المنشآت الصناعية الكبرى مثل مصافي النفط ومحطات تحلية المياه المالحة ومجمعات البتروكيميايات يقوم بتشغيلها وتأمين قطع الغيار اللازمة لها شركات أجنبية يمكن أن تتحكم في مستقبلها الإنتاجي . لذا فإنه من المهم العمل على تهيئة الكوادر الفنية العربية الخليجية القادرة على تشغيل وصيانة تلك المنشآت ، وكذلك قيام صناعات متخصصة لتوفير قطع الغيار اللازمة لهذه المنشآت الصناعية الكبرى .

كما أن ضعف منافذ التسويق لمنتجات الصناعات البتروكيميائية الناجمة عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الصناعية الكبرى تحتم على الدول العربية الخليجية

(١) أنظر وثيقة أهداف وسياسات خطط التنمية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، في الملحق رقم ٣ لهذا البحث ، ص ٥٧ .

التنسيق فيما بينها لتصريف منتجاتها في الأسواق العالمية ، وأن تستعمل هذه الدول حقها في المعاملة بالمثل إذا استمرت الدول الصناعية في وضع القيود الجمركية العالية أمام (١) المنتجات العربية الخليجية ، وذلك حتى تستطيع الصناعات الخليجية أن تؤدي دورها الإيجابي والمؤثر في دفع عجلة التنمية الإقتصادية في دول المجلس .

ثالثاً : قطاع الخدمات

يتميز قطاع الخدمات بالعديد من الإنجازات الهامة :

ففي مجال المواصلات :

— تم إنشاء جسر البحرين السعودية والذي يعتبر أطول جسر بحري في العالم بتكاليف بلغت ٦٠٠ مليون دولار . ويعتبر هذا الجسر أول منفذ بري لدولة البحرين على اليابسة والمتوقع له أن يسهم في تنشيط حركة التبادل التجاري وحركة النقل للمواطنين . وقد أوضحت دراسة أعدتها غرفة تجارة وصناعة البحرين أن هذا الجسر سوف يؤدي إلى هبوط أسعار السلع في دولة البحرين نتيجة انخفاض أسعار النقل والشحن وزيادة حجم السلع المستوردة . (٢)(٣)

كما تم إضفاء صفة وسائط النقل الوطنية على وسائط النقل العائدة لأي من مواطني دول المجلس ، كما تقرر منح التسهيلات للبواخر والسفن والقوارب المملوكة لأي من الدول الأعضاء ومعاملتها كمثيلاتها الوطنية عند رسوها في الموانئ أو مرورها بها (٣)

(١) أنظر كلمة جلالة الملك فهد بن عبد العزيز في الحوار المفتوح مع طلاب جامعة أم القرى بمكة المكرمة حيث أشار جلالتة في كلمة ألقاها بأن المملكة سترفع الجمارك على منتجات الدول التي ترفع الضرائب على المنتجات السعودية بنفس نسب الزيادة وذلك أخذاً بمبدأ المعاملة بالمثل .

أنظر النص الكامل للقاء المفتوح مع جلالة الملك ، والمنشور في جريدة الرياض العدد ٦٣٠٢ في ١٠ محرم ١٤٠٦ هـ ، ص ١ - ٢ - ٣

(٢) جريدة الرياض ، العدد ٦٢٩٤ في ٢ - ١ - ١٤٠٦ هـ ، ص ١٥ .

(٣) أنظر مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، القرارات والخطوات التي اتخذت لتطبيق الاتفاقية الإقتصادية الموحدة ، مرجع سابق ، ص ٨ - ١٠ .

(٤) يبلغ طول الجسر ٢,٥ كم وهو ذراع مهمات بانهين .

وفي مجال التعليم الفني والتدريب المهني .

تم في نطاق مجلس التعاون الخليجي الموافقة على إنشاء معهد تدريب جمركي في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية يهدف إلى إعداد القوى البشرية المدربة لأجهزة الجمارك بالدول الأعضاء وتنمية قدرات ومهارات العاملين ، مع العمل على تطوير أوضاعها وأساليب العمل فيها ، وذلك من خلال إجراء الدراسات وتقديم المشورة الفنية .

إلا أنه قد اتضح من خلال الإحصاءات التي تبين أعداد الطلاب في المؤسسات التعليمية في الدول العربية الخليجية انخفاض نسبة الطلاب الملتحقين بالتعليم الفني والتدريب المهني ، بينما نجد أن هذه الدول بحاجة إلى أعداد كبيرة من العناصر الفنية الماهرة والمؤهلة لكي تتولى أعمال التشغيل والصيانة ، الأمر الذي يقتضي من الدول العربية الخليجية إعادة النظر في سياسات التعليم القائمة ، ونرى بوجه خاص التعجيل بتنفيذ البند الخاص بتنمية القوى البشرية من وثيقة أهداف وسياسات خطط التنمية التي أقرها المجلس الوزاري .

كما ترتب على اتجاه الدول العربية الخليجية إلى الإستعانة بالعمالة الوافدة للمساعدة في تنفيذ برامج التنمية فيها استقدام أعداد كبيرة من الأيدي العاملة من دول ذات ديانات وعقائد وثنية مثل الهند والفلبين وتايلند وكوريا وغيرها ، وأدى ذلك إلى حدوث العديد من المشكلات الاجتماعية مثل انتشار جرائم السرقة والقتل والإغتصاب . إلخ لذا فإننا نرى بأن يتم وضع أولويات عند الإستعانة بتلك العمالة الوافدة بحيث تعطى الأولوية للعمالة العربية المسلمة ، ثم العمالة المسلمة ، ثم العمالة من الدول الأخرى ، لكي يمكن التقليل قدر الإمكان من الاختلاف في نهج الحياة والعادات والتقاليد التي تدخل المنطقة مع هذه العمالة الوافدة .

(١) أنظر مبحث التعاون الخليجي في مجال تنمية الموارد البشرية ، ص ٧٩ .

وفي مجال الخدمات المالية والمصرفية .

فهى تجري على نمط أكثر تقدماً من باقي الدول النامية ويعود ذلك إلى أن المنطقة قد استقطبت اهتمام الأوساط المالية ورجال الأعمال ، وأصبحت محط أنظار المصارف الأجنبية والمشاركة . ولقد تم من خلال هذا الارتباط مع الغرب نقل جزئي للتقنية المالية ، إلا أنه رافق ذلك نقل لصيغة النشاط الربوي بكل عيوبه . والمؤمل من الدول العربية الخليجية التي تدين بالإسلام وتعتز به أن تنفذ أحكامه في تحريم الربا والتعامل به أخذاً وعطاء . وأن تعيد النظر في جميع الخدمات المالية والمصرفية القائمة فيها لتكون منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية .

وفي مجال التملك العقاري ومزاولة المهنة .

صدرت موافقة المجلس الأعلى على تنظيم تملك العقار لمواطني دول المجلس في الدول الأعضاء وفق التوصية المرفوعة من قبل المجلس الوزاري . وينص التنظيم على السماح لمواطني دول المجلس الطبيعيين بتملك عقار واحد أرضاً كان أو بناء في المناطق السكنية المنظمة في أي دولة عضو بشرط ألا تتعدى مساحة الأرض ثلاثة آلاف متر مربع وذلك لغرض السكن للمالك أو لأسرته ، وإذا كان العقار أرضاً فيجب أن يبدأ المالك في بنائها خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيله باسمه ، ويمكن استثنائه في حالة الضرورة القصوى قبل انقضاء هذه المدة بشرط الحصول على إذن مسبق من الجهات المختصة . وإذا كان سبب الملكية عن طريق الإرث فيعامل المالك معاملة مواطني الدولة التي يقع فيها العقار . وفي حالة كون الراغب في التملك حاصلاً على جنسية إحدى الدول الأعضاء بالتجنس فيشترط مضي عشر سنوات على الأقل على تجنيسه .

كما أنه يسمح لمواطني دول المجلس الطبيعيين والإعتباريين باستئجار الأراضي والإنتفاع بها في المشروعات المسموح لهم بممارستها ، وتستثنى العقارات الواقعة داخل مكة المكرمة والمدينة المنورة من حكم هذا التنظيم ، كما أنه يحق للدولة نزع ملكية العقار للمصلحة العامة مع تعويضه أو حظر التملك أو الإنتفاع في مناطق معينة لأسباب أمنية . كما لا يخل التنظيم بأية حقوق أفضل كانت سارية في الماضي ، أو التي تمنحها

كل أو بعض الدول الأعضاء من عام ١٩٥٥ هـ . وسيجري تقييم التجربة بواسطة المجلس الوزاري بعد خمس سنوات من بدء سريانها (١).

كما فتح باب التسجيل لحاملي أجناس من جنسيات دول مجلس التعاون الخليجي من الأطباء والصيادلة والمحامين والمحاسبين والمهندسين وكذلك الحرفيين بجميع أصنافهم ، وكفلت لهم حق ممارسة المهنة في أية دولة عضو .

رابعاً : فى مجال تنسيق المواقف فى المنظمات الإقتصادية الدولية والإقليمية .

تبنت دول مجلس التعاون الخليجي مواقف مشتركة تجاه القضايا الإقتصادية المطروحة ، خاصة فيما يختص بأسعار النفط وكمياته وعملت كمجموعة على إقناع باقي دول الأوبك باتخاذ مواقف وسياسات تحفظ مصالح منتجي ومصدري النفط في الدول الأعضاء بالمنظمة ومثل هذا التنسيق يحدث باستمرار عند المشاركة في اجتماعات المنظمات الإقتصادية الدولية والمؤسسات الإقتصادية على مستوى الدول العربية أو الإسلامية أو على مستوى الدول النامية .

وبإلقاء نظرة فاحصة لمجموع هذه الإنجازات - رغم بروز بعض السلبيات - نجدها تتجاوز بكثير المدى الزمني القصير الذي تم فيه إنشاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، والمتوقع بإذن الله أن تسفر الجهود المبذولة من قبل المسؤولين في الدول الأعضاء في المجلس عن تحقيق المزيد من الإنجازات في مختلف مجالات التعاون الشامل بما يخدم في النهاية مصالح شعوب الدول الأعضاء في المجلس .

(١) مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الكتاب الوثائقي بمناسبة الذكرى الرابعة لقيام المجلس ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

الْحَامِلَةِ

الخاتمة

إنم بعد أن استعرضت الخصائص الأساسية للدول العربية الخليجية وتتبع تاريخ التعاون الإقتصادي الخليجي ، أوضحت أهمية التعاون الإقتصادي بين تلك الدول وعرضت للأسس الإسلامية للتعاون الإقتصادي .

ثم تناولت أساليب التعاون الإقتصادي العربي الخليجي وبينت مجالات التعاون الإقتصادي بين تلك الدول ، وذكرت بعد ذلك المنظمات الإقتصادية الخليجية ، وأخيراً قمت بتقييم لعملية التعاون الإقتصادي بين الدول العربية الخليجية من الناحيتين الشرعية والإقتصادية .

ولقد توصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج والمقترحات وأهمها :

أولاً : النتائج

- إن التعاون الإقتصادي بين الدول العربية الخليجية هو خطوة في طريق التعاون والتكامل الإقتصادي بين الدول الإسلامية في مختلف المجالات الصناعية والزراعية والتجارية والفنية والبشرية والمالية والنقدية .
- إن قيام مجلس التعاون لدول الخليج العربية أدى إلى تسريع خطوات التعاون والتكامل بين الدول الأعضاء في المجال الإقتصادي ، وأسهم في زيادة التنسيق بين تلك الدول في المجالات السياسية والعسكرية والإعلامية والثقافية والاجتماعية .
- من أبرز نتائج التعاون والتنسيق في المجال الصناعي بين الدول العربية الخليجية هو تجنب حدوث الإزدواج في إنشاء المشروعات الصناعية في تلك الدول . وبالتالي تفادي تكوين طاقة إنتاجية عاطلة .
- إن القطاع الزراعي في الدول العربية الخليجية يعد من أضعف القطاعات الإقتصادية لديها ، ويبدو من المهم ربط هذا القطاع بالقطاع الزراعي في الدول العربية والإسلامية من خلال المشروعات الزراعية المشتركة من أجل تحقيق الإكتفاء الذاتي في المجال الغذائي .

— إن مستوى التبادل التجاري بين الدول العربية الخليجية وبين الدول العربية والإسلامية يعتبر ضعيفاً مقارنة بمستوى التبادل التجاري بين الدول العربية الخليجية ودول العالم الأخرى . وهنا من الضروري العمل على إزالة العقبات والقيود المفروضة على حركة السلع من أجل زيادة حجم التبادل التجاري بين الدول العربية الخليجية وبين الدول العربية والإسلامية .

— إن مخالفة المنهج الإسلامي للتعامل في الأوراق المالية كانت من الأسباب الرئيسية التي أدت إلى انهيار سوق المناخ في دولة الكويت .

ثانياً : المقترحات

وكننتيجة لهذه البحث تبرز أهمية المقترحات التالية :

— ضرورة التزام المؤسسات المالية والنقدية والمصرفية العامة والخاصة والمشاركة في الدول العربية الخليجية بأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا أخذاً وعطاء .

— ضرورة توجيه رؤوس الأموال العربية الخليجية واستثمارها وتوطينها داخل الدول الإسلامية وتشجيع القطاع الخاص لديها على الإستثمار في تلك الدول مع العمل على توفير الضمانات اللازمة لاستثمار تلك الأموال (١) .

— ضرورة العمل على حماية الأراضي الصالحة للزراعة في الدول العربية الخليجية من زحف العمران ومن إقامة المنشآت الصناعية عليها .

— ضرورة الإسراع في إنشاء المخزون الإستراتيجي من المواد الغذائية الأساسية لتجنب مخاطر انخفاض الإنتاج والقيود السياسية على الإستيراد .

— ضرورة قيام الدول العربية الخليجية المنتجة للمواد البتروكيمياوية بإنشاء شركة مشتركة تتولى تسويق المنتجات البتروكيمياوية في الأسواق العالمية .

(١) أعدت منظمة المؤتمر الإسلامي اتفاقية لتطوير وحماية الإستثمارات في الدول الأعضاء في المنظمة ، وتهدف الاتفاقية إلى تهيئة المناخ الملائم لاستثمار رؤوس الأموال في المجالات المسموح بها عن طريق توفير الضمانات اللازمة لكل من المستثمرين والدول التي يتم فيها الإستثمار .

— ضرورة معاملة الواردات والصادرات من وإلى الدول الإسلامية معاملة تفصيلية من حيث التخفيض أو الإعفاء من الرسوم الجمركية وتقديم كافة التسهيلات لتشجيع وتنمية التعاون والتبادل التجاري بين الدول العربية الخليجية وبين الدول الإسلامية.

مُتْلَا حَقِّ

ملاحق البحث

سنورد في هذا البحث الملاحق الثلاثة التالية نظراً لأهمية نصوصها :

الملحق الأول : النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

الملحق الثاني : الإتفاقية الإقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية .

الملحق الثالث : أهداف وسياسات خطط التنمية لدول مجلس التعاون
لدول الخليج العربية .

الملحق رقم (١)

النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

إن :

- دولة الإمارات العربية المتحدة .
- دولة البحرين .
- المملكة العربية السعودية .
- سلطنة عمان .
- دولة قطر .
- دولة الكويت .

إدراكاً منها لما يربط بينها من علاقات خاصة وسمات مشتركة وأنظمة متشابهة أساسها العقيدة الإسلامية .

وإيماناً بالمصير المشترك ووحدة الهدف التي تجمع بين شعوبها . ورغبة في تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بينها في جميع الميادين . واقتناعاً بأن التنسيق والتعاون والتكامل فيما بينها إنما يخدم الأهداف السامية للأمة العربية . واستهدافاً لتقوية أوجه التعاون وتوثيق عرى الروابط فيما بينها . واستكمالاً لما بدأت من جهود في مختلف المجالات الحيوية التي تهم شعوبها وتحقيق طموحاتها نحو مستقبل أفضل ؛ وصولاً إلى وحدة دولها . وتمشياً مع ميثاق جامعة الدول العربية الداعي إلى تحقيق تقارب أوثق وروابط أقوى . وتوجيهاً لجهودها إلى ما فيه دعم وخدمة القضايا العربية والإسلامية ؛ وافقت فيما بينها على ما يلي :

المادة الأولى

إنشاء المجلس :

ينشأ بمقتضى هذا النظام مجلس يسمى مجلس التعاون لدول الخليج العربية ويشار إليه فيما بعد بمجلس التعاون .

المادة الثانية

المقرر :

يكون مقر مجلس التعاون بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية .

المادة الثالثة

إجتماعات مجلس التعاون :

يعقد المجلس اجتماعاته بدولة المقر وله أن يجتمع في أي من الدول الأعضاء .

المادة الرابعة

الأهداف :

تتمثل أهداف مجلس التعاون الأساسية فيما يلي :

- ١ . تحقيق التنسيق والتكامل والترابط بين الدول الأعضاء في جميع الميادين وصولاً إلى وحدتها .
- ٢ . تعميق وتوثيق الروابط والصلات وأوجه التعاون القائمة بين شعوبها في مختلف المجالات .
- ٣ . وضع أنظمة متماثلة في مختلف الميادين بما في ذلك الشؤون الآتية :
 - أ . الشؤون الاقتصادية والمالية .
 - ب . الشؤون التجارية والجمارك والمواصلات .
 - ج . الشؤون التعليمية والثقافية .
 - د . الشؤون الاجتماعية والصحية .
 - هـ . الشؤون الإعلامية والسياحية .
 - و . الشؤون التشريعية والإدارية .
- ٤ . دفع عجلة التقدم العلمي والتقني في مجالات الصناعة والتعدين والزراعة والثروات المائية والحيوانية وإنشاء مراكز بحوث علمية وإقامة مشاريع مشتركة وتشجيع التعاون الخاص بما يعود بالخير على شعوبها .

المادة الخامسة

عضوية مجلس التعاون :

يتكون مجلس التعاون من الدول الست التي اشتركت في اجتماع وزراء الخارجية في الرياض بتاريخ ٤ / ٢ / ١٩٨١ م .

المادة السادسة

أجهزة مجلس التعاون :

يتكون مجلس التعاون من الأجهزة الرئيسية التالية :

- ١ . المجلس الأعلى وتتبعه هيئة تسوية المنازعات .
 - ٢ . المجلس الوزاري .
 - ٣ . الأمانة العامة .
- ولكل من هذه الأجهزة إنشاء ما تقتضيه الحاجة من أجهزة فرعية .

المادة السابعة

المجلس الأعلى :

- ١ . المجلس الأعلى هو السلطة العليا لمجلس التعاون ويتكون من رؤساء الدول الأعضاء وتكون رئاسته دورية حسب الترتيب الهجائي لأسماء الدول .
- ٢ . يجتمع المجلس في دورة عادية كل سنة ويجوز عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر .
- ٣ . يعقد المجلس الأعلى دوراته في بلدان الدول الأعضاء .
- ٤ . يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضر ثلثا الدول الأعضاء .

المادة الثامنة

إختصاصات المجلس الأعلى :

يقوم المجلس الأعلى بالعمل على تحقيق أهداف مجلس التعاون خاصة فيما يلي :

١. النظر في القضايا التي تهم الدول الأعضاء .
٢. وضع السياسة العليا لمجلس التعاون والخطوط الأساسية التي يسير عليها .
٣. النظر في التوصيات والتقارير والدراسات والمشاريع المشتركة التي تعرض عليه من المجلس الوزاري تمهيداً لاعتمادها .
٤. النظر في التقارير والدراسات التي يكلف الأمين العام بإعدادها .
٥. اعتماد أسس التعامل مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية .
٦. إقرار نظام هيئة تسوية المنازعات وتسمية أعضائها .
٧. تعيين الأمين العام .
٨. تعديل النظام الأساسي لمجلس التعاون .
٩. إقرار نظامه الداخلي .
١٠. التصديق على ميزانية الأمانة العامة .

المادة التاسعة

التصويت في المجلس الأعلى :

١. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الأعلى صوت واحد .
٢. تصدر قرارات المجلس الأعلى في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت وتصدر قراراته في المسائل الإجرائية بالأغلبية .

المادة العاشرة

هيئة تسوية المنازعات :

١. يكون لمجلس التعاون هيئة تسمى (هيئة تسوية المنازعات) وتتبع المجلس الأعلى .
٢. يتولى المجلس الأعلى تشكيل الهيئة في كل حالة على حدة بحسب طبيعة الخلاف .
٣. إذا نشأ خلاف حول تفسير أو تطبيق النظام الأساسي ولم تتم تسويته في إطار المجلس الوزاري أو المجلس الأعلى ، فللمجلس الأعلى إحالته إلى هيئة تسوية المنازعات .
٤. ترفع الهيئة تقريرها متضمناً توصياتها أو فتواها بحسب الحال إلى المجلس الأعلى لاتخاذ ما يراه مناسباً .

المادة الحادية عشر

المجلس الوزاري :

١. يتكون المجلس الوزاري من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من ينوب عنهم من الوزراء وتكون رئاسته دورية لمدة ستة أشهر حسب الترتيب الهجائي للدول .
٢. يعقد المجلس الوزاري إجتماعاته مرة كل ثلاثة أشهر ويجوز له عقد دورات استثنائية بناء على دعوة أي من الأعضاء وتأييد عضو آخر .
٣. يقرر المجلس الوزاري مكان اجتماع دورته التالية .
٤. يعتبر انعقاد المجلس صحيحاً إذا حضر ثلثا الدول الأعضاء .

المادة الثانية عشر

إختصاصات المجلس الوزاري :

١. إقتراح السياسات ووضع التوصيات والدراسات والمشاريع التي تهدف إلى تطوير التعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات واتخاذ ما يلزم بشأنها من قرارات أو توصيات .

٢. العمل على تشجيع وتطوير وتنسيق الأنشطة القائمة بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات وتحال القرارات المتخذة في هذا الشأن إلى المجلس الوزاري الذي يرفعها بتوصية إلى المجلس الأعلى لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .
٣. تقديم التوصيات للوزراء المختصين لرسم السياسات الكفيلة بوضع قرارات مجلس التعاون موضع التنفيذ .
٤. تشجيع أوجه التعاون والتنسيق بين الأنشطة المختلفة للقطاع الخاص وتطوير التعاون القائم بين غرف تجارة وصناعة الدول الأعضاء وتشجيع انتقال الأيدي العاملة من مواطني الدول الأعضاء فيما بينها .
٥. إحالة أي وجه من أوجه التعاون المختلفة إلى لجنة أو أكثر فنية أو متخصصة لدراسته وتقديم الإقتراحات المناسبة بشأنه .
٦. النظر في الإقتراحات المتعلقة بتعديل هذا النظام ورفع التوصيات المناسبة بشأنها إلى المجلس الأعلى .
٧. إقرار نظامه الداخلي وكذلك النظام الداخلي للأمانة العامة .
٨. بترشيح من الأمين العام يعين المجلس الوزاري الأمناء المساعدين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .
٩. إعتتماد التقارير الدورية وكذلك الأنظمة واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية المقترحة من الأمين العام وكذلك التوصية للمجلس الأعلى بالتصديق على ميزانية الأمانة العامة .
١٠. التهيئة لاجتماعات المجلس الأعلى وإعداد جدول أعماله .
١١. النظر فيما يحال إليه من المجلس الأعلى .

المادة الثالثة عشر

التصويت في المجلس الوزاري :

١. يكون لكل عضو من أعضاء المجلس الوزاري صوت واحد .
٢. تصدر قرارات المجلس الوزاري في المسائل الموضوعية بإجماع الدول الأعضاء الحاضرة المشتركة في التصويت وتصدر قراراته في المسائل الإجرائية والتوصيات بالأغلبية .

المادة الرابعة عشر

الأمانة العامة :

١. تتكون الأمانة من أمين عام يعاونه أمناء مساعدون وما تستدعيه الحاجة من موظفين .
٢. يعين المجلس الأعلى الأمين العام من مواطني دول مجلس التعاون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .
٣. يرشح الأمين العام الأمناء المساعدين .
٤. يعين الأمين العام موظفي الأمانة من بين مواطني الدول الأعضاء ولا يجوز له الإستثناء إلا بموافقة المجلس الوزاري .
٥. يكون الأمين العام مسؤولاً مباشرة عن أعمال الأمانة العامة وعن حسن سير العمل في مختلف قطاعاتها ويمثل مجلس التعاون لدى الغير وذلك في حدود الصلاحيات المخولة له .

المادة الخامسة عشر

إختصاصات الأمانة العامة :

تتولى الأمانة العامة المهام التالية :

١. إعداد الدراسات الخاصة بالتعاون والتنسيق والخطط والبرامج المتكاملة للعمل المشترك لدول مجلس التعاون .
٢. إعداد التقارير الدورية عن أعمال مجلس التعاون .
٣. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأعلى والمجلس الوزاري من قبل الدول الأعضاء .
٤. إعداد التقارير والدراسات التي يطلبها المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري .
٥. إعداد مشروعات اللوائح الإدارية والمالية التي تتمشى مع نمو مجلس التعاون وتزايد مسؤولياته .
٦. إعداد الميزانيات والحسابات الختامية لمجلس التعاون .

٧. التحضير للإجتماعات وإعداد جدول أعمال المجلس الوزاري ومشروعات القرارات .
٨. الإقتراح على رئيس المجلس الوزاري الدعوة لعقد دورة استثنائية للمجلس الوزاري إذا دعت الحاجة إلى ذلك .
٩. أية مهام أخرى تسند إليها من المجلس الأعلى أو المجلس الوزاري .

المادة السادسة عشر

يمارس الأمين العام والأمناء المساعدون وكافة موظفي الأمانة العامة مهام وظائفهم باستقلال تام وللصالح المشترك للدول الأعضاء .
وعليهم أن يمتنعوا عن أي تصرف يتنافى وواجبات وظائفهم ، وألا يفضوا بأسرار أعمالهم سواء أثناء الخدمة أو بعدها .

المادة السابعة عشر

الإمتيازات والحصانات :

١. يتمتع مجلس التعاون وأجهزته في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء بالأهلية القانونية وبالإمتيازات والحصانات التي يتطلبها تحقيق أغراضه والقيام بوظائفه .
٢. يتمتع ممثلو الدول الأعضاء في المجلس وموظفوه بالإمتيازات والحصانات التي تحددها إتفاقية تعقد لهذا الغرض بين الدول الأعضاء كما تنظم العلاقة بين المجلس ودولة المقر باتفاقية خاصة .
٣. إلى أن يتم وضع ونفاذ الإتفاقيتين المشار إليهما في الفقرة (٢) من هذه المادة يتمتع ممثلو الدول أعضاء مجلس التعاون وموظفوه بالإمتيازات والحصانات الدبلوماسية الثابتة للهيئات المماثلة .

المادة الثامنة عشر

يكون للأمانة العامة ميزانية تساهم فيها الدول الأعضاء بنسب متساوية .

المادة التاسعة عشر

نفاذ النظام الأساسي :

١. يدخل هذا النظام حيز التنفيذ من تاريخ التوقيع عليه من قبل رؤساء الدول الست المشار إليها في ديباجة هذا النظام .
٢. تودع النسخة الأصلية من هذا النظام لدى وزارة خارجية المملكة العربية السعودية كجهة إيداع تقوم بتسليم صورة طبق الأصل منه لكل دولة من الدول الأعضاء ، لحين قيام الأمانة العامة التي تصبح مودعاً لديها .

المادة العشرون

تعديل النظام الأساسي :

١. لأي دولة عضو طلب تعديل هذا النظام .
٢. يقدم طلب التعديل للأمين العام الذي يتولى إحالته للدول الأعضاء وذلك قبل عرضه على المجلس الوزاري بأربعة أشهر على الأقل .
٣. يصبح التعديل نافذ المفعول إذا أقره المجلس الأعلى بالإجماع .

المادة الحادية والعشرون

أحكام ختامية :

- لا يجوز إبداء تحفظ على أحكام هذا النظام .

المادة الثانية والعشرون

تقوم الأمانة العامة بإيداع وتسجيل نسخ من هذا النظام لدى الجامعة العربية والأمم المتحدة
بقرار من المجلس الوزاري .

تم التوقيع على هذا النظام في مدينة أبوظبي (الإمارات العربية المتحدة) بتاريخ
٢١ رجب ١٤٠١ هـ الموافق ٢٥ آيار ١٩٨١م من نسخة واحدة باللغة العربية .

دولة قطر	المملكة العربية السعودية	دولة الإمارات العربية المتحدة
دولة الكويت	سلطنة عمان	دولة البحرين

الملحق رقم (٢)

الإتفاقية الإقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون

بمعون الله ؛

إن حكومات الدول الأعضاء في مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، تمشياً مع النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الداعي إلى تقارب أوثق وروابط أقوى .
ورغبة منها في تنمية وتوسيع وتدعيم الروابط الإقتصادية فيما بينها على أسس متينة لما فيه خير شعوبها .
ومن أجل العمل على تنسيق وتوحيد سياساتها الإقتصادية والمالية والنقدية وكذلك التشريعات التجارية والصناعية والنظم الجمركية المطبقة فيها ؛ فقد اتفقت على ما يلي :

الفصل الأول

التبادل التجاري

المادة الأولى :

- أ . تسمح الدول الأعضاء باستيراد المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني وتسمح بتصدير تلك المنتجات إلى الدول الأعضاء الأخرى .
- ب . تعامل جميع المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني معاملة المنتجات الوطنية .

المادة الثانية :

١. تعفى من الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل كافة المنتجات الزراعية والحيوانية والصناعية ومنتجات الثروات الطبيعية ذات المنشأ الوطني .
٢. لا يعتبر من قبيل الرسوم ، ما يجبي مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضية أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ ، إذا كانت تلك الرسوم مفروضة على السلع الوطنية .

المادة الثالثة :

١. يشترط لاكتساب المنتجات الصناعية صفة المنشأ الوطني ألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن إنتاجها في هذه الدول عن (٤٠) في المائة من قيمتها النهائية عند إتمام إنتاجها . كما يشترط ألا تقل نسبة ملكية مواطني الدول الأعضاء في المنشأة الصناعية المنتجة لها عن (٥١) في المائة .
٢. يجب أن تصحب كل سلعة تتمتع بالإعفاء بمقتضى هذه الإتفاقية شهادة منشأ مصدقة من الجهة الحكومية .

المادة الرابعة :

١. تعمل الدول الأعضاء على وضع حد أدنى لتعرفة جمركية موحدة تطبق تجاه العالم الخارجي .
٢. يكون من بين أهداف توحيد التعرفة الجمركية إيجاد حماية للمنتجات الوطنية في مواجهة المنتجات الأجنبية المناسبة .
٣. يتم تطبيق التعرفة الجمركية الموحدة تدريجيا خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية ويتم الإتفاق على الترتيبات التدريجية لتحقيق ذلك خلال سنة من التاريخ المذكور .

المادة الخامسة :

تمنح الدول الأعضاء كافة التسهيلات لمرور بضائع منتجات أي دولة عضو إلى الدول الأعضاء الأخرى بطريقة العبور (الترانزيت) وتعفيها من كافة الرسوم والضرائب مهما كان نوعها وذلك مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة الثانية من المادة الثانية.

المادة السادسة :

يحظر المرور (بالترانزيت) للبضائع الممنوع إدخالها إلى أراضي أي من الدول الأعضاء الأخرى بموجب أنظمتها المحلية ، وتتبادل السلطات الجمركية في الدول الأعضاء قوائم بهذه البضائع .

المادة السابعة :

تقوم الدول الأعضاء بتنسيق سياساتها وعلاقاتها التجارية تجاه الدول الأخرى والتكتلات والتجمعات الإقتصادية الإقليمية عملاً على إيجاد ظروف شروط متكافئة في التعامل التجاري معها .

وتحقيقاً لهذا الهدف تتخذ الدول الأعضاء التدابير التالية :

١. تنسيق سياسات ونظم الإستيراد والتصدير .
٢. تنسيق سياسات تكوين المخزون الغذائي الإستراتيجي .
٣. عقد الإتفاقيات الإقتصادية بصورة مشتركة في الحالات التي تتحقق فيها منافع مشتركة للدول الأعضاء .
٤. العمل على خلق قوة تفاوضية جماعية لدعم مركزها التفاوضي مع الأطراف الأجنبية في مجال استيراد احتياجاتها الأساسية وتصدير منتجاتها الرئيسية .

الفصل الثاني

إنتقال أموال الأفراد وممارسة النشاط الإقتصادي

المادة الثامنة :

تتفق الدول الأعضاء على القواعد التنفيذية الكفيلة بمعاملة مواطني دول مجلس التعاون في أي دولة من هذه الدول نفس معاملة مواطنيها دون تفریق أو تمييز في المجالات التالية :

١. حرية الإنتقال والعمل والإقامة .
٢. حق التملك والإرث والإيضاء .
٣. حرية ممارسة النشاط الإقتصادي .
٤. حرية انتقال رؤوس الأموال .

المادة التاسعة :

تشجع الدول الأعضاء القطاع الخاص فيها على إقامة المشروعات المشتركة بما يؤدي إلى ربط المصالح الإقتصادية للمواطنين في مختلف المجالات .

الفصل الثالث

التنسيق الإنمائي

المادة الحادية عشر :

١. تعمل الدول الأعضاء على تنسيق سياساتها في مجال الصناعة النفطية بجميع مراحلها من استخراج وتكرير وتسويق وتصنيع وتسعير واستغلال الغاز الطبيعي وتطوير مصادر الطاقة .
٢. تعمل الدول الأعضاء على وضع سياسات نفطية موحدة واتخاذ مواقف مشتركة إزاء العالم الخارجي في المنظمات الدولية والمتخصصة .

المادة الثانية عشر :

- تحقيقاً للأهداف المنصوص عليها في هذه الإتفاقية تقوم الدول الأعضاء بما يلي :
١. تنسيق النشاط ووضع السياسات والوسائل المؤدية إلى التنمية الصناعية وتنويع القاعدة الإنتاجية فيها على أساس تكاملي .

٢. توحيد تشريعاتها وأنظمتها الصناعية وزيادة توجيه أجهزة الإنتاج المحلية فيها لسد احتياجاتها .

٣. توزيع الصناعة فيما بينها حسب الميزات النسبية والجدوى الإقتصادية وتشجيع إقامة الصناعات الأساسية والتكميلية فيما بينها .

المادة الثالثة عشر :

تولي الدول الأعضاء في إطار العمليات التنسيقية أهمية خاصة لإنشاء ودعم المشروعات المشتركة فيما بينها في مجالات الصناعة والزراعة والخدمات برؤوس أموال عامة أو خاصة أو مختلطة لتحقيق التكامل الإقتصادي والتشابك الإنتاجي والتنمية المشتركة على أسس اقتصادية سليمة .

الفصل الرابع

التعاون الفني

المادة الرابعة عشر :

تتعاون الدول الأعضاء في استنباط مجالات التعاون الفني المشترك بهدف اكتساب قاعدة ذاتية أصيلة تقوم على دعم وتشجيع البحوث والعلوم التطبيقية والتكنولوجيا المستوردة بما يتلاءم مع طبيعة حاجات المنطقة وأهداف التقدم والتنمية فيها .

المادة الخامسة عشر :

تعمل الدول الأعضاء على إعداد أنظمة وترتيبات وشروط نقل التكنولوجيا واختيار الأنسب منها أو تعديلها بما يلائم احتياجاتها المختلفة ، وتقوم الدول الأعضاء - كلما كان ذلك ممكنا - بإبرام اتفاقيات موحدة لتحقيق هذه الأغراض مع الحكومات أو المؤسسات العلمية أو التجارية الأجنبية .

المادة السادسة عشر :

تقوم الدول الأعضاء بوضع سياسات وتنفيذ برامج منسقة للتدريب والتأهيل الفني والمهني والحرفي ، على كافة الدرجات والمراحل ، وتطوير مناهج التعليم على كافة المستويات لربط التعليم والتقنية باحتياجات التنمية في الدول الأعضاء .

المادة السابعة عشر :

تعمل الدول الأعضاء على التنسيق فيما بينها في مجال القوى العاملة ووضع معايير وتصنيفات موحدة لمختلف فئات المهن والحرف في القطاعات المختلفة ، تجنباً للمنافسة الضارة فيما بينها وتحقيقاً للإستفادة القصوى من الموارد البشرية المتاحة .

الفصل الخامس

النقل والمواصلات

المادة الثامنة عشر :

تتعامل الدول الأعضاء وسائط نقل الركاب والبضائع العائدة لمواطني الدول الأعضاء المارة بأراضيها والقاصدة لأي منها معاملة وسائط نقل الركاب والبضائع المملوكة لمواطنيها بما في ذلك الإعفاء من كافة الرسوم والضرائب مهما كان نوعها على ألا يتناول ذلك تعاطي النقل الداخلي .

المادة التاسعة عشر :

١ . تتعاون الدول الأعضاء في مجالات النقل البري والبحري والاتصالات وتعمل على تنسيق وإقامة مشروعات البنية الأساسية ، كالموانئ والمطارات ، ومحطات المياه والكهرباء والطرق ؛ بما يؤدي إلى تحقيق التنمية الإقتصادية المشتركة وتربط النشاطات الإقتصادية .

٢. تعمل الدول المتعاقدة على تنسيق سياسات الطيران والنقل الجوي بينها وتطوير مجالات العمل المشترك في مختلف المستويات .

المادة العشرون :

تسمح الدول الأعضاء للبواخر والسفن والقوارب المملوكة لأي منها ، وحمولتها ، بحرية استخدام التسهيلات المختلفة في موانئها البحرية ، وتمنحها نفس المعاملة والأفضليات الممنوحة لمثيلاتها الوطنية سواء عند رسوها في موانئها أو مرورها بها ؛ وذلك في مجال الرسوم وخدمات الإرشاد والرسو ، والشحن والتفريغ والتحميل على السطح والصيانة والإصلاح وتخزين البضائع والخدمات الأخرى المماثلة .

الفصل السادس

التعاون المالي والنقدي

المادة الحادية والعشرون :

تسعى الدول الأعضاء إلى توحيد الأنظمة والقوانين المتعلقة بالإستثمار وذلك من أجل التوصل إلى وضع سياسة استثمارية مشتركة تهدف إلى توجيه استثماراتها الداخلية والخارجية ، بما يخدم مصالحها وتطلعات شعوبها في التنمية والتقدم .

المادة الثانية والعشرون :

تقوم الدول الأعضاء بتنسيق سياساتها المالية والنقدية والمصرفية وزيادة التعاون بين مؤسسات النقد والبنوك المركزية بما في ذلك العمل على توحيد العملة لتكون قمة للتكامل الإقتصادي المنشود فيما بينها .

المادة الثالثة والعشرون :

تعمل الدول الأعضاء على تنسيق سياساتها على الصعيد الخارجي في مجال تقديم المعونات الدولية والإقليمية للتنمية .

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة الرابعة والعشرون :

يراعى في تطبيق الإتفاقية وتقرير التدابير المنبثقة عنها ، التفاوت في مستويات النمو بين الدول الأعضاء وأولويات التنمية المحلية فيها . ويجوز منح أي منها إعفاء مؤقتا من تطبيق بعض أحكام الإتفاقية في حالات الضرورة التي تقتضيها أوضاع محلية مؤقتة فيها أو ظروف معينة تواجهها ويكون الإعفاء لمدة محددة ، وبقرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية .

المادة الخامسة والعشرون :

لا يجوز أن تمنح دولة عضو أية ميزة تفضيلية لدولة أخرى غير عضو تفوق تلك الممنوحة في هذه الإتفاقية .

المادة السادسة والعشرون :

- أ . تصبح هذه الإتفاقية سارية المفعول بعد أربعة أشهر من موافقة المجلس الأعلى عليها .
- ب . يجوز تعديل هذه الإتفاقية بموافقة المجلس الأعلى .

المادة السابعة والعشرون :

تكون الأولوية في التطبيق لأحكام هذه الإتفاقية عند تعارضها مع القوانين والأنظمة المحلية للدول الأعضاء .

المادة الثامنة والعشرون :

تحل الأحكام الواردة في هذه الإتفاقية محل الأحكام المماثلة لها والواردة في الإتفاقيات الثنائية .

تم التوقيع عليها في مدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) في ١٤٠٢/١/٢٥ هـ الموافق ١٩٨١/١١/١١ م .

الملحق رقم (٣)

أهداف وسياسات خطط التنمية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أولاً : أهداف خطط التنمية لدول المجلس :

تحدد الأهداف العامة لخطط وبرامج التنمية في الدول الأعضاء طبقاً لما جاء في النظام الأساسي لدول المجلس والذي يركز على المحافظة على القيم الإسلامية والهوية العربية وتقاليدهما الأصيلة ، واعتماد الإقتصاد الحر أساساً للتنمية وتأكيد أهمية التجانس الإجتماعي والدفاع عن الدين والوطن والأمن والإستقرار الداخلي واستمرار عملية التطور لتشتمل على :

١. تنمية وتهيئة المواطن اجتماعياً وثقافياً وصحياً حتى يتمكن من مواكبة متطلبات التنمية الحديثة .
٢. التفاعل الإيجابي مع الفكر والثقافة الإنسانية من أجل تملك القدرة على التفكير المتجدد بما ينسجم مع تعاليم الدين الإسلامي ويضمن المحافظة على الهوية العربية .
٣. تنمية القوى البشرية بالتعليم والتدريب وتوفير البيئة الصحية المناسبة والمحافظة عليها والعمل على رفع مستوى الصحة العامة .
٤. تحقيق توازن سكاني في دول المجلس التي تعاني من خلل في التركيب السكاني .
٥. تحقيق الرخاء الإجتماعي بشكلٍ يكفل لكل فرد من المواطنين التمتع بحد أدنى من مستوى المعيشة الكريمة ضمن الإمكانيات المتاحة لكل دولة ، وتبقى المكاسب فوق هذا الحد حقاً ونتيجة مجهود الفرد وإنجازاته .
٦. التأكيد على عملية التكافل والتكاتف الإجتماعيين بين مجتمعات دول المجلس .
٧. التركيز على التنمية النوعية وتحسين وتطوير ما تم إنجازه من منافع وبنى أساسية .
٨. المحافظة على التوازن الطبيعي للبيئة أثناء تنفيذ برامج التنمية .
٩. التأكيد على أهمية المبادرات الفردية ودور القطاع الخاص في عملية التنمية ، ودور الحكومة في توجيه هذا القطاع وتشجيعه بالوسائل التي تجعله متمتعاً بالإستقرار والكفاءة والقدرة على النمو الذاتي والإستجابة لمتطلبات التنمية .

- ١٠ . التنسيق والتكامل في مختلف المجالات الحيوية التي تهتم مجتمعات دول المجلس وتحقق طموحاتها نحو مستقبل أفضل وصولاً إلى وحدة دولها .
- ١١ . تنمية كافة الموارد الإقتصادية والإستغلال الأمثل لمصادر الثروة الطبيعية وعلى الأخص البترول والمحافظة على الثروات الناضبة لأطول فترة ممكنة .
- ١٢ . تنويع القاعدة الإنتاجية وذلك بتنمية قطاعات الصناعة والزراعة والثروة السمكية والتعدين والخدمات والقطاعات الأخرى .
- ١٣ . إيجاد قاعدة ذاتية أصيلة للبحوث والعلوم التطبيقية والتقنية .
- ١٤ . استكمال البنية الأساسية اللازمة للتحقيق الأهداف العامة والتنسيق بين الدول الأعضاء بهذا الشأن .
- ١٥ . تقليل التباين في مستويات التنمية بين دول المجلس .
- ١٦ . العمل على توجيه الإنفاق العام ليكون أكثر فعالية وصولاً إلى أفضل مستوى من الأداء بأقل تكلفة ممكنة .
- ١٧ . العمل على مشاركة المستفيدين من الخدمات العامة في تحمل تكاليف إنتاجها .

ثانياً : السياسات

تسعى دول المجلس إلى وضع السياسات التي تحقق أهداف خطط التنمية السابقة وفقاً لما يلي :

أ . تنمية القوى البشرية

تبني السياسات اللازمة لتنمية القوى البشرية في دول المجلس بما يتناسب والتحديات التي تواجهها والخطط التنموية التي ستتبنها .
ويتطلب ذلك :

- ١ . إلزامية التعليم بالنسبة للمرحلتين الإبتدائية والمتوسطة (الإعدادية) للبنين والبنات .
- ٢ . تحديد النسبة المئوية لكل مرحلة بعد المرحلة المتوسطة بما يكفل توجيه أعداد مناسبة للتعليم الفني والمهني .
- ٣ . تقويم برامج ومناهج التعليم الجامعي ولا سيما فيما يتعلق بسياسة القبول .

٤. فتح مجالات العمل المناسبة للمرأة لتساهم في عملية التنمية . (١)
٥. قصر المكافآت التي تمنح للطلبة والطالبات على التخصصات التي يرى وضع حوافز لها . ومن ذلك التعليم الفني والتدريب المهني .
٦. العناية النوعية في التدريب بالتركيز على التقنية المتطورة وبمستواها المتوسط والمرتفع .
٧. ضرورة ربط مخرجات التعليم والتدريب بشتى فروعها مع احتياجات الإقتصاد الفعلية من ناحية النوعية ودرجة الكفاءة .
٨. زيادة التركيز على التدريب بهدف تشجيع التدريب على رأس العمل .
٩. تأكيد أهمية المكتبة وتوفير وسائل المعلومات الحديثة لتعويد الطلاب على القراءة والإطلاع وتزويدهم بالمعارف العامة وتعريفهم بكيفية الإستفادة منها .

ب . تنمية المجتمع .

تبني السياسات اللازمة لتحقيق التنمية المجتمعية في دول المجلس عن طريق :

١. تعديل الخلل السكاني في دول المجلس التي تعاني منه بحيث تتناقص نسب غير المواطنين في تلك المجتمعات السكانية ويقتصر وجودهم على ما ترتئيه الدولة وفقاً للضرورات الإقتصادية .
٢. توعية أفراد المجتمع بأهداف التنمية ومتطلباتها والتعامل مع أدواتها عن طريق :
(أأ) التوعية من خلال وسائل الإعلام بأهمية العمل كقيمة دينية واجتماعية بهدف توجيه أفراد المجتمع نحو الحرف والمهن التي لا تلقى قبولاً من بعض المواطنين .
(بب) نشر الثقافة عن طريق تشجيع التأليف وانتشار المكتبات العامة وتطوير وإنشاء المتاحف والمحافظ على الأماكن الأثرية والتاريخية ، وتوفير نظام إيداع لكل مؤلف في دول المجلس .
٣. زيادة الإهتمام بالمعوقين وإدخال برامج وطنية لتأهيلهم ورعايتهم .
٤. العناية بالطفل وتنمية قدراته في كافة المجالات وعلى جميع المستويات .
٥. تنظر كل دولة في إمكانية إدخال نظام خدمة العلم حسب ظروفها .
٦. تنظر كل دولة في إمكانية إدخال نظام التربية العسكرية في المدارس الثانوية حسب ظروفها .

(١) يجب الحذر من فتح مجالات العمل للمرأة التي تؤدي إلى اختلاطها واختلاطها بالرجال نظراً لما يترتب على الإختلاط من انتشار للفساد وقد نهت الشريعة الإسلامية عن

٧. التوسع في برامج مكافحة الأمية وتعليم الكبار بهدف القضاء على الأمية .
٨. زيادة الإهتمام ببرامج المجتمع المحلي التي تركز على مشاركة المواطنين ومساهماتهم في تخطيط وتنفيذ المشروعات المحلية .
٩. الإهتمام بالطب الوقائي والإرشاد الصحي وزيادة فعالية المؤسسات الوقائية والعلاجية لحماية المواطن ، مع التوسع في البرامج الصحية .
١٠. تحسين إمكانيات الأفراد بزيادة دخلهم ورفع مستوى معيشتهم تحقيقاً لأهداف التنمية الإجتماعية .
١١. زيادة الإهتمام ببرامج الرعاية الإجتماعية لكافة الفئات والمجالات والعمل على مساهمة القطاع الأهلي في القيام بها .
١٢. الإستمرار في برامج المحافظة على البيئة وتطويرها .
١٣. زيادة الإهتمام ببرامج رعاية الشباب بما ينمي قدراتهم العقلية والبدنية في شتى المجالات .

ج. التنمية الإقتصادية .

تبني السياسات اللازمة لتحقيق التنمية الإقتصادية على أن تدخل في قرارات الإستثمارات والمصروفات كافة كافة الإعتبارات الإقتصادية والإجتماعية وتحقيق التوازن بين القطاعات الإنتاجية والقطاعات الخدمية .

١. تنويع مصادر الدخل بتخفيض الإعتماد على النفط تدريجياً بحيث تنخفض مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي وفي تمويل النفقات العامة الجارية والإنشائية ورفع مساهمة القطاعات غير النفطية في الناتج المحلي وإيرادات الميزانية العامة وإيرادات التصدير بما يعوض تخفيض الإعتماد على النفط .
٢. تنمية الموارد الطبيعية ذات الأمل الإقتصادي المستقبلي مثل البحث عن الثروات المعدنية والثروات البحرية وتحديد مناطق تلك الثروات وتطويرها واستغلال الغاز المتوفر وتصنيعه إلى أقصى حد ممكن متى ما ثبتت جدواه إقتصادياً .
٣. جعل المياه عنصراً أساسياً ومقياساً هاماً في تقدير الكفاءة الإقتصادية في مشروعات الدولة .

== اختلاطهم بالرجال من غير محارم ، وفي ذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام :

(لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم) ، أنظر الإمام محمد بن اسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، مطابع الشعب ، القاهرة ١٣٧٨ هـ الجزء السابع ،

٤. التوسع الأفقي والرأسي في صناعة البتروكيماويات ومشتقات الغاز والبتترول متى ثبتت الجدوى الاقتصادية لها .
٥. زيادة طاقة التكرير من المنتجات البترولية المكررة إلى أقصى حد ممكن شريطة توفر الجدوى الاقتصادية .
٦. تخفيض تكلفة إنتاج الخدمات والمنافع العامة وتحسين نوعيتها وترشيدها استخدامها .
٧. تخفيض نطاق واتساع الخدمات والمنافع العامة في المجالات التي تزيد عن الحد المعقول مثل الحد من المواصفات المبالغ فيها في مشروعات التشييد ومشروعات التشغيل .
٨. استخدام التقنية في جميع مجالات الخدمات العامة باستخدام الوسائل الآلية والأساليب المتطورة والمجدية اقتصادياً .
٩. التركيز على أساليب التقنية التي تسخر لمتطلبات خصائص الإقتصاد الوطني مثل العمالة الآلية واستخدام مياه مالحة للزراعة وغير ذلك من الأساليب .
١٠. الحكم على الجدوى الاقتصادية للمشروعات من خلال تكاليف تشغيلها وصيانتها وإدارتها وترميمها ؛ وليس فقط من خلال تكلفة تشييدها .
١١. تشجيع المواطنين وحثهم على الإستثمار في الصناعات المجدية التي تعتمد على الطاقة ومواد خام محلية أخرى وتستخدم أساليب الإنتاج التي تتطلب أقل عدد من الأيدي العاملة وتستهلك أقل كمية ممكنة من المارد الحرجة كالمياه .
١٢. تشجيع الإستثمار في المشروعات الزراعية الكبيرة المجدية التي تستخدم الآلات والوسائل الحديثة في الري وحث المؤسسين على إنشائها ؛ مع الإستمرار في تشجيع الإستثمارات الفردية في الزراعة .
١٣. تشجيع الإتجاه إلى الإستثمار في المشروعات التي تطبق وسائل التقنية الجديدة والتي تتوفر فيها ميزة اقتصادية أو حاجة ماسة إليها مثل مشروعات إنتاج الطاقة الشمسية ووسائل الري الحديثة واستخدام الزراعة المحمية .
١٤. دعم مراكز وبرامج البحوث التطبيقية والإستفادة منها بشكل جماعي .
١٥. توحيد المواصفات الفنية في المشروعات الجديدة لتسهيل وتخفيض تكاليف عمليات الصيانة والتشغيل .

١٦. إختيار مراكز للنمو في المناطق القابلة لاحتواء المشروعات الإنتاجية وتدعيمها لتجذب السكان من المناطق المحيطة غير المتوفرة فيها مقومات النمو .
١٧. الإستغلال الأمثل لاستثمارات الأراضي بما يتناسب مع متطلبات التنمية والمستقبل السكاني .
١٨. التركيز على استخدام القوى البشرية الوطنية المدربة في المرافق الهامة الدائمة .
١٩. تطوير التنظيم الإداري على أساس علمي بما يهدف إلى تحسين الأداء ويتناسب مع حاجيات المجتمع الجديدة .
٢٠. ترشيد الإعانات المباشرة وغير المباشرة التي تقدم لكثير من البضائع والخدمات بشكل لا يؤثر سلبيا على ذوي الدخل المنخفض .

د. تنمية القطاع الخاص .

تبنى سياسة فتح المجال للقطاع الخاص لإسهام أكبر في شتى المجالات الإقتصادية في الدولة وتشجيعه على التفاعل الإيجابي مع السياسات الحكومية ويمكن أن تتأتى هذه السياسة عن طريق :

١. الإستمرار في إعطاء القطاع الخاص الفرصة لتشغيل وإدارة وصيانة وترميم بعض المرافق التي تديرها الدولة شريطة أن يترتب على ذلك منفعة حقيقية في تخفيض التكلفة ، وحسن الأداء ، وتشغيل المواطنين .
٢. إعطاء الفرصة للإستثمار والإشتراك في تملك وإدارة بعض الصناعات التي تقيمها الدولة .
٣. إعادة النظر وتحديث بعض النظم والأساليب في الدولة بما يمكن القطاع الخاص من العمل بحرية ومرونة أكبر ويساعده على الإبداع والتطور .
٤. تشجيع الجمعيات التعاونية والمؤسسات الأهلية الخيرية والتجارية إن وجدت على القيام ببعض المشروعات الإقتصادية والإجتماعية التي تراها الدولة مناسبة .
٥. حث البنوك التجارية والمؤسسات المالية الأخرى على زيادة تسهيلاتهما للمشروعات الإنتاجية . (١)

(١) سبق القول بأن المصارف الإسلامية يتركز نشاطها في المساهمة بتمويل المشروعات الإنتاجية بمختلف المجالات الإقتصادية .

٦. تشجيع قيام المزيد من الشركات المساهمة بهدف الإستثمار في المشروعات الكبيرة التي تتوفر لها مقومات اقتصادية أفضل ولاستفادة أكبر عدد من المواطنين في عمليات الإستثمار .
٧. إيجاد وسيلة تشرف عليها الحكومة لتداول أسهم الشركات بهدف تشجيع الإستثمار وتلافي أخطار المضاربات المالية .
٨. إسهام القطاع الخاص في وضع وتنفيذ برامج التدريب .
٩. العمل على زيادة فعالية وتكثيف البرامج الخاصة بتعريف المواطنين بفرص الإستثمار المتوفرة في القطاعات الإنتاجية .
١٠. إجراء المزيد من دراسات فرص الإستثمار ودراسات الجدوى الإقتصادية للمشروعات في القطاعات الإنتاجية والتنسيق بينها في الدول الأعضاء .
١١. إعطاء الأولوية للمقاولين الوطنيين المؤهلين والمصنفين في تنفيذ المشروعات .
- تجزئة المشروعات كلما كان ذلك ممكناً فنياً واقتصادياً لتمكين الشركات الوطنية من الإشتراك في تنفيذها .
١٢. تشجيع قيام شركات وطنية لاستثمار الأموال في الداخل .
١٣. تطوير وتدعيم سياسات التكامل من خلال اللجان الوزارية المختصة ، ويتم ذلك عن طريق :

- أ. وضع الأنظمة والسياسات الإدارية والقواعد اللازمة لتحقيق التكامل .
- ب. ربط مشروعات البنية الأساسية في الدول الأعضاء لتسهيل التنسيق والتكامل متى ما كان ذلك ممكناً .
- ج. القيام بمشروعات إنتاجية مشتركة بين بعض أو كل الدول الأعضاء .
- د. توحيد مواقف الدول الأعضاء تجاه العالم الخارجي وفي مختلف المجالات متى ما كان ذلك ممكناً .
- هـ . رسم السياسات ووضع البرامج التي تهدف إلى توفير الأمن الغذائي لمواطني دول مجلس التعاون .

ثالثاً : تم الإتفاق على أن تقوم كل دولة عضو بتبني الأولويات التي تناسب احتياجاتها وقدراتها ، وتكليف الوزراء المختصين بمتابعة تنفيذ المبادئ التي اشتملت عليها الوثيقة ووضع البرامج اللازمة لذلك .

قَامِلٌ مِنَ الْمَرْجِعِ

قائمة المراجع

مرتبة بحسب حروف الهجاء

أولاً: القرآن الكريم وعلومه

- القرآن الكريم .
- ابن كثير إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .
- الفخر الرازي محمد بن عمر بن الحسين القرشي الملقب بالفخر الرازي ، التفسير الكبير ، دار الكتب العلمية ، طهران ، دون ذكر سنة الطبع .
- قطب سيد ، في ظلال القرآن ، دار الشروق جده ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

ثانياً: كتب الحديث

- ابن ماجه الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ ، الرياض .
- البخاري الإمام محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، مطابع الشعب ، القاهرة ١٣٧٨ هـ .
- السجستاني الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، دار الحديث ، حمص ، الطبعة الأولى ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- النيسابوري مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

ثالثاً: كتب اللغة

- ابن منظور لسان العرب ، دار صادر ودار بيروت للطباعة والنشر ، ١٩٥٦ م .

رابعاً : كتب الفقه .

- ابن تيمية أحمد ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ، مكتبة المعارف ، الرباط ، دون
ذكر سنة الطبع ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم .
— ابن قدامة عبد الله بن محمد بن أحمد ، المغني ، الناشر مكتبة القاهرة ،
١٩٦٩م ١٣٨٩ هـ ، تحقيق د. طه الزيني .

خامساً : كتب إسلامية أخرى .

- أبوزهرة محمد ، في المجتمع الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون
ذكر سنة الطبع .
— الوحدة الإسلامية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الثانية
١٩٧٧م .
— آل سعدى عبد الرحمن ، وجوب التعاون بين المسلمين ، مكتبة المعارف ،
الرياض ، طبعة جديدة ، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .
— السمان محمد عبد الله ، العقيدة والقوة ، دار الجيل ، بيروت ، الطبعة
الأولى ، ١٩٧٤م .
— شلبي أحمد ، المجتمع الإسلامي ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، الطبعة
الأولى ، ١٩٥٨م .
— عودة عبد القادر ، الإسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه ، دون ذكر سنة
الطبع أو مكان النشر .
— قطب سيد ، دراسات إسلامية ، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م ، دون ذكر مكان النشر .
— المودودي أبو الأعلى ، الحكومة الإسلامية ، نقله إلى العربية أحمد إدريس ،
المختار الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ،
١٩٧٧م .

سادساً : كتب الإقتصاد الإسلامي .

- خروقة علاء الدين ، الربا والفائدة في الشرائع الإسلامية واليهودية والمسيحية
وعند الفلاسفة والإقتصاديين ، مطبعة السجل ، بغداد ، ١٩٦٢م .
— خضر عبد العليم عبد الرحمن ، صيغة مقترحة للتكامل الإقتصادي بين بلدان
العالم الإسلامي ، عالم المعرفة للنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ .

- الجمال غريب ، التضامن الإسلامي في المجال الإقتصادي ، دار الشروق ، جدة ، الطبعة الأولى ١٩٧٧ م .
- النشاط الإقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية ، دار الشروق ، جدة ، ١٩٧٧ م .
- شاكر محمود ، إقتصاديات العالم الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٥ م .
- عبد الرسول علي ، المبادئ الإقتصادية في الإسلام ، دار الفكر العربي ، دون ذكر مكان النشر ، ١٩٨٠ م .
- عبده عيسى ، وضع الربا في البناء الإقتصادي ، دار الإعتصام القاهرة ، الطبعة الثانية ١٩٧٧ م .
- العربي محمد عبد الله ، النظم الإسلامية ، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية ، القاهرة ، ١٩٧٠ م .
- عفر محمد عبد المنعم ، التنمية الإقتصادية لدول العالم الإسلامي ، دار المجمع العلمي ، جدة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م .
- نحو النظرية الإقتصادية في الإسلام (الأثمان والأسواق) ، مطبوعات الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .
- المودودي أبو الأعلى ، الربا ، تعريب محمد عاصم الحداد ، دون ذكر مكان النشر وسنة الطبع .

سابعاً: كتب الإقتصاد .

- الإبراهيمي عبد الحميد ، أبعاد الإندماج الإقتصادي العربي واحتمالات المستقبل، منشورات مجلة دراسات الوحدة العربية ، بيروت الطبعة الأولى ١٩٨٠ م .
- أبوعياش عبد الإله ، آفاق التنمية الصناعية في الخليج العربي ، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٩٧٩ م .
- التنير سمير، للتكامل الإقتصادي وقضية الوحدة العربية ، معهد الإنماء العربي، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٧٨ م .
- حامد سيد محمد ، تطور النظام البنكي المركزي في المملكة العربية السعودية ، معهد الإدارة العامة ، الرياض ، إدارة البحوث والإستشارات ، ١٣٣٩ هـ

- حسين — وجدي محمود ، العلاقات الإقتصادية الدولية ، دار الجامعات المصرية ، الإسكندرية ، دون ذكر سنة الطبع .
- الحمصي — محمود ، خطط التنمية العربية واتجاهاتها التكاملية والتنافرية ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت الطبعة الأولى ، ١٩٨٠ م .
- خواجكية — محمد هشام ، التكامل الإقتصادي في الخليج العربي ، منشورات مجلة دراسات الخليج والجزيرة العربية ، دون ذكر مكان النشر سنة الطبع .
- الدجاني — برهان ، العلاقات الإقتصادية بين الدول العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ١٩٦٥ م ١٩٦٦ م .
- دهمان — فؤاد ، بعض النظم النقدية والمصرفية في البلاد العربية (دراسة مقارنة) المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ١٩٧٥ م .
- رجب — يحيى حلمي ، مجلس التعاون لدول الخليج العربية (رؤية مستقبلية) دار العروبة للنشر والتوزيع ، الكويت ، الطبعة الأولى ١٩٨٣ م .
- رشيد — عبد الوهاب ، التكامل الإقتصادي العربي ، دار الحرية للطباعة ، بغداد ١٩٧٧ م .
- شافعي — محمد زكي ، مقدمة في العلاقات الإقتصادية الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ١٩٧٠ م .
- التنمية الإقتصادية (الكتاب الثاني) دار النهضة العربية ، بيروت الطبعة الأولى ١٩٧٠ م .
- عبد الجابر — تيسير ، دراسات في التكامل الإقتصادي العربي ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة ١٩٧٢ م .
- علي — عبد المنعم السيد ، التطورات التاريخية للأنظمة النقدية في الأقطار العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٩٨٠ م .
- عمر — حسين ، المنظمات الدولية والتطورات الإقتصادية الحديثة ، مطبوعات تهامة ، جدة ، الطبعة الأولى ١٩٨٢ م .

- طاشكندي أحمد محمد ، الإستراتيجية النفطية السعودية ومنظمة الأوبك ، مطبوعات تهامة ، جدة الطبعة الأولى ١٩٨٢ م .
- القصيبي غازي ، التنمية وجهاً لوجه ، مؤسسة تهامة ، جدة ، الطبعة الأولى ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م .
- المنذري سليمان حميد ، التعاون النقدي العربي ، مؤسسة روز اليوسف ، القاهرة ١٩٧٨ م .

ثامناً : كتب عامة .

- قاضي صبحي عبد الحفيظ ، التعليم العالي في المملكة العربية السعودية بين التقليد والتجديد ، منشورات دار عكاظ للنشر والتوزيع ، جدة ، الطبعة الأولى ١٩٨١ م .

تاسعاً : مطبوعات الهيئات والمؤسسات العربية .

- الغرفة التجارية الصناعية السعودية : مستقبل التكامل الإقتصادي بين دول مجلس (الرياض) التعاون الخليجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ
- مركز دراسات الخليج العربي إمكانات دول الخليج العربي في التنمية وفي دعم الإقتصاد العربي ، مطبعة الإرشاد بغداد ١٩٧٥ م .
- المركز العربي للإعلام الموسوعة الإقتصادية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، الكويت ١٩٨٢ م .
- منظمة الخليج للإستشارات الصناعية : ملامح الإقتصاد الصناعي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، سلسلة ملامح الإقتصاد الصناعي لدول الخليج العربية ، الطبعة الأولى ١٩٨٤ م .
- ملامح الإقتصاد الصناعي لسلطنة عمان ، سلسلة ملامح الإقتصاد الصناعي لدول الخليج العربية ، الطبعة الأولى ١٩٨٤ م .

— المنظمة العربية للتربية والثقافة

والعلوم (معهد البحوث والدراسات

العربية)

دراسات في تنسيق الخطط والتكامل الإقتصادي

العربي ، القاهرة ١٩٧٨ م .

— وزارة التخطيط بالملكة العربية

السعودية

ملخص خطة التنمية الثالثة للمملكة العربية السعودية

(١٤٠٠ - ١٤٠٥ هـ) مطبوعات تهامة ، الطبعة الأولى

١٩٨١ م .

— وزارة المالية والإقتصاد الوطني

بالمملكة العربية السعودية

الهيكل الإقتصادي لدول الخليج العربية ، مجلة

النشرة الإقتصادية ، الرياض ، العدد (٢) فبراير ١٩٧٨ م

عاشراً: البحوث والمحاضرات .

أ. بحوث في الإقتصاد الإسلامي :

— أحمد محي الدين أحمد حسن عمل شركات الإستثمار في السوق العالمية ، رسالة

ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات

الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ١٤٠٣ هـ (١٤٠٤ هـ)

— حسن عباس زكي التعاون الإقتصادي بين الدول الإسلامية (الإقتصاد

الإسلامي) بحوث مختارة من المؤتمر العالمي للإقتصاد

الإسلامي ، مطبوعات المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد

الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٠٠ هـ ١٩٨٠ م .

— عبد الرحمن يسري أحمد

العلاقات الإقتصادية بين البلدان الإسلامية ودورها

في التنمية الإقتصادية .

(دراسات في الإقتصاد الإسلامي) بحوث مختارة من

المؤتمر الدولي الثاني للإقتصاد الإسلامي ، مطبوعات

المركز العالمي لأبحاث الإقتصاد الإسلامي ، الطبعة

الأولى ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م

ب . بحوث في الإقتصاد .

— أسامة أمين الخولي

نظرة في إمكانيات تكامل دول مجلس التعاون في المجال التكنولوجي ، بحث مقدم لندوة التكامل بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، المنعقدة في الرياض في الفترة من ١٢ - ١٦ ربيع أول ١٤٠٤هـ بإشراف جامعة الملك سعود والأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والمعهد العربي للتخطيط .

— حسين عمر منصور

تطوير القوى العاملة واختيار التقنية المناسبة كأساس للتنمية والتكامل الإقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي ، بحث مقدم لندوة التكامل الإقتصادي بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،، المذكورة سابقاً .

— خالد تحسين علي

التكامل الزراعي بين دول مجلس التعاون الخليجي وبين مناطق الوطن العربي الأخرى ، بحث مقدم لندوة التكامل الإقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي ، المذكورة سابقاً .

— عبد المنعم علي عبد الرحمن

مشاكل التكامل الإقتصادي في الدول النامية ، بحث مقدم لندوة التكامل الإقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي ،، المذكورة سابقاً .

محمد العوضي جلال الدين

استراتيجية التكامل الخليجي في إطار التعاون العربي في تنمية الموارد البشرية ، بحث مقدم لندوة التكامل الإقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي المذكورة سابقاً .

— محمد فرج الخطراوي

التعاون الصناعي الإقليمي بين النظرية والتطبيق بحث مقدم لندوة التكامل الإقتصادي بين دول مجلس التعاون الخليجي ، المذكورة سابقاً .

— محمد هشام خواجكية

آفاق التكامل الإقتصادي على ضوء إتفاقية مجلس
التعاون لدول الخليج العربية ، بحث مقدم لندوة
التكامل الإقتصادي بين دول مجلس التعاون
الخليجي ، المذكورة سابقاً .

— حازم الببلاوي

نحو سياسة نقدية خليجية مشتركة ، بحث مقدم
لندوة التنمية والتعاون الإقتصادي في الخليج
العربي المنعقدة في الكويت في عام ١٩٧٨ م ،
بإشراف جامعة الكويت والمعهد العربي للتخطيط

— نزيه البرقاوي

التعاون الإقتصادي الخليجي (نظرة عامة) ، بحث
مقدم لندوة التنمية والتعاون الإقتصادي في الخليج
العربي ، المذكورة سابقاً .

التعقيب والبحث التاليان مقدمان لندوة التكامل النقدي العربي التي نظمها مركز الوحدة
العربية وصندوق النقد العربي .

— سمير المقدسي

تعقيب على بحث نظم التجارة والصرف وممارسة
السياسة النقدية في الأقطار العربية لكريم النشاشيبي

— عبد المنعم السيد علي

الوضع الإقتصادي والنقدي الخارجي للأقطار العربية
ودور الفوائض المالية في إمكانية تحقيق التكامل
النقدي العربي .

— عبد العزيز الدخيل

تجربة الشركة العربية للإستثمار في إعداد وتمويل
المشروعات العربية المشتركة ، بحث مقدم لندوة
منهجية التخطيط وإعداد المشروعات العربية المشتركة
التي انعقدت في الكويت في شهر مارس ١٩٨٢ م ،
بإشراف المعهد العربي للتخطيط والصندوق العربي
للإنماء الإقتصادي والإجتماعي .

ج . بحوث عامة .

- صالح نابي
- أسس التربية الإسلامية ، بحث مقدم لندوة خبراء ،
أسس التربية الإسلامية المنعقدة في مكة المكرمة
في الفترة من ١١ - ١٦ / ٦ / ١٤٠٠ هـ بإشراف
المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ومركز
البحوث التربوية والنفسية بجامعة أم القرى بمكة
المكرمة .

المحاضرات .

- أحمد محمد علي
- إقتصاديات الدول الإسلامية واقعاً وتطلعاً ، محاضرة
ألقيت في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتاريخ
٢٨ / ١١ / ١٤٠٣ هـ .
- محمد أبا الخيل
- دور المملكة العربية السعودية في دعم وتطوير التعاون
بين الدول الإسلامية ، محاضرة أقيمت في الجامعة
الإسلامية بالمدينة المنورة بتاريخ ٢٤ / ٧ / ١٤٠٤ هـ

حادي عشر : الأنظمة والنشرات والتقارير .

إتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة

للدول العربية الخليجية

النظام الأساسي للإتحاد .

المرشد الخليجي ، الطبعة الأولى ١٩٨٣م الخبر،السعودية

النشرة الشهرية للإتحاد .

دليل المصارف العربية ، بيروت ١٩٧٨م .

إتحاد المصارف العربية

التقرير السنوي الثامن ١٩٨٢م ، ١٩٨٣م .

البنك الإسلامي

بنك الخليج الدولي

المصرف الدولي للتنمية والتعمير

بنك الكويت المركزي

الشركة العربية للاستثمار

الشركة العربية للاستثمارات

البتروولية

الشركة العربية لبناء

وإصلاح السفن

صندوق أبو ظبي للإنماء

الإقتصادي العربي

الصندوق السعودي للتنمية

الصندوق الكويتي للتنمية

الإقتصادية العربية

صندوق النقد العربي

مجلس التعاون لدول الخليج

العربية

إتفاقية تأسيس بنك الخليج الدولي

تقرير عن التنمية في العالم لعام ١٩٨١م

التقرير الإقتصادي لعام ١٩٨٢م .

— النظام الأساسي للشركة .

— التقرير السنوي لعام ١٩٨٢م

— التقرير السنوي لعام ١٩٨٢م .

التقرير السنوي لعام ١٩٨٢م

التقرير السنوي لعام ١٩٨٢م .

التقرير السنوي لعام ١٩٨١م

التقرير السنوي لعام ١٤٠٢ هـ ١٤٠٣ هـ

التقرير السنوي التاسع عشر ١٩٨٠م ١٩٨١م .

التقرير الإقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٨٢م

التقرير الإقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٨٤م

النظام الأساسي للمجلس .

الإتفاقية الإقتصادية الموحدة .

القرارات والخطوات التي اتخذت لتطبيق الإتفاقية

الإقتصادية الموحدة

الدليل الإحصائي لمجلس التعاون الخليجي ١٤٠٢ هـ ١٩٨٣م

السياسة الزراعية المشتركة لدول المجلس .

- مجلس التعاون لدول الخليج العربية — الكتاب الوثائقي بمناسبة الذكرى الرابعة لقيام
مجلس التعاون الخليجي ، الرياض ١٩٨٤م
- وثيقة أهداف وسياسات خطط التنمية لدول
المجلس ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ .
- مصرف الإمارات المركزي — التقرير السنوي لعام ١٩٨٢ م .
- النشرة الإقتصادية ، العدد (٢) لعام ١٩٨٢م
- منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول (أوابك) — إتفاقيات إنشاء منظمة الأقطار العربية
المصدرة للبترول (أوابك) والشركات المنبثقة عنها ، ١٩٨٢ م .
- التقرير الإحصائي السنوي التاسع ١٩٨٠م ١٩٨١م
- منظمة الخليج للإستشارات الصناعية — النظام الأساسي للمنظمة .
- التقرير السنوي الخامس ، ١٩٨٢ م .
- مؤسسة الخليج للإستثمار — النظام الأساسي للمنظمة .
- المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بالملكة العربية السعودية — التقرير الإحصائي لعام ١٤٠٢ هـ ١٤٠٣ هـ
- مؤسسة النقد العربي السعودي — التقرير السنوي لعام ١٩٨٢م
- النشرة الإحصائية ١٩٨٢م
- وزارة المالية والإقتصاد الوطني بالملكة العربية السعودية — التقرير السنوي لبنك التسليف السعودي لعام ١٤٠٢ هـ
- التقرير السني للبنك الزراعي السعودي لعام ١٤٠١ هـ
- ١٤٠٢ هـ
- التقرير السنوي لصندوق التنمية الصناعية السعودي لعام ١٤٠٠ هـ ١٤٠١ هـ
- تقرير من السنوات السبع الأولى لصندوق التنمية العقاري ١٣٩٥ هـ / ١٤٠٢ هـ

وكالة الأنباء الكويتية (كونا) — مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمناسبة
انعقاد الدورة الخامسة للمجلس الأعلى في
الكويت ١٩٨٤م

ثاني عشر : الدوريات

- الإدارة العامة (مجلة) الصادرة عن معهد الإدارة العامة بالمملكة العربية
السعودية ، الرياض .
- آفاق إقتصادية (مجلة) تصدر عن إتحاد غرف التجارة والصناعة في دولة
الإمارات العربية المتحدة ، أبوظبي .
- الإقتصاد الإسلامي (مجلة) تصدر عن بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات
العربية المتحدة .
- الإقتصادي الكويتي (مجلة) تصدر عن غرفة تجارة وصناعة الكويت .
- الإقتصاد والنفط (مجلة) تصدر في الرياض - بيروت
- البحوث والدراسات
العربية (مجلة) تصدر عن معهد البحوث والدراسات العربية
بالقاهرة .
- التجارة (مجلة) تصدر عن غرفة تجارة وصناعة جدة ، المملكة
العربية السعودية .
- التعاون الصناعي (مجلة) تصدر عن منظمة الخليج للإستشارات الصناعية
بالدوحة ، قطر .
- الجزيرة (صحيفة يومية) تصدر عن مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة
والنشر ، الرياض ، المملكة العربية السعودية
- الخليج العربي (مجلة) تصدر عن مركز دراسات الخليج العربي ،
البصرة ، العراق .

- دراسات الخليج والجزيرة العربية (مجلة) تصدر عن جامعة الكويت .
- الدعوة (مجلة) تصدر عن مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية بالرياض .
- الرياض (صحيفة يومية) تصدر عن مؤسسة اليمامة الصحفية بالرياض .
- الشرق الأوسط (صحيفة يومية) تصدرها مجموعة الشركة العربية للأبحاث والتسويق الدولية ، لندن .
- عكاظ (صحيفة يومية) تصدر عن مؤسسة عكاظ للصحافة والنشر ، جدة .
- الفكر العربي (مجلة) تصدر عن معهد الإنماء العربي بيروت .
- القبس (صحيفة يومية) تصدر في الكويت .
- المدينة المنورة (صحيفة يومية) تصدر عن مؤسسة المدينة للصحافة جدة .
- المستقبل العربي (مجلة) تصدر عن مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت .
- المسلم المعاصر (مجلة) تصدرها مؤسسة المسلم المعاصر ، بيروت .
- المسلمون (صحيفة أسبوعية) تصدرها مجموعة الشركة السعودية للأبحاث والتسويق الدولية ، لندن
- المصارف العربية (مجلة) تصدر عن صندوق النقد العربي
- النفط والتنمية (مجلة) تصدر في بغداد .
- النور (مجلة) تصدر عن بيت التمويل الكويتي بالكويت .

الفهرست

فهرس الجداول

رقم الجدول	الموضوع	الصفحة
١.	الدول العربية الخليجية ، المساحة وعدد السكان	٦
٢.	متوسط دخل الفرد بالدولار في الدول العربية الخليجية مقارنا بدخل الفرد في بعض الدول الصناعية لعام ١٩٦٤ م. المراجع ١٩٨١ م.	٧
٣.	الإنتاج السنوي للدول العربية الخليجية من النفط الخام للأعوام ١٢٩٥ / ١ - ١٩٦٥ م. المراجع ١٩٨١ م.	٨
٤.	صادرات الدول العربية الخليجية من النفط الخام للأعوام ١٢٩٥ / ١ - ١٩٨١ م. المراجع ١٩٨١ / ١٩٧٥ م.	٩
٥.	إنتاج الغاز الطبيعي في الدول العربية الخليجية للأعوام ١٢٩٧ / ١ - ١٩٨١ م. المراجع ١٩٧٧ / ١٩٨١ م.	٩
٦.	فائض حساب المعاملات الجارية للدول العربية الخليجية	١١
٧.	الطاقة التصميمية للتكرير الإبتدائي للمصافي القائمة في الدول العربية الخليجية للأعوام ١٢٩٧ / ١ - ١٩٨١ م. المراجع ١٩٧٧ / ١٩٨١ م.	٥٨
٨.	الطاقة الإنتاجية لمشروعات إنتاج المواد البتروكيميائية الأساسية في الدول العربية الخليجية ، عام ١٩٨٢ م. المراجع ١٩٨٢ م.	٦١
٩.	الطاقة الإنتاجية لمشروعات إنتاج المواد البتروكيميائية الوسيطة في الدول العربية الخليجية عام ١٩٨٢ م. المراجع ١٩٨٢ م.	٦٢
١٠.	الطاقة الإنتاجية لمشروعات إنتاج المواد البتروكيميائية النهائية في الدول العربية الخليجية ، عام ١٩٨٢ م. المراجع ١٩٨٢ م.	٦٢
١١.	إنتاج الدول العربية الخليجية من الأسمدة النيتروجينية واستهلاكها وتجاريتها خلال عام ١٩٨٢ م. المراجع ١٩٨٢ م.	٦٣
١٢.	تطور التجارة الخارجية للدول العربية الخليجية ونسبة الزيادة فيها لعامي ١٢٩٥ / ١ - ١٩٨١ م. المراجع ١٩٧١ / ١٩٨١ م.	٦٧
١٣.	التبادل التجاري بين الدول العربية الخليجية لعام ١٢٩٨ م. المراجع ١٩٧٨ م.	٦٩
١٤.	الموارد الزراعية في الدول العربية الخليجية في عام ١٩٨٢ م. المراجع ١٩٨١ م.	٧٣
١٥.	أعداد السكان والعمالة الوطنية والوافدة في الدول العربية الخليجية لعام ١٩٨٢ م. المراجع ١٩٨٢ م.	٧٩
١٦.	أعداد الطلاب الملتحقين بالمؤسسات التعليمية في الدول العربية الخليجية لعام ١٩٨٢ / ١ - ١٩٨١ م. المراجع ١٩٨١ / ١٩٨٢ م.	٨١

رقم الجدول	الموضوع	الصفحة
١٧ .	الفائض أو العجز في الميزانيات الحكومية للدول العربية الخليجية ونسبته إلى الناتج المحلي الإجمالي ١٩٩٩/١٤٠٢ . المراجع ١٩٤٤/١٩٨٢	٨٥
١٨ .	بنك التمويل الكويتي	٩٩
١٩ .	بنك دبي الإسلامي	١٠٠

فهرس موضوعات البحث

٤ - ١	المقدمة
٢٧ - ٥	الباب التمهيدي : التعاون الإقتصادي الخليجي : مفهومه وتاريخه
٦	الفصل الأول : الخصائص الإقتصادية الأساسية للدول العربية الخليجية
١٤	الفصل الثاني : التعاون الإقتصادي الخليجي وأهميته
١٥	المُر الأول : مفهوم التعاون الإقتصادي
٢٠	المُر الثاني : تاريخ التعاون الإقتصادي الخليجي وأهميته ...
	المُر الثالث : التعاون الإقتصادي الخليجي خطوة نحو التعاون
٢٦	الإقتصادي بين الدول الإسلامية
٣١	الفصل الثالث : الأسس الإسلامية للتعاون الإقتصادي
١٠٩ - ٢٨	الباب الأول . التعاون الإقتصادي الخليجي : مجالاته ومنظماته
٣٩	الفصل الأول : أساليب التعاون الإقتصادي الخليجي
٥٤	الفصل الثاني : مجالات التعاون الإقتصادي الخليجي
٥٥	المُر الأول : التعاون في المجال الصناعي
٦٧	المُر الثاني : التعاون في المجال التجاري
٧٣	المُر الثالث : التعاون في المجال الزراعي
٧٩	المُر الرابع : التعاون في مجال تنمية الموارد البشرية
٨٤	المُر الخامس : التعاون في المجال المالي
٨٩	المُر السادس : التعاون في المجال النقدي
١٠١	الفصل الثالث : المنظمات الإقتصادية العربية الخليجية

١١٠ - ١٢٢	الباب الثاني : تقييم التعاون الإقتصادي الخليجي
١١١	الفصل الأول : التقييم الشرعي للتعاون الإقتصادي الخليجي
١٢٢	الفصل الثاني : التقييم الإقتصادي للتعاون الإقتصادي الخليجي
١٢٤ - ١٢٦	الخاتمة (النتائج والمقترحات)
١٢٧ - ١٦٢	الملاحق
١٢٨	الملحق رقم (١) النظام الأساسي لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
١٤٨	الملحق رقم (٢) الإتفاقية الإقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون
	الملحق رقم (٣) أهداف وسياسات خطط التنمية لدول مجلس التعاون لدول الخليج
١٥٧	العربية
١٦٤ - ١٨٠	الفهارس
١٦٤	أولاً : قائمة المراجع
١٧٧	ثانياً : فهرس الجداول
١٧٩	ثالثاً : فهرس موضوعات البحث